

فتوحات الكلام

فى تحقيق الاحكام

جُهدٌ للتقربِ إلى الشريعةِ الإلهية



www.nikeghbal.ir

هو الحق

...

...

لَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (توبه: ٦٢)

شناسه کتاب

فتوحات الكلام

في تحقيق الاحكام

جُهدٌ للتَقَرُّبِ إلى الشَّريعةِ الإلهية



www.nikeghbal.ir

مقدمه

از جمله علوم لازم برای بشر در این تبعیدگاه هبوط، علم به رضا و سخط خداوند است. بخشی از این علم در نهاد بشر نهاده شده و انسان بگونه‌ای مفطور شده که آنرا به صرف توجه، با نور عقل درمیابد. مثلاً حسن عدل و قبح ظلم یا حسن دیگرخواهی و قبح خودخواهی، معلوم بشر است و اگر فطرت کسی را زنگار نگرفته باشد، به صرف توجه، بی‌با کمی تذکر، خوب و بد را میفهمد. این فهم فطری، سنگ بنای اخلاق است. اما بخشی از کارهای بشر در تعامل او با خدا یا با خلق، گرچه اصولش بر همان حسن و قبح عقلی بنا شده، اما فروع و جزئیاتش باید به جعل الهی باشد یا به بیان الهی معلوم میگردد. این بخش از معارف لازم برای تعالی، شریعت الهیه نامیده میشود و علمی که مدعی است متکفل آن است، علم فقه است.

علم فقه با این تعریف یعنی که راهی به فهم شریعت الهیه یعنی رضا و سخط خداوند باشد، علمی است نورانی که تعلیم و تعلّمش، ورای عمل به آن، سالک را نورانی میکند و آموختنش، فی نفسه، قدمی است در طریق الی الله.

منتهی باید در این علم، مدام سراغ سرچشمه رفت و از فکر خود و رأی خود فاصله گرفت و پایه استنباط را بر کتاب و در درجه دوم بر سنت قطعی و در درجه سوم بر عقل یعنی لحاظ عدالت و انصاف، نهاد.

راجع به دقایق اصول استنباط، سخن بسیار است که بنده در کتاب "المنتهی در اصول فقه" به تفصیل سخن گفته و با بیانی ساده و ذکر مثالهایی عملی و مبتلا به، مورد به مورد بحث کرده‌ام. خواندن آن کتاب به فهم این کتاب کمک میکند.

در این کتاب سعی کرده‌ام بخلاف کتب فقهی متداول مانند الوسيلة یا لمعه یا شرایع یا عروة، فقط به بیان فتوی نپرداخته و یا مثل کتابهایی چون مسالک یا جواهر یا مُستمسک، که شرح کتب فقه فتوایی متقدّم‌اند، از فتوی بسوی دلیل نرفته، بلکه از دلیل و آنهم نخست از کتاب و سپس سنّت آغاز کنم و اقوال و دریافتهای فقهاء را ذیل کتاب و سنّت مطرح کنم. سپس به ذکر جزئیاتی بپردازم که با اصول عملیه استنباط شده و مستقیماً در نصوص دینی نیامده‌اند.

اینطور، خواننده خودش پا به پای فقهاء آمده و ضمن پایه قرار دادن کتاب و سنّت، فهم آنها را پایه فهم خود قرار میدهد و به نظر و رأی میرسد. چنانکه کتاب تفسیر بنده موسوم به "تفسیر معنوی" چنین است؛ خواننده با خواندن آن، به تفسیر خودش میرسد و عملاً مفسّر میشود و باید هم چنین باشد.

این کتاب را که تحفه مور است به حضرت ختمی مرتبت، محمد مصطفی (ص) تقدیم میکنم و از جناب شفاعت گسترش، امید دستگیری دارم، مِنْ الْآنَ اِلَى یَوْمِ تُبْلَى السَّرَائِرِ.

سلام و درود خدا بر کسانی که فقه را کلمه به کلمه از آنها آموختم؛ به ترتیب الفبا و بدون ذکر القاب:

محمود امجد، محمد تقی بهجت فومنی، جواد تبریزی، مرتضی تهرانی، سید فتاح هاشمی حکم‌آبادی، وحید خراسانی، سید رضی شیرازی، یوسف صانعی، محمد یزدی، ...

در تصحیح کتاب، فاضل ارجمند جناب حجة الاسلام و المسلمین مهدی شیدان متحمل زحمت شدند و فصولی از کتاب توسط فاضل محترم جناب حجة الاسلام و المسلمین شایان شهشهانی به زبان زیبای فارسی ترجمه گشته که در ویرایشهای بعدی ضمن تکمیل ابواب مفقوده، به کتاب ضمیمه خواهد شد؛ إن شاء الله.

فصل اول، چون عیناً از کتاب اصول بنده یعنی "المنتهی در اصول فقه" برداشته شده، به فارسی است. بقیه کتاب به رسم کتب فقهی، فعلاً به عربی است. گرچه فهمش برای کسانی که با قرآن و حدیث بیگانه نیستند، ممکن بلکه میسر است.

شاگردِ کوچکِ اساتیدِ بزرگ: مصطفی نیک اقبال

فهرست

- فصل اول: اجتهاد و تقلید
- فصل دوم: طهارت
- فصل سوم: صلاة
- فصل چهارم: صوم
- فصل پنجم: خمس
- فصل ششم: حجّ
- فصل هفتم: نکاح
- فصل هشتم: امر به معروف
- فصل نهم: انفال
- فصل دهم: تقیه
- فصل یازدهم: نفقات
- فصل دوازدهم: اعتکاف
- فصل سیزدهم: بیع
- فصل چهاردهم: مکاسب
- فصل پانزدهم: بحثی در خیارات
- فصل شانزدهم: حیض
- فصل شانزدهم: زکات
- فصل هفدهم: رساله‌های پراکنده

فصل هجدهم: موضوعاتی برای بحث

اجتهاد و تقلید

۱- اجتهاد، بکار بردن جهد (= تلاش) است برای تحصیل علم. مجتهد کسی است که بر استنباط احکام شرع از ادله توانایی دارد. پس مقصود از مجتهد کسی نیست که در تمام ابواب فقه تحقق و تفحص کرده اما هنوز به علم نرسیده است. و نیز کسی نیست که به نظرات اساتیدش و سایر فقهاء علم داشته باشد اما هیچ ترجیح یا نظری در گفته‌های ایشان ندارد.

و نیز برای صدق اجتهاد لازم نیست مجتهد بالفعل به تمام احکام شرع محیط بوده به این معنی که آنها را در حافظه موجود داشته باشد. مجتهد کسی است که واجد ملکه استنباط باشد و هرگاه مراجعه کند، بتواند از ادله، احکام را استنتاج نماید. معروف است که اجتهاد قوه‌ای بسیط و روحانی (= ملکه) است.

اینگونه که ما اجتهاد را تعریف کردیم - و بخصوص گفتیم که لازم نیست او بالفعل واجد علم باشد - نتیجه می‌شود که فرض و تصوّر تجزّی در اجتهاد ممتنع است. پس حتی اگر نشود از مجتهد متجزّی تقلید کرد تنها به این دلیل است که مجتهد متجزّی وجود خارجی ندارد (یعنی سالبه به انتفاع موضوع است).

این فرض نیز که اجتهاد مانند طی مسیر است و اندك اندك و تدریجاً حاصل می‌شود و هر مجتهد مطلقاً، نخست متجزّی بوده است، فرض نادرست و قیاسی مع الفارق است. زیرا اجتهاد کیفیتی نفسانی است که از کثرت (که تجزّی فرع آن است) مجزّد است. گرچه می‌پذیریم که تحقیق و تتبّع دخلی تام در حصول این ملکه دارد، اما در هر حال، هرگاه این ملکه حاصل شد تام است و بسیط. چند تنبیه:

- ۱- جواز عمل مجتهد به رأی خویش بدیهی است.
- ۲- کسی قائل به جواز رجوع مجتهد به مجتهدی دیگر نشده است و همه گفته‌اند حرام است. گرچه این حرمت محل خدشه است. مسائل را به دو دسته می‌توان تقسیم کرد: نخست آنها که مجتهد در آنها اجتهاد کرده است، دوّم آنها که مجتهد هنوز سراغ آنها نرفته است. اشکال نشود که فرض قسم دوّم باطل است. اگر اجتهاد را ملکه نفس مجتهد دانستیم، در اینصورت از متعلّق خارجی یعنی مسائل شرع مجرد است. دلیلی برای اختصاص ادّله تقلید به جاهل و حکم به عدم جریان آنها در حق مجتهد وجود ندارد. اصل اولیه نیز در اینجا مطلقاً جواز است زیرا تقلید عالم از عالم مستلزم هیچ قبح عقلی نیست. بنابراین مجتهد بی هیچ اشکالی حتی در آنچه به علم رسیده است می‌تواند به علم دیگری رجوع کند و از او تقلید کند چه رسد به مسائلی که در آنها متمکّن از تحصیل علم است اما عمداً ترك کرده.

۳- راجع به نفوذ حکم مجتهد و حدود آن میان علماء امامیه اختلاف است. برخی چون اخباریون اجتهاد را حرام و حکم مجتهد را نافذ نمی‌دانند. مشهور، حکم او را تنها در قضاوات نافذ می‌دانند. قلیلی از اصولیون (از متأخرین نراقی و از معاصرین امام خمینی(ره) و شاگردانش) حکم او را به میزانی که در جامعه مبسوط الید است نافذ می‌دانند. این مسئله را در بحث تقلید بررسی خواهیم کرد.

۴- مقدّماتی برای اجتهاد قائل‌اند: علم به قواعد عربیه و معانی مفردات، علم به آیات و روایات، وقوف بر مسائل اصولی، وقوف بر احوال رجال، ... فرض این مقدّمات، عادت است یعنی عادتاً چنین بوده که مجتهدان پس از علم به این مقدّمات واجد ملکه اجتهاد شده‌اند.

۲- امامیه چنین اعتقاد دارند که خداوند را در هر مسئله، حکمی واقعی و ثابت است. گاهی مجتهد به آن حکم می‌رسد و گاهی آنچه مجتهد به آن فتوی می‌دهد غیر از حکمی است که نزد خداوند برای مسئله محقق است، بنابراین مجتهد گاهی خطاکار است. این قول را "تخطئه" گویند.

عده‌ای از اهل سنت گویند، احکام دارای ما به ازاء واقعی عندالله نیستند و هر آنچه را که مجتهد به آن می‌رسد همان حکم شرع عندالله

است. این قول را "تصویب" گویند. طبق این قول، اجتهاد خود از مصادر تشریع است.

البته توجه شود که تخطئه و تصویب در احکام شرع (یعنی فقه) جاری است، و کسی در اصول دین و معارف قائل به تصویب نشده است. همه گفته‌اند در آنجا يك حقیقت واحد خارجیه وجود دارد گرچه در تشخیص آن خطا کنیم. و نیز واضح است که در موضوعات خارجیه مثل جهت قبله تنها يك نظر صحیح است. همینطور در بدیهیات عقلیه مثل حسن شکر منعم و ردّ ودیعه و انصاف و قبح ظلم و عبث و کذب.

۳- تشخیص اجتهاد امری شخصی است و به علم حضوری میسر می‌شود. پس آنکه این ملکه را در خود دید برای خود مجتهد است و آثار اجتهاد - مثلاً حرمت تقلید بنا بر فرض آنان که تقلید را بر مجتهد حرام می‌دانند - بر او حمل می‌شود. مسلم است که استاد یا شیخ نمی‌تواند اجتهاد فردی را تشخیص دهند یا رد کنند، مگر از طریق گمان خود اما همین گمان ایشان یا حتی قطع ایشان - که در نفس الامر امری ظنی است - يك فایده دارد و آن اثبات اجتهاد این فرد است برای دیگران.

شهادت دو عادل بر اجتهاد کسی، أماره اثبات موضوع است همانطور که در مورد سایر موضوعات چنین است.

۴- بحثی حول تأثیر زمان و مکان بر اجتهاد:

رسول اکرم (ص) فرموده: "حلال محمد حلال است تا روز قیامت و حرام او حرام تا روز قیامت". و علی (ع) فرموده: "بدعتی آغاز نشد جز آنکه سنتی ترک شد". احادیث به این مضمون بسیارند.

عنصر زمان و مکان تنها به نحوی می‌توانند بر اجتهاد اثر بگذارند که احکام منصوصه را باطل ننمایند. فقهاء معتقدند که موارد زیر از آن اثرات اند:

الف- تأثیر در صدق موضوعات: مثلاً آنکه در روزگار گذشته غنی محسوب می‌شده، امروزه فقیر محسوب می‌شود و مستطیع نیست. بذل نفقه روزگار گذشته با امروزه که عرف و شأن تغییر کرده است، تغییر کرده است. ظروف و البسه که در گذشته قیمی بوده‌اند امروزه مثلی شده‌اند. بسیاری از آنچه تا دیروز مکیل و موزون به حساب می‌آمده‌اند امروزه مکیل و موزون نیستند تا ربا در آنها معنی داشته باشد.

ب- تأثیر در ملاکات احکام: مثلاً خون که چون گذشته منفعت محلله نداشت بیعش حرام بود امروزه منفعت محلله پیدا کرده است. قطع اعضاء میت که در گذشته انتقاماً صورت می‌گرفت و حرام بود امروزه شفا دهنده است. دیه که در گذشته به سکه رایج یعنی طلا و نقره تعلق می‌گرفت امروزه می‌تواند به پول رایج تعلق گیرد. (واضح است که این نوع تأثیر تنها در صورتی است که مناط حکم مجهول و مبهم

نبوده باشد بلکه صریحاً ذکر شده یا عند العقلاء روشن باشد تا پس از احراز تغییر آن، حکم تغییر کند.)

ج- **تأثیر در تنفیذ حکم:** مثلاً گرچه نصوص در حلال بودن فیء و انفال در عصر غیبت برای شیعیان بسیار است بنابراین آنها می‌توانند زمین‌های موات را آباد کنند و مالک شوند، معادنی را بیابند و مالک شوند یا به گنج‌ها دسترسی پیدا کنند و مالک شوند. اما امروزه که ابزار و لوازم صنعتی پیشرفت نموده اگر اسلوب خاصی وضع نشود، بزودی تمام ذخائر تمام می‌شود و طبقه‌ای بسیار ثروتمند و سایر طبقات بسیار ضعیف می‌شوند پس برای حفظ نظام و بسط عدل و قسط میان مردم و انتفاع همه آنها به نحو یکسان، حاکم خود تسلط بر انفال و فیء را تکفل می‌کند و ثروت را یکسان میان مسلمین تقسیم می‌نماید.

این استدلال بر دو مطلب استوار است یکی لزوم اعمال اجباری قسط؛ دوّم این گمان که اینگونه می‌توان به قسط رسید. (بسط اندیشه‌های کمونیستی در قبول این مقدمات بی‌تأثیر نبوده).

مثال دیگر غنائم جنگ است. اتفاق فقهاء در گذشته این بود که غنائم باید میان مقاتلین تقسیم شود اما امروزه از این حق جنگجویان صرف نظر شده است؛ با این استدلال: غنائم شامل تانک و هواپیما می‌باشند که بسیار بزرگ‌اند پس چگونه می‌توان آنها را به جنگجویان داد؟ این مطلب قابل بحث است و درست مانند مسئله قبل می‌شود در آن نقض و ابرام کرد.

مثال دیگر لزوم طواف در مطاف و سعی در مسعی و ذبح در منا است که تزايد حجاج دیگر اجازه چنین کارهایی را نمی‌دهد. از این رو در موضوع، قائل به توسّع شده‌اند. به نظر می‌رسد اگر مطلب را از طریق عسر و اضرار حل می‌کردند معتبر بود. در هر حال این مثال‌ها نیز از امثله توسّع در تنفیذ حکم است.

د- تأثیر در بگونه‌ای دیگر نگرستن به مسائل: مثلاً حقوق جدیدی در مجتمع انسانی تعریف شده است و خرید و فروش آنها رواج یافته است مانند حق امتیاز و یا حق رأی. فقهاء به این سمت حرکت می‌کنند که آنها را نیز قابل خرید و فروش ببانند. مثال دیگر، حق مالکیت بر معدنی است که انسان در زمین خود یافته یا گنجی که در ملك خود پیدا کرده. می‌گویند چون امروزه با وسایل جدید تا عمق بیشتری انسان می‌تواند بکاود و هر چه آنجاست درآورد و از آن خودش کند بعید است معدن یا گنج به صاحب ملك تعلّق بگیرد. بعلاوه می‌گویند گنج ذخیره ملی و معدن سرمایه ملی است.

ه- تأثیر در تعیین اسلوب: مثلاً اسلوب دفاع به اختلاف ازمنه متغیر می‌شود پس برای عمل به آیه (و اَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) هر روز نوعی استراتژی لازم است، یا راههای تبلیغ دین هر روز عوض می‌شوند. برای عمل به دستورات تبلیغی دین هر روز باید به شیوه‌ای نو متوسّل شد یا تشبّه به کفار هر روز به نحوی است که باید از آن احراز

کرد، و اگر لباسی که دیروز لباس مختصّ کفار بوده امروز لباس مشترک کفار و مسلمین شود، دیگر شامل حکم تشبّه نخواهد شد. مثال دیگر قضاوت است، اگر دیروز يك قاضی کفایت می کرده امروزه آنچنان ورع کمیاب شده است که باید چند قاضی در مسئله‌ای حکم کنند و یا به چند محکمه در طول هم قضاوت را ارجاع داد تا عدالت رعایت شود.

تنبیه: در دخالت زمان و مکان در اجتهاد باید دقت بسیار نمود، زیرا اکثر استحلال‌هایی که صورت گرفته بر مبنای صلاح‌دیدهای ظنی بوده. باید دقت نمود تا در آینده امثال این لغزش‌ها صورت نگیرد، زیرا نه تنها آخرت بلکه دنیا نیز از دست می‌رود.

تجربه بشر در این کره خاکی نشان داده است که هرگاه علماء دین در مصادیق شرع دخالت کرده‌اند و بجای مردم تصمیم گرفته در زندگی خصوصی و اجتماعی آنان دخالت نموده‌اند، جز خرابی و تشّت ببار نیامده است و وجهه‌ی دین نیز شکسته است.

و نیز هرگاه عالمان دینی به توجیه اعمال حکام پرداخته‌اند، تنها قدر و ارزش خویش را پایمال کرده‌اند و نیز هرگاه خواسته‌اند حقائق دین را با علوم تجربی یا انسانی توجیه کنند و از دین به نفع آنها عقب بنشینند، چیزی جز خسارت نصیب آنها نشده است.

۵- تقلید در فروع دین عبارتست از أخذ رأی غیر برای عمل به آن. دلیل جواز آن سیره عقلاء است بر رجوع جاهل به عالم.

برای هر عامی بدیهی است که یا باید به کسب علم بپردازد یا در مقام عمل به عالم رجوع کند. لازم نیست عامی، با استناد به کتاب و سنت دلیل یا برهانی بر جواز تقلیدش بیابد - مثلاً با استناد به آیه نَفَر یا روایات ارجاعیه (که در آنها ائمه (ع) به اصحابی چون اَبان بن تغلب، زراره و یونس بن عبدالرحمن که اولین طبقه از فقهاء شیعه بوده‌اند و پس از احاطه بر جمیع نصوص و تطبیق اصول و فروع، به لفظ نص فتوی می‌داده‌اند، ارجاع داده‌اند). چنین تعمیقی لازم نیست زیرا فرض بر این است که او عوام است و اگر جواز رجوع او را نیز به اجتهاد در این مسئله منوط کنیم، عملاً باب علم بر روی عامه مردم مسدود خواهد شد.

بنابراین، اصل تقلید، امری بدیهی و سیره عاقلان است و نیاز به دلیل دیگری ندارد.

پرواضح است که در خود کلیت مسئله تقلید، تقلید نمی‌توان کرد زیرا موجب دور است یا تسلسل.

نتیجه اینکه اخبار دالّه بر جواز تقلید و نیز اقوال علماء در این مسئله همگی امضاء حکم عقل اند نه چیزی بیشتر.

۶- تقلید از علیم

نظر مشهور در میان اصولیون این است که اگر تقلید میان علیم و اعلم دائر شود، تقلید از اعلم واجب است. البته این نظر مخالفین زیادی نیز دارد. جمله سید مرتضی که می‌گوید: "فمنهم من جعله مخیراً" (الذریعة، ۸۰۱: ۲) دلالت بر این دارد که مخالفت با این مسئله از دیرباز قائلینی داشته است، محقق حلی نیز در مسئله با احتیاط فتوی داده گفته است: "الأقوی الأخذ بقول الاعلم". در میان اهل سنت نیز گفته‌اند قاضی، حاجب و عضدی قائل به جواز تقلید از غیر اعلم شده‌اند با این استدلال که این مسئله در زمان صحابه نیز بوده است و در آن زمان به قول بسیاری از آنها عمل می‌شده گرچه اعلم نیز در میانشان بوده است. (منتهی الوصول و الأمل، ۲۲۱)

اما استدلال قائلین به لزوم رجوع به اعلم:

الف- ادعا کرده‌اند که عقل در حکم به عدم جواز تقلید از مفضل مستقل است. می‌گویند قول فاضل متقین الحجیة است بخلاف مفضل که مشکوک الحجیة است.

می‌توان به این نحو به ایشان جواب داد که تنها دلیل تقلید، رجوع جاهل به عالم است که در فاضل و مفضل مشترك است بنابراین دلیلی برای شك وجود ندارد. حالا اگر شما شخصاً شك کرده‌اید، مسئله شخصی شماست.

در واقع حجیة قول عالم به علم او تعلق می‌گیرد و تنها همین علم در اثبات جواز تقلید از او کافی است چه اعلمی پیدا شود و چه نشود.

در واقع وجود يك انسان ديگر به عنوان اعلم از ادله اثبات كننده حجّيت قول عليم اجنبی است، پس شك كردن هيچ وجهی ندارد.

ب- ادعا کرده‌اند که اصل اولیه، عدم حجّيت رأی ديگری است. از اين اصل، متابعت از رأی افضل اجماعاً خارج شده است، اما متابعت از مفضول کماکان در حکم عدم حجّيت خود باقی است.

جواب اين است که اصل اولی تخيير میان رجوع به اهالی علم است، يعنی تمام آنها که واجد صفت علم باشند. بر لزوم مراجعه به اعلم و ترك عليم، دليلی نداريم پس برائت جاری می‌کنيم.

مضاف بر اینکه اجماع بر انحصاری که ادّعا شده است، نادرست است زیرا اصلاً اجماعی در اين مسئله وجود ندارد، به شرط وجود داشتن نیز حجّت نیست.

ج- به برخی اخبار استدلال کرده‌اند. (ر.ک: وسائل، ۱۸، باب ۹، صفات القاضی). اما تمامی اين اخبار مربوط به قضاوت‌اند نه افتاء. مضاف بر آنکه همگی ضعیف السنداند.

د- گفته‌اند قول افضل به واقع نزديک‌تر است پس احتیاط در اخذ آن است. جواب اين است که هيچ دليلی بر اقربيت قول اعلم به واقع در دست نیست. مضاف بر اینکه در بسیاری موارد اين فاضل است که مطابق احتیاط نظر می‌دهد نه افضل. در اين صورت شما بايد قائل به وجوب احتیاط در همه حال شويد. پس اصلاً بايد تقلید را حرام بدانيد.

چون اگر بخواهید به این ملاك (یعنی لزوم اخذ به احتیاط) عمل کنید، اجتهاد و تقلید هیچ يك معنی ندارد و همه باید اخذ به احتیاط کنند. مطلب دیگر آنکه بسیار اتفاق می افتد که آنکه امروزه مفضول است، فتوایی مخالف افضل معاصرش می دهد، اما فتوای او را فتوای بزرگان اعصار گذشته نیز تأیید می کنند، بزرگانی که از افضل این قرن هم افضل اند. در این صورت احتیاط در اخذ به قول ایشان است.

به عبارت دیگر اگر استدلال ایشان درست باشد تنها از يك نفر می شود تقلید کرد و آن نادره تمام این اعصار است مثلاً علامه حلی. اما این سخنی است که هیچ کس قائل به آن نشده است.

ه- ادعا کرده اند که سیره عقلاء لزوم رجوع به اعلم است. اتفاقاً امر به عکس است. سیره عقلاء در رجوع به نخستین عالمی است که به زعم ایشان خبیر است، و این نکته که اعلمی در یکی از اقطار عالم موجود است هیچ گاه مورد اعتنا قرار نمی گیرد.

کما اینکه در مراجعه به طبیب می بینیم مردم بدنبال طبیب حاذق (یعنی وارد یا خبره یا اصطلاحاً علیم) می گردند نه بدنبال احذق زمانه. آری ممکن است کسی پیدا شود و برای مداوای مرض خود به جستجوی بهترین پزشك برآید اما عقلاء او را ملامت کرده، وسواسی به حساب می آورند. یا راجع به ساخت يك خانه یا در مشورت با يك وکیل به سراغ اهل علم می روند نه اعلم دوران. صرف علم در همه این

موارد کفایت می‌کند یعنی فرد باید عرفاً اهلیت داشته باشد، همین و بس. لازم نیست در رشته خود بهترین باشد.

خلاصه کلام: سیره عقلاء - آنگونه که می‌بینیم - در رجوع به اهل علم است نه اعلی. مضاف بر اینکه در این موارد تکوینی، کفایت کردن به علیم ممکن است سبب اضرار مادی و جسمانی شود اما در احکام تشریعی خوف ضرر مندفع است زیرا در اجزاء امثال هنگامی که به اهل علم رجوع شده است عادتاً و عرفاً شکی نیست.

آیه شریفه نفر نیز متضمن همین مطلب است. قول تمام فقیهانی که به منطقه خویش بازگشته‌اند و انذار ایشان، حجت است، لازم نیست آنها از میان خود کسی را برگزینند و همگی به او ارجاع دهند. در روایات ارجاعیه به اصحاب نیز چنین است، حضرت (ع) مردم هر ناحیه را به فقیه همان ناحیه ارجاع داده است تنها ملاک مشترك میان این چند نفر که بطور همزمان مورد مراجعه مردم بوده‌اند، علم است، همین و بس. تنها علم کفایت می‌کند. در برخی از همان روایات ائمه (ع) استدلال می‌کند که او مطلع است، او علیم است به او رجوع کنید. هیچ گاه نگفته‌اند چون او اعلی است به او رجوع کنید.

خلاصه کلام: تقلید از علیم کفایت می‌کند و لزومی به تقلید از اعلی نیست.

تذکر: حتی آنان که قائل به وجوب تقلید از اعلم شده‌اند، در مقام اثبات یعنی اینکه اعلم کیست و چگونه شناخته می‌شود، به مشکل برخوردده‌اند.

برخی گفته‌اند شناختن آن ممکن نیست، برخی گفته‌اند به صرف شهادت دو شاهد عادل کفایت می‌کند. جالب‌تر از همه اینکه امروزه حدود صد رساله عملیه منتشر شده است؛ این به آن معنی است که بر مرجعیت حداقل صد نفر، شاهدان عادل پیدا شده‌اند که هر يك مرجع خود را از دیگران اعلم می‌دانند.

حتی برخی ادعا کرده‌اند که چند مرجع با هم، همگی مستقلاً اعلم هستند. آنگاه مردم را به تقلید از این چند اعلم! فرا خوانده‌اند. در برابر، رقبای ایشان نیز برای خود چند اعلم دست و پا کرده، آنها را ترویج می‌کنند. همین امور متضمن ناکارایی وجوب تقلید از اعلم در مقام عمل است.

ظاهراً لحاظات سیاسی در حکم به لزوم رجوع به اعلم، بی‌تأثیر نبوده است. تلویحاً فقهاء می‌خواسته‌اند از تشتت و پراکندگی ریاست مذهبی در شیعه جلوگیری کنند. گرچه اینها مؤثر نیفتاده است و باز هم پراکندگی روی آورده است. اینک بجای چند علیم، چند اعلم مرجعیت را بدست گرفته‌اند، و طرفداران هر يك مرجع خود را اعلم می‌دانند.

مشهور اصولیون تقلید استمراری از میّت را - یعنی بقا بر تقلید از کسی که مرده است را - جائز می‌دانند. اینان به ادّله‌ای استدلال می‌کنند که شامل تقلید ابتدایی از میّت نیز می‌شود. این ادّله عبارتند از:

الف - سیره عقلاء.

ب - اجماع.

ج - اطلاعات روایات ارجاعیه (که معصومین (ع) به اصحابشان ارجاع داده‌اند) که شامل عمل به علم ایشان حتی پس از مرگشان می‌شود. اما تقلید ابتدایی از میّت: از زمان علامه حلّی، مشهور فقهاء قائل به عدم جوازش شده‌اند. البته پس از آن تاریخ هم، اخباریون و نیز میرزای قمی قائل به جواز بوده‌اند.

اما استدلال قائلین به منع:

الف - مقتضی اصل اوّلی عدم حجّیت قول میّت است.

بر این قول می‌توان اشکال گرفت که چنین اصل اولیه‌ای وجود ندارد. برعکس اصل اوّلی حجّیت علم است چه آنکه در کتاب مجتهد زنده یافت شود چه آنکه در کتاب مردگان یافت شود.

انحصار حجّیت به زنده بودن نویسنده، مطلبی ثانوی است که دلیل می‌خواهد.

ب - اجماع، که اشکال می‌کنیم که مفقود است مضاف بر آنکه حجّت نیست.

پس تا اینجا دیدیم که مخالفین، دلیل قانع کننده‌ای در دست ندارند. پس موافقین گفته‌اند تقلید ابتدایی از میّت ولو از شیخ طوسی که هزار سال پیش از دنیا رفته است، جایز است. وجه جواز، همان وجه جواز تقلید است یعنی رجوع جاهل به عالم. مناط حجّیت در اینجا هم موجود است و شك نمودن بی‌وجه است. زیرا حجّیت قول عالم به علم اوست که اکنون در کتبش موجود است و برای اثبات جواز تقلید از او همین آثار علمیه‌اش کفایت می‌کند گرچه خود او مرده باشد. بسیاری مقلدانند که هیچگاه در عمرشان مجتهد خود را نمی‌بینند و برای آنها زنده یا مرده بودن او یکسان است. پس وجود عالم در عالم اجسام یا برزخ دخلی به موضوع ندارد و نسبت به ادّله حجّیت قول عالم برای جاهلی که به او مراجعه می‌کند، اجنبی است، و شك کردن در این موضوع صرف وسواس است و بس. برآستی اگر زنده بودن مجتهد برای مقلّدین دخل داشت باید گفت هم شهر بودن او با مقلّد نیز باید نقش داشته باشد و نیز هم محلّه بودن او با مقلّد. حقیقتاً ارتحال مجتهد به عالم قدس چیزی جز هجرت او از این بُعد از حیات به بعد دیگر نیست. عالم به علمش بقا دارد که در بود و نبود او برقرار است. و چون بحث به اینجا رسید می‌توان گفت: جاهل حتی می‌تواند به قول امام (ع) رجوع کند و آن را بی‌واسطه اخذ کند، در این صورت او مقلّد امام (ع) است. (البته چون مستقیماً به مصادر مراجعه کرده، عرفاً به او مجتهد گویند). آیا رحلت امام صادق (ع) در جواز اخذ به قول

ایشان دَخلی دارد که در مدخلیت حیات شیخ طوسی شك کنیم؟ آیا رحلت امام صادق (ع) شك کردن در حجّیت کلامش را موجب می‌شود که نسبت به عالمان قرن‌های دیگر شك کنیم؟

از این حیث معصوم (ع) و غیر او یکسان‌اند و تنها تفاوت، مستند بودن علم معصوم (ع) به خداوند و غیر معصوم به ایشان است، و این مدخلیتی در حجّیت اقوالشان ندارد.

و نیز می‌توان اینگونه استدلال کرد: رأی مجتهد عرفاً پس از مماتش باقی است پس جواز تقلید از او استصحاب می‌شود.

و نیز می‌شود به اطلاق آیات و روایات حجّیت قول عالم استناد کرد، در آنها میان مرده و زنده تفاوت نیست. البته اشکال کرده‌اند که آیات و روایات بر الفاظ "منذر، عالم، راوی" استوارند که در ممات، مجاز می‌شوند و ظهور آنها تنها در حال حیات است و بس. اگر اینطور باشد پس امام صادق (ع) نیز دیگر پس از ارتحالش عالم و امام نیست. در واقع این ادعا که در رحلت کسی الفاظ بر او مجازاً حمل می‌شود نهایت بی‌سلیقگی و دلیل‌بافی است.

و نیز می‌شود به دلیل انسداد متمسّك شد و گفت: باب علم مسدود است پس مطلق ظنّ - که یکی از مصادیقش قول مجتهد مرده است - حجّت است. اشکال کرده‌اند که انسداد باب علم مورد قبول تمام اصولیون نیست.

مخالفین گفته‌اند سیره عقلاء بر رجوع به عالم زنده است نه مرده. گوئیم آری اما فقط در علوم تجربی. اما در علوم انسانی برعکس نظریات هر چه قدیمی‌تر باشند بیشتر مورد اقبال‌اند. زیرا مبانی آنها معمولاً ثابت‌اند. در هر حال سیره عقلاء امری است که بر حسب اعصار و امصار مختلف می‌شود و نمی‌توان بر آن تکیه کرد. زیرا بر عقل (به اصطلاح روایی آن) مستند نبوده، بر فهم عرفی از قضایا مستند است، و عرف نیز تابع تبلیغ و عادات است.

۸- عدول، به معنی تعویض مجتهد است. گاهی عدول در يك مسئله است، گاهی در بعضی مسائل و گاهی در تمامی مسائل، و نیز گاهی عدول به اعلم است و گاهی به مجتهدی برابر و گاهی به مجتهدی که از نظر علم پایین‌تر از مجتهد اوّل بوده است.

عدول به اهداف مختلفی انجام می‌شود: گاهی به این گمان که مجتهد دوّم از مجتهد نخست در این مسئله اعلم است و گاهی با این داعیه انجام می‌شود که فتوای او مطابقت بیشتری با عرف عقلاء و زندگی فعلی اجتماعی دارد و گاهی داعیه آن تنها تسهیل است.

اگر تقلید از اعلم را واجب بدانیم، در هر حال عدول به غیر اعلم جایز نیست و تنها می‌توان به مجتهدی هم طراز عدول کرد، و نیز، عدول از غیر اعلم به اعلم واجب است. در غیر اینصورت یعنی اگر در تقلید تنها علم را کافی دانستیم، عدول به هر نحو که باشد جایز است زیرا

رجوع به علم است. حتی در صورتی که قائل به تقلید از میّت باشیم، عدول به اموات نیز جایز است. در هر حال ملاك صحت عدول، صحت تقلید از مجتهدی است که به او عدول کرده‌ایم.

از آنجا که "تقلید" بحثی شرعی نبود و تنها مدرک آن عقل بود، در این مسئله نیز حکم عقل به جواز یا حتی عدم وجدان حکم عقل به عدم جواز، کفایت می‌کند و اصل بر جواز است.

حتی اگر دلیل تقلید را برخی نصوص منجمله "فالرجعوا إلی روّات احادیث" بدانیم - با اغماض از ضعف سند این نصوص - عدول، مصداق رجوع مجدد است و با اطلاعات نصوص مطابقت دارد. پس بلاشکال جایز است. نیز، می‌توان اینگونه گفت که رجوع به روّات، مصادیق بسیاری دارد که در آنها که واجد شرایط آنند تخییر حاکم است. پس اگر در هر حکمی، مکلف به یکی از روّات رجوع کرد یا در يك حکم پس از مدّتی به راوی دیگر رجوع نمود، باز هم آن کلی رجوع به روّات در ضمن مصادیقش، امتثال شده است و به وظیفه عمل شده است. پس دلیلی برای شك در عدم جواز نیست. کراراً گفته شد که اینگونه شك‌ها هیچ منشاء عقلایی نداشته، تنها وجه آن لحاظات سیاسی و اجتماعی است و نوعی تلاش برای مطیع ساختن مقلدان.

كتاب الطهارة

مطهّرية الماء

(و أنزلنا من السّماء ماءً طهوراً) (الفرقان: ٤٨)

يُرِيد من الطّهور المبالغة وقيل: طاهرٌ بنفسه مطهّر لغيره مستنداً بقوله تعالى: (و ينزل عليكم من السّماء ماءً ليطهركم به) (الأنفال: ١١) مع أنّ شأن نزول، لا يكون مخصّصاً.

صحيحه داوود بن فرقة عن الصادق (ع): قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً (التّهذيب: ١ : ٣٥٦).

مُوثَّقة السكوني عنه (ع) عن الرسول (ص): الماء يُطهّر و لا يُطهّر (الكافي: ٣ : ١).

أقول: لا يُطهّر إلا بالاتصال بالماء كما يأتي.

نجاسة الماء

يُنَجِّسُ الماءَ بِتَغْيِيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ أَيْ قِسْمٍ كَانَ:
 صَحِيحُهُ حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ (ع): كَلِمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ
 الْجَفِيفَةِ، فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ؛ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ، فَلَا تَوَضُّأً
 وَلَا تَشْرَبَ (التَّهْذِيبُ: ١ : ٢١٦).
 صَحِيحَةُ الْقَمَّاطِ عَنْهُ (ع)، فِي الْمَاءِ فِيهِ الْمَيْتَةُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ
 رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَلَا تَشْرَبُ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ (الِاسْتَبْصَارُ: ١ : ٩).
 صَحِيحَةُ ابْنِ سَنَانَ عَنْهُ (ع): إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَلَا تُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ،
 فَتَوَضَّأَ (الْوَسَائِلُ: ١ : ١٤١).
 مَعْتَبَرَةُ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْهُ (ع): لَا بَأْسَ؛ إِلَّا إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ
 الْبُولِ (الِاسْتَبْصَارُ: ١ : ١٢).

أقسام الماء

١- **ماء البحر:** صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ (ع): عَنْ
 مَاءِ الْبَحْرِ، أَطْهَرُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ (الْكَافِي: ٣ : ١).

٢- **ماء البئر:** صَحِيحَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الرِّضَا (ع): مَاءُ
 الْبَيْرِ وَاسِعٌ، لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ (الْكَافِي: ٣ : ٥).

صحيحة محمد بن إسماعيل عنه (ع): ماء البئر واسع، لا يُنجّسه شيء إلا أن يتغيّر ريحُه أو طعمُه؛ فيُنزَح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمُه. لأنّ له مادّة (الإستبصار: ١ : ٣٣). صحيحة أحمد بن إدريس عن أبي الحسن (ع) في البئر يكون بينها وبين الكنيف، خمس أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال (ع): ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر (الفروع: ١ : ٤).

أقول: وردت روايات كثيرة في نزح دلو أو دلاء (ثلاث أو سبع أو عشر أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين) إذا وقع في البئر، بول أو دم أو فأرة أو طير أو ثور أو خنزير أو ... ذهبوا المتأخرين إلى عدم موضوعيتها وأنّها من مصاديق النزح حتّى تطيب في حال التغيّر.

٣- **الماء الجاري:** ابن أبي يعفور عن الصادق (ع): ماء النهر

يطهر بعضه بعضاً (الكافي: ٣ : ١٤).

وأيضاً عن علي (ع): الماء الجاري يُمُرّ بالجيف والعذرة والدم، يتوضأ منه و يشرب، ليس يُنجّسه شيء (الجعفریات: ١١) و أيضاً عن الرضا (ع): إعلموا أنّ كلّ ماء جارٍ ليس ينجّسه شيء (فقه الرضا: ٥) و يؤيّدهُ صحيحة ابن سرحان عن الصادق (ع): ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري (التهذيب: ١ : ١٧) و صحيحة الفضيل عنه (ع): لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري (التهذيب: ١ : ٣١).

٤- **ماء المَطَر:** مرسلَةُ الكاهلي عن الصادق (ع): كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ ماءُ المَطَرِ فَقَدْ طَهَّرَ (الفروع: ١ : ٥).
 صحيحةُ هشام بن سالم عنه (ع) عن السطحِ يُبَالِ عليه، فتُصَيَّبُهُ السماءُ، فَيُصَيَّبُ الثوبُ؟ فقال (ع): لَا بَأْسَ بِهِ (الفقيه: ١ : ٧).
 صحيحةُ علي بن جعفر عن الكاظم (ع) عن البيتِ يُبَالُ على ظَهْرِهِ ثُمَّ يُصَيَّبُهُ المَطَرُ، أَيُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ للصَّلَاةِ؟ قال (ع): إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ (الفقيه: ١ : ٧).

٥- **الماء المضاف:** صحيحةُ أبي بصير عن الصادق (ع): لَا يُتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِاللَّبَنِ (الإستبصار: ١ : ١٤).
 مُؤَوَّقَةُ السكوني عنه (ع) عن قِدْرِ طُبِخَتْ وَإِذَا فِي القدرِ فَأَرَّةٌ؟ قال (ع): يَهْرَاقُ مَرَقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ (الإستبصار: ١ : ٢٥).
 عن عبدالله بن المغيرة عن الكاظم (ع): لَا يَجُوزُ الوضوءُ بالنَّبِيذِ (التهذيب: ١ : ٦٢).
أقول: وَيُؤَيِّدُهُ حَكْمُ العُرْفِ بعدم كون الماء المضاف ماءً، فلا يُزِيلُ الحدثَ والخبثَ وَ يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ ملاقاتِ النجاسة. يُسْتَثْنَى منها أَمْرَانِ:

(الف) ماء الوَرْد: صحيحةُ يونس عن الكاظم (ع) عن الرجلِ يَغْتَسِلُ بماءِ الوردِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ للصَّلَاةِ. قال (ع): لَا

بأس بذلك (الكافي: ٣ : ٧٣)؛ و قيل: وجهه عدم كونه مضافاً.

ب) ماء البزاق: صحيحة غياث عن الصادق (ع): لا يُغسل بالبزاق شيء غير الدم (التهذيب: ١ : ٤٢٣) و موثقة عنه (ع): لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق (التهذيب: ١ : ٤٢٥) و قيل: لأن له مادة؛ و إن رفضوهما المشهور و حملوهما علي النقية.

٦- **الماء الكثر:** صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع): إذا كان الماء قدر كُر لم يُنَجَّسْ شيء (رواه الكليني و الصدوق و الطوسي بأسناد مختلفة: الكافي: ٣ : ٢، الفقيه: ١ : ٨، الإستبصار: ١ : ٦).

أقول: لا ينجسه شيء بصرف الملاقة؛ إلا إذا تغير، كسائر المياه و سيأتي البحث عنه قريباً.

و أما مقدار الكثر: صحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق (ع): ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (الكافي: ٣ : ٣). أي طويلاً و عرضاً و عمقاً كما في رواية أمالي للصدوق (٥١٤) و صحيحة آخر عنه عن الصادق (ع): ذراعان (أي أربع أشبار) عمقه في ذراع و شبر (أي ثلاث أشبار) سَعْتَهُ (طويلاً و عرضاً) (التهذيب: ١ : ٤١) و موثقة الحسن بن

صالح عنه (ع): ثلاثة أشبار و نصف، عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها (و طولها) (الكافي: ٣: ٢).

و بالوزن: صحيحة ابن أبي عمير عنه (ع): ألف و مائتا رطل (التهذيب: ١: ٤١) و صحيحة محمد بن مسلم عنه (ع): ستمائة رطل (الإستبصار: ١: ١١).

و لهذا الاختلافات، ذهبوا المشهور الي الأحوط (ثلاثة أشبار و نصف طولاً و عرضاً و عمقاً) و يُمكن أن يُقال كلما كثر بحيث لا يتغيّر بملاقات النجاسات التي تَقَع فيه، فهو كُرُّ عرفاً، بلحاظ تلك النجاسة. و إذاً ملاك الكُرّة، عدم التغيّر و ملاك التنجيس، تحقّق التغيّر؛ فكل ماءٍ ما لم يَتَغَيَّر، لم يَنْجُسْ، قليلاً كان أو كثيراً؛ كما في صحيحة الصّفّار عن الصادق (ع): كُلُّ ما غَلَبَ عليه كثرة الماء، فهو طاهر (بصائر الدرجات: ٢٥٨).

٧- الماء القليل: و هو ما نقص عن الكرّ من الراكد. فعلى المشهور هو ما نقص عن ثلاثة أشبار في الطول أو العرض أو العمق و علي مختارنا، هو قُلٌّ مِنْ أن غَلَبَ على التّجاسة الواقعة فيه.

الماء القليل يَنْجُسْ بملاقاة النجاسة (كالبول أو العذرة أو الدّم أو سائر النجاسات التي نَبَحَثْ عنها تفصيلاً) لتعريفه علي مختارنا -لأنّ لا

خلاف في تَنَجُّسِ الماءِ إذا تَغَيَّرَ أوصافُهُ بملاقاةِ النجاسة- أو للتعبُّدِ على مذهب المشهور كما في صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع) في الإناء: إذا أَدَخَلْتَ يَدَكَ في الماءِ وأصاب يَدَكَ قَذْرٌ بولٍ أو جنابةٍ، فَأَهْرِقْ ذلك الماءَ (الكافي: ٣: ١١).

وقريبه صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن (ع) (التهذيب: ١: ٣٩) و مؤثقة أبي بصير عن الصادق (ع): لا تَشْرَبُ من سُورِ الكلبِ إِلَّا أن يكون حوضاً كبيراً يُسْتَقَى منه (التهذيب: ١: ٢٢٦).

أقول: ويدل علي مختارنا كما لا يخفي.

و صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم (ع) عن الدَّجاجةِ تَطَأُ العَذْرَةَ ثم تَدْخُلُ في الماءِ، يَتَوَضَّأُ منه؟ قال: لا؛ إِلَّا أن يكون الماءُ كثيراً قدرَ كُرٍّ من ماء... (التهذيب: ١: ٤١٩).

أقول: ويدل علي مُختارنا كما لا يخفى؛ مضافاً علي وجود المُعارض كصحيحة محمد بن مُيسَّر عنه (ع): عن الرجلِ الجنب، يَنْتَهِي إلى الماءِ القليلِ في الطريقِ و يريد أن يَغْتَسَلَ منه و ليس مَعَهُ إِنْاءٌ يَعْرِفَ به و يدها قَذِرَتان؟ قال (ع): يَضَعُ يَدَهُ، ثم يَتَوَضَّأُ ثم يَغْتَسِلُ؛ هذا ممَّا قال الله: (و ما جعل عليكم في الدِّينِ من حرج) (الكافي: ٣: ٤).

في بعض الآداب و السنن

مُوثَّقُ اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): الماء الذي تَسَخَّنَهُ الشمس، لَا تَتَوَضَّأُوا بِهِ وَلَا تَغْسِلُوا بِهِ وَلَا تَعَجَّنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يورِثُ الْبَرَصَ (العلل ص: ١٠٣).

محمد بن سنان عن الصادق (ع): لَا بَأْسَ بَأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالماءِ الذي يَوْضَعُ بِالشَّمْسِ (التَهْذِيب: ج ١: ص ١٠٣).

أقول: هذا يَدُلُّ عَلَى نفي التحريم و ما تَقَدَّمَ، علي الكراهة. صحيحة زرارة عن الصادق (ع): لَا يُسَخَّنُ الماءُ لِلْمِيَّتِ (التَهْذِيب: ج ١: ص ٩٢).

أقول: حملوها علي الكراهة.

مُوثَّقُ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ (ع): كَانَ النَّبِيُّ (ص) إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّأُونَ بِهِ (الفقيه: ج ١: ص ٦).

أقول: هذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الماءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضوءِ، طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ. صحيحة الفضيل: قَالَ سئل الصَّادِقُ (ع) عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ (ع): لَا بَأْسَ (التَهْذِيب: ج ١: ص ٢٤). مُوثَّقُ السَّابَّاطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ (ع): عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَثَوْبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَيُصِيبُ الثَّوبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ؛ قَالَ (ع): لَا بَأْسَ بِهِ (التَهْذِيب: ج ١: ص ٢٤).

مُوثَّقُ ابْنِ سِنَانٍ عَنْهُ (ع): الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ (التَهْذِيب: ج ١: ص ٦٢).

أقول: الأشهر، حمل هذه الرواية علي الكراهة، جمعاً بينها وبين ما مضى.

صحيحه محمد بن نَعْمَان عن الصادق (ع): الماء الإستنجاء ليس بنجس؛ فإذا استنجد بالماء فوق ثوبه في ذلك الماء، لا ينجس ثوبه (الفروع: ج ١: ص ٥، الفقيه: ج ١: ص ٢١).

في الأسرار

صحيحة حماد عن الصادق (ع): [لا بأس] بفضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع... [و لكن الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضلته و أصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء (الإستبصار: ١: ٦٤).
و أيضاً عن حماد عنه (ع): إذا أصابك من الكلب رطوبة فاغسله (التهذيب: ١: ٨).

العمري عن الكاظم (ع): سئل عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال (ع): يغسل سبع مرات (الفروع: ١: ١٩).

والحاصل: سراية رطوبة الكلب و الخنزير و تنجيس الأشياء و إلناء، بخلاف سائر الحيوانات و كذلك سؤر الطيور كما في مؤثقة أبي بصير عن الصادق (ع): فضل الحمامة و الدجاج، لا بأس به و الطير (الفروع:

٣: ٩) ألا إن كان في منقارها قذِرٌ، كما هو واضح و في الحديث أيضا(الفقيه: ١: ٩).

الوُشَاءُ عمن ذكره عن أبي عبدالله (ع): أَنَّهُ (ع) كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الزَّنا و اليهودي و النَّصراني و المشرك و كُلٌّ من خالف الإسلام و كان أَشدَّ ذلك عنده سُورُ النَّاصب (الإستبصار: ج: ١: ص ١٨).

أقول: هذه الرواية تدلّ علي الكراهية نصّاً و يُؤَيِّدُهُ مُوثِّقَةُ السَّاباطي عن الصادق(ع) قال: سألته عن الرَّجل هل يَتَوَضَّأُ من كوزٍ أو إناءٍ إذا شَرِبَ منه، على أَنَّهُ يهوديٌّ؟ فقال(ع): نعم. فقلت: مِن الماء الذي يَشْرَبُ منه؟ قال: نعم. و أما صحيحةُ الأَعْرَجِ (: قال: سألتُ الصادق(ع) عن سُورِ اليهودي و النصراني؛ فقال: لا) مجملٌ لأنَّها يُمكن حملُها علي (لا بأس به) و لا دليل على حملِه علي (لا يحرم)؛ و الحاصل: عدم الحرمة.

و كذلك سُور ما لا يُؤْكَل لحمُه، يَكْرَهُ استعمالُه كما في الحديث الوُشَاءُ عن الصادق(ع): أَنَّهُ كان يَكْرَهُ سُور كُلِّ شيءٍ لا يُؤْكَل لحمُه (الفروع: ١: ٤).

والحاصل: عدمُ حرمةِ الأسْثار، الأَّ سُورِ الكَلْبِ و الخنزير.

أحكام التخلّي و الحمام و آدابهما

عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: قال لى النبي(ص): إذا دخلت المَخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها... (التهذيب: ١: ٢٥).

و عن الكاظم(ع): لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول (الفروع: ١: ٦).
أقول: يحمل علي الحرمة كما هو واضح أو علي الكراهة بقريئة صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا(ع) أنه(ع) إنحرف عن القبلة تعظيماً لها (التهذيب: ١: ٢٦).

قال الله تعالى: **(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ...)** (النور: ٣٠) و قال الصادق(ع) في تفسيرها: فإنه للحفاظ من أن يُنظر إليه (الفقيه: ١: ٣٣).

عن النبي(ص): من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين ... إلا أن يتوب (الفقيه: ٢: ١٩٤).

أقول: فالحاصل وجوب غَضِّ البصر عن النظر الى عورة أخيه و عورة غير أهله من النساء و حرمة تمكين الغير من النظر إلى فرجه؛ فإذا اغتسل في فضاء الارض، فليحاذر على عورته.

و أما حدّ العورة التي يجب سترها: أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن الماضي(ع): العورة، القُبْل و الدَّبر؛ الدَّبر مستور بالإلَيَّتَيْن فإذا سترت القُضيب و البيضتين فقد سترت العورة (الفروع: ٢: ٢٢٠) و في صحيحة الميثمي عن الصادق(ع): الفَخَذ ليس من العورة (الفقيه: ١: ٣٥).

و أما الإستنجاء: صحيحة زرارة عن الباقر (ع): لا صلاة إلا بطهور،
و يجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول
الله (ص) و أما بول فإنّه لا بد من غسله (الإستبصار: ١: ٢٩).

صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن
رجل ذكّر -وهو في صلاته- أنّه لم يستنج من الخلا، قال (ع): ينصرف
و يستنجي من الخلا و يعيد الصلاة... (التهذيب: ١: ١٩٢).

أقول: والحاصل وجوب الإستنجاء بعد التخلّي و حدّه أن يذهب الغائط
و البول لكنه لا يجزي من البول إلا الماء و يجزي من الغائط المسح
بثلاثة أحجار و نحوها بدليل تنقيح المناط كما في صحيحة زرارة عن
الباقر (ع): و من الغائط بالمدر و الخرق (الفقيه: ١: ٢٠٩) و أيضا
عنه (ع): بالكرسف.

و أما أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول: صحيحة نسيط
قال سئل عن الصادق (ع) فقال: مثلاً (=بمثلى) ما علي الحشفة من
البلل (التهذيب: ١: ١١). صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع):
فى رجل بال و لم يكن معه ماء: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث
عصرات و ينتر طرفه؛ فإن خرج بعد ذلك شئ فليس من البول و لكنّه
من الحبائل (الفروع: ١: ٧).

أقول: الحديث يدل على الوجوب و هو في مقام بيان حال فقدان
الماء.

و أما الإستبراء عن البول: عبد الملك بن عمرو عن الصادق (ع):
 في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً؛ قال (ع): إذا بال
 فخرط ما بين المقعد و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم
 استنجي، فإن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي (التهذيب: ١: ٢٠).
 و في صحيحة ابن البختری عنه (ع): ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتّى يبلغ
 السّاق فلا يبالي (التهذيب: ١: ٩).

أقول: يمكن أن كان المقصود من «غمز ما بينهما»، تعصير اصل
 الذكر كما ورد في رواية محمد بن مسلم و الحاصل وجوب الاستبراء
 حين فقدان الماء و استحبابه اذا قارن مع الإستنجاء. و كيف كان
 كفيته، خرط ما بين المقعد و الانثيين ثلاثاً ثم عصر أصل الذكر ثلاثاً
 ثم ينتر طرفه ثلاثاً كما يقتضيه الجمع بين الروايات.

و أما الإستبراء عن المني: صحيحة محمد بن مسلم عن
 الباقر (ع): من إغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد
 إنتقض غسله و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله
 و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً (التهذيب: ١: ٤٠)

آداب التَّخْلِي

فنحذف منطوق الاحاديث و نقل مضمونها و كلّها مذكور في الجوامع
 الروائية:

يستحب تغطية الرأس و التقنّع عند التخلّى و التباعد عن الناس و شدّة التّستر و التّحفظ و يستحب قول «بسم الله و بالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبّث الرجس النجس الشيطان الرجيم» حين دخول المخرج و قول «بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث و أماط عني الأذى» حين الخروج.

و يكره الكلام على الخلا و الإستنجاء باليمين و كذا مسّ الذكر باليمين وقت البول. و يكره الجلوس لقضاء الحاجة علي شطوط الأنهار و الآبار و الطرق و تحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر و أفنية المساجد. و أيضاً يكره الحدث قائماً و يكره التخلّي على القبر أو بين القبور و يكره الإستعجال عند الغائط و يكره الاستنجاء بيد فيه خاتم عليه اسم الله او شيء من القرآن.

و يستحب تذكّر ما يوجب الاعتبار و التواضع و الزهد و ترك الحرام لأنّه تصغير لابن آدم و هو يحمل غائطه معه، و ينظر الي ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر. و يكره طول الجلوس علي الخلا و السواك في الخلا (أي في حال التخلّي) و يكره البول في الماء جارياً و راكداً و يكره حبس البول و التهاون به حتّى الأذى و يكره إستقبال الشمس أو القمر.

و يستحب الجمع بين الماء و ثلاثة احجار في الاستنجاء من الغائط. و يكره أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع و يستحب اختيار الماء علي الأحجار في الاستنجاء من الغائط إذا لا يريد الجمع بينهما،

و يكره الاستنجاء بالعظم و الروث و يكره غسل الزوج فرج زوجها من غير سقم. و لكن لا يكره ذكر الله و تحميده و قراءة آية الكرسي و حكاية الاذان علي الخلا بل يستحب.

آداب الحمام

فننقل مضمون الاحاديث: يستحب دخول الحمام و تذكّر النار و يستحب بناء الحمام. يستحب دخول الحمام يوماً و تركه يوماً و كراهة إدمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم و أراد أن يخففه.

يستحب ستر الركبة و السرة و ما بينهما. يستحب دخول الحمام بمئزر و يكره تركه بل يكره دخول كل ماءٍ بغير ستر كالمئزر. يكره قراءة القرآن لمن هو عريان و عدم كراهته إذا كان عليه إزار و أيضا يكره قراءة القرآن لمن ينظر الي عورته و لو كان عليه مئزر.

يستحب التعمّم عند الخروج من الحمام في الشتاء و الصيف، يكره دخول الولد الحمام مع أبيه و بالعكس. يستحب غسل الرأس بورق الصدر، يستحب النورة و الصلاة على سليمان بن داوود(ع) الذي أمر بالنورة اول مرّة.

يستحب إزالة شعر اطراف الإحليل و كذا سائر البدن و لو بغير النورة و لو بالحلق، يستحب خضاب جميع البدن بالحناء بالخصوص اليدين و الأظفار، يكره النورة يوم الاربعاء.

يستحب الخضاب للرجل و المرأة كما عن علي (ع): الخضاب هدية إلي محمد (ص) و هو من السنة. والمقصود من الخضاب مطلق اللون فالأصفر هو خضاب الإسلام و الأحمر هو خضاب الإيمان كما في الحديث و قال (ص): نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله. و عن المفيد (ره): «قُتل الحسين (ع) و هو مخضوب» يستحب خضاب الرأس و اللحية و يكره نضوله و أفضل الخضاب السواد ثم الأحمر ثم الأصفر و أفضل أوقاته عند لقاء الأعداء أو النساء. يستحب جَرُّ الشعر و فرق الشعر إذا طال و لكن إطالة الشعر لا يستحسن للرجل. يستحب الإكتحال للرجل و المرأة، يستحب حلق الرأس للرجل و يكره إطالة شعره كما في الخبر: لا (ما) كانت الأنبياء تمسك الشعر (الفروع: ٦: ٤٨٦) يستحب حلق القفا و تخفيف اللحية و تدويرها، و كذلك يستحب الأخذ من العارضين و تبطين اللحية، يكره كثرة وضع اليد على اللحية، يستحب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية. يستحب الأخذ من الشارب و يكره إطالته ويستحب أخذ شعر العانة و الإبط. يستحب أخذ الشعر من الأنف و يستحب التمشيط لشعر الرأس أو اللحية خصوصاً عند الصلاة فرضاً و نفلاً خصوصاً بالمشط العاج. يكره التمشيط قياماً فامتشط و أنت جالس، يستحب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس و اللحية، يستحب تسريح اللحية سبعين مرة لأنه أمن عن الشيطان أربعين يوماً، و كذا يستحب تسريح تحت اللحية أربعين مرة و من فوقها سبع مرّات.

يستحب دفن الشعر و الظفر و السنّ و الدّم، يستحب إكرام الشعر لأنه من كسوة الله، يستحب قصّ الرجال الأظفار و ترك النساء منها شيئاً، يكره تقليم الأظفار بالأسنان، يستحب الإبتداء بتقليم الخنصر اليسرى و الختم بالخنصر اليمنى، يستحب اختيار طليّ الإبط علي حلقه و حلقه علي نتفه و يكره نتفه. يكره ترك شعر العانة اكثر من اربعين يوماً و المرأة عشرين كراهة غليظة و يستحب إزالة شعره مطلقاً.

يستحب الطيب لكل صلاة و بعد الوضوء و لدخول المساجد خصوصاً في الشارب، يستحب كثرة الانفاق في الطيب و يكره ردّ الطيب و سائر الكرامات، يستحب الإدهان خصوصاً بالبنفسج، يستحب شمّ الريحان و الورد و الفاكهة و الصلاة علي النبي (ص).

في الوضوء

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: الوضوء فريضة (التهذيب: ١: ٩٩) و صحيحة القداح عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): هو إفتتاح الصلاة (الفروع: ١: ١) و ورد متواتراً عن الباقر (ع): لا صلاة إلا بطهور (راجع الى أبواب الوضوء في وسائل الشيعة).

موثقة ابن صدقة عن الصادق (ع): سبحانه الله أفما يخاف من يصليّ من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً (الفقيه: ١: ١٢٦).

صحيحة فضل بن شاذان عن الرضا (ع): إنّما أمر بالوضوء و بُدِيَ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس و النجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس و تركية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار و قال (ع): إنّما جوّزنا الصلاة علي الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و إنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع و سجود (العيون: ٢٩٠).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) قال: إذا ذكرت و أنت في صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فائتمّ الذي نسيتَه من وضوئك و أعد صلاتك (الفروع: ١: ١١).

صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق (ع) قال: لا بأس أن يقضي المناسك للحج كلّها علي غير وضوء إلا الطواف (الفقيه: ٥: ٣٨).

حمّاد عن الصادق (ع) قال: من ليس على وضوء لا يمَسّ الكتابة و لكن يمَسّ الورق فيقرأ (التهذيب: ١: ٣٥).

أقول: هذا الحكم يشمل الجنب و الحائض لأنهما على غير وضوء و أيضاً ورد في الحديث صريحاً (راجع الى بابهما).

صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع): إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة (التهذيب: ١: ٧٥). الشهيد في الذكرى قال: روي ما وقّر الصلاة من آخر الطهارة لها حتّى يدخل وقتها (الذكرى التنبيه الثالث

من المواقيت). **أقول:** إذا قَدِّمَ الوضوء عن الوقت ينوي الطهارة أو التهيأ للصلاة لا الوجوب و كيف كان التقديم مستحب.

موارد استحباب الوضوء

يستحب الوضوء لقضاء الحاجة و يكره تركه كما عن الصادق (ع): إني لأعجب ممَّن يأخذ في حاجة و هو علي وضوء كيف لا تقضي حاجته و عنه (ع): من طلب حاجة و هو علي غير وضوء فلم تقض فلا يلومنَّ إلا نفسه (الفقيه: ١ : ٨٦ و ٢ : ٥١).

يستحب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلاة كما كان النبي (ص) يجدد الوضوء لكل فرائضه و كل صلاة (الفقيه: ١ : ١٣).

عن علي (ع): الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا (المحاسن: ٤٧) و إن جاز إيقاع الصلاة الكثير بوضوء واحد ما لم يحدث، كما عن زرارة عن الباقر (ع): يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل و النهار ما لم يحدث (الفروع: ١ : ١).

يستحب النوم على طهارة و لو على تيمم كما قال رسول الله (ص) في حديث سلمان: من بات علي طهر فكأنما أحيى الليل (المجالس: ٢١).

يستحب الطهارة لدخول المساجد كما عن الصادق (ع): مكتوب في التوراة أنَّ يبوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي. ألا أنَّ على المزور كرامة الزائر (ثواب الاعمال: ١٥).

يستحب الوضوء لجماع الحامل كما عن الرسول (ص): يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت علي وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد (الامالي: ٣٣٩).

يستحب الوضوء للعود إلى الجماع كما عن أبي الحسن الثاني (ع) قال: كان أبو عبد الله (ع) إذا جامع وأراد أن يعاود يتوضأ وضوء الصلاة (كشف الغمة: ٢٦٩).

يستحب وضوء الحائض في وقت كل صلاة و ذكر الله مقدار صلاتها كما عن الصادق (ع): لا تحلّ لها الصلاة و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها (الفروع: ١: ٢٩). و أما سائر الوضوءات المستحبة أشير إليها في سائر أبواب الفقه (ان شاء الله) و لكننا نذكرها اجمالاً و بدون ذكر السند و لكنّ كلها مستند علي الروايات. منها:

- ١- الصلوات المندوبة و قيل هو شرط في صحّتها أيضاً.
- ٢- الطواف المندوبة و ليس شرطاً في صحّته نعم شرط في صحّة صلاته و المقصود من الطواف المندوبة ما لا يكون جزءاً من الحج أو العمرة.
- ٣- مناسك الحج ممّا عدا الصلاة و الطواف.
- ٤- صلاة الأموات.
- ٥- زيارة أهل القبور.

- ٦- زيارة الائمة (ع) و لو من بعيد.
 - ٧- سجدة الشكر أو التلاوة.
 - ٨- الاذان و الاقامة.
 - ٩- دخول الزوج علي الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما.
 - ١٠- قبل ورود المسافر على أهله.
 - ١١- جلوس القاضي في مجلس القضا.
 - ١٢- مطلق تلاوة القرآن و مسّ المصحف جلده و ورقه دون خطّه لأن الوضوء شرط جوازه.
 - ١٣- المذي عن الشهوة.
- و الحاصل:** يمكن الحكم بكون الوضوء إستحباً نفسياً في كل حال كما عن الصادق (ع): الوضوء على الوضوء نور على نور (الفقيه: ١: ١٤). فالمستنبط منها: الوضوء نور بنفسه. فطوبى لمن يكون دائم الوضوء.

كيفية الوضوء

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم الى الكعبين) (المائدة: ٦).

صحيحة زرارة عن الباقر (ع): يجزيك من الماء ثلاث غرفات: واحدة للوجه و إثنان للذراعين و تمسح ببلّة يمينك و ما بقي من بلّة

يمناك ظهر قدمك اليمنى و تسمح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى(التهذيب: ١: ٣٦٠).

صحيحة زرارة عن الباقر(ع): حدَّ غَسَل الوجه الذي أمر الله عزوجل به ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص الشعر إلى الذَّن و ما سوى ذلك فليس من الوجه (الفروع: ١: ٩).

صحيحة عروة التميمي قال: سألت الصادق(ع) عن قوله تعالى: (و أيديكم إلى المرافق) فقلت: هكذا؟ و مسحت من ظهر كفِّي الى المرافق، فقال(ع): ليس هكذا تنزِيلها إنّما هي: فاغسلوا وجوهكم و أيديكم (من) الي المرافق، ثم أمرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه (التهذيب: ١: ١٦).

أقول: المراد بالتنزيل، التفسير و «إلى» في الآية إمّا بمعنى «من» أو بمعنى «مع» و كلاهما جائز، أو لبيان غاية المغسول لا الغسل، لأنه أقرب اليه، مضافاً الى إجماع الطائفة المحقّقة عليه و تواتر النصوص به. كما في صحيحة بكير عن الباقر(ع): أنه(ع) غسل ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها الى المرفق... (الفروع: ١: ٨).

صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق(ع) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً فانه من الامر الموسّع (التهذيب: ١: ١٦ و ١٨).
صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق(ع): مسح الرأس على مقدمه (الفروع: ١: ١٠).

صحيحة زرارة عن الصادق(ع): أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء [في آية] (و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم ...) [و كذلك] الرجلين (العلل: ١٠٣).

أقول: يدل على عدم وجوب إستيعاب الرأس و عرض القدمين بالمسح و أن الواجب مسح ظاهر القدم. و أيضاً واضح أن الغسل لا يجزي عن المسح لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه. كما في الحديث، مثلاً عن الرسول(ص): إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة و ما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه و ما له في ذلك من الخير (الفقيه: ١: ١٣).

صحيحة العمري عن الكاظم(ع) قال سألتها عن المرأة عليها السوار و الدمليج (أو رجل عليه الخاتم الضيق) لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه (و كذلك الخاتم: إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأً) (الفروع: ١: ١٤).

صحيحة زرارة عن الصادق(ع): كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (التهذيب: ١: ١٠٤).
صحيحة العمري عن الكاظم(ع): من قطعت يده من المرفق يغسل ما بقي من عضده (الفروع: ١: ١٠).

محمد بن يحيى عن الصادق(ع): لو خضّب رأسه بالحناء [أو نحوه كالدهان] لا يجوز المسح حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء (قرب الاسناد:

(٨٤) و كذا عنه (ع): لا تصلح للمرأة ان تمسح على الخمار [او نحوه كالعمامة] (مسائل البحار: ٤: ١٥٠).

أقول: كل ذلك لا يصلح الا مع ضرورة التي حكمها حكم الجبائر. صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): لا تمسح علي الخفين (التهذيب: ١: ١٠٢).

شرائط الوضوء و نواقضه

صحيحة زرارة عن الصادق (ع): تابع بين الوضوء كما قال الله، إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين و لا تقدّم شيئاً بين يدي شيء (الفروع: ٣: ٣٤).

صحيحة عبدالله الحميري عن صاحب (عج): لا بأس في الرجلين ان يمسح عليهما معاً فان بدأ باحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ الا باليمين (الوسائل: ١: ٤٥٠).

النعمانى عن علي (ع): إنّ الله تعالى فرض الوضوء علي عباده بالماء الطاهر... فإن لم تجد الماء الطاهر، التيمّم بالصعيد الطيب (المحكم و المتشابه: ٣٥).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصّبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ فقال (ع): إذا كان يؤذيه الماء فلميسح علي الخرقة، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال: و

سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال (ع): اغسل ما حوله (الفروع: ١: ١١). **أقول:** وكذلك في الغسل.

صحيحة زرارة عن الصادقين (ع) عمّا ينقض الوضوء؟ فقالوا: ما خرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر، من الغائط و البول أو منى أو ربح و النوم حتّى يذهب العقل (الفقيه: ١: ١٩) و عن الصادق (ع): النوم اذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت (الإستبصار: ١: ٤١).

صحيحة عبدالله بكير عن الصادق (ع): اذا إستيقنت أنك أحدثت فتوضاً و إلا فلا (الفروع: ١: ١١).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثم يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي (التهذيب: ١: ١٠٠).

منصور بن حازم عن الصادق (ع): الرجل الذي يعتريه البول و لا يقدر علي حبسه، يجعل خريطة فالله أولى بالعدر (الفروع: ١: ٧).

صحيحة زرارة عن الصادق (ع): اذا كنت في أثناء الوضوء فلم تدر أغسلت العضو السابق أم لا فأعد جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو لم تمسحه و أما اذا فرغت و صرت في حالة أخرى فشككت في شيء منه فلا شيء عليك (الفروع: ١: ١١).

آداب الوضوء

و أما آداب الوضوء ننقل مضمون الاحاديث:

- يستحب الدعاء بالمأثور عند النظر الي الماء بقول «بسم الله و بالله و الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً» و عند غَسَل الوجه بقول «اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه و لا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه» و عند غسل يده اليمني بقول «اللهم أعطني كتابي يميني والخلد في الجنان بيساري و حاسبني حساباً يسيراً» و عند غسل يده اليسري بقول «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و لا تجعلها مغلولَةً إلى عنقي و أعوذ بك من مقطّعات النيران» و عند مسح رأسه بقول «اللهم غشّني برحمتك و بركاتك و عفوك» و عند مسح رجليه بقول «اللهم ثبّتي علي الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعيي فيما يُرضيك عني».
- يستحب مطلق التسمية عند الوضوء و الحمد عند الفراغ.
- يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّة لحدث البول و مرّتين للغائط. و أيضاً يستحب المضمضة ثلاثاً و الإستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء.
- يستحب صفق الوجه بالماء قليلاً و يكره المبالغة في الضرب و التعمق في الوضوء.
- يستحب التأسّي بسنة رسول الله و كان وضوئه (ص) مرّة مرّةً و في أفضلية اثنتان اشكال و لاشك في بدعة الثالثة.

- يستحب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع و الرجل بظاهر.
- يستحب ترك التمدل بعد الوضوء و إن جاز.
- يكره الإستعانة في الوضوء بالغير في المقدماته القريبة كأن يصبّ الماء في يده و أما في نفس الغسل فلا يجوز الا مع العجز.
- يستحب الوضوء بمُدّ من الماء و هو غرفةٌ بيدين (حدوداً ١٠٠ cc) و يكره إستقلال ذلك.
- يستحب إسباغ الوضوء و يستحب فتح العيون عند الوضوء.
- يكره الوضوء في المسجد من حدث البول و الغائط و عدم كراهة الوضوء في المسجد اذا كان الحدث في المسجد.
- يستحب السواك قبل الوضوء و بعده إن نسى قبله و أدنى السّواك أن تدلكه بأصبعك و لكن السواك في الخلا مكروه.
- يستحب صبّ الماء علي الموضع لا غمسه في الماء و يستحب إمرار اليد على الموضع. يستحب تلاوة القدر حال الوضوء و الآية الكرسي بعده.
- يكره الوضوء في مكان الإستنجاء. يكره الوضوء من الآنية المُفضّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور.
- يكره الوضوء بالمياة المكروه كالشمس و الآجن و الماء القليل الذي ماتت فيه الحيّة و العقرب و الوزغ و سور الحائض و الفأر و الفرس و البغل و الحمار بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

في الغُسل

غسل الجنابة

قال الله تعالى: (**وإن كنتم جنبا فاطهروا**) (المائدة: ٦).
 صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران عن الكاظم (ع): غسل الجنابة
 فريضة (الفقيه: ١: ٣١) و الطبرسي في الإحتجاج عن الصادق (ع):
 غسل الجنابة أمانة إئتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها (الاحتجاج:
 ١٨٩).

صحيحة ابن بزيع عن الرضا (ع): إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
 و التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة (الإستبصار: ٥٤: ١).
 صحيحة محمد بن عذافر عن الصادق (ع): إذا التقى الختانان يجب
 عليهما الغسل (أي على الرجل و كذا على المرأة) (السرائر: ٤٧٧).
 صحيحة عبيدالله الحلبي عن الصادق (ع): يجب الغسل إذا أنزل
 (الفروع: ١: ١٥).

أقول: و من علامات خروج المنى، الشهوة و الدفع و الفتور كما نرى
 تجربتاً و ذكر في الحديث أيضاً و أما في خروج المائع المشكوك إذا
 قارن الشهوة و الدفع و الفتور، هل يجب الغسل؟ الأقوى عدمه بدليل
 عدم كون هذه العلامات، أمارات تعبدية بل هنّ علامات تجريبية.

موثقة عنبة بن مصعب عن الصادق (ع): في رجل رأى في المنام أنه احتلم فلمّا قام وجد بلاءً قليلاً علي طرف ذكره [و شك في كونه منياً]، ليس عليه غسل (التهذيب: ١: ١٠٥).

موثقة سماعة عن الصادق (ع) قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنّي بعد ما يصبح و لم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، قال (ع): فليغسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته (التهذيب: ١: ١٠٤).

أقول: فالمناطق لوجوب الغسل، اليقين بخروج المنّي لا الشك. حفص بن سوسة عن الصادق (ع) عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال (ع): هو أحد المأتين فيه الغسل (الإستبصار: ١: ١١٢).

أقول: قدر المتيقّن وجوب الغسل علي الرجل دون المرأة و يؤيده الخبر: عن الصادق (ع) في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمة، قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل (السرائر: ٤٧٧).

صحيحة يحيى الكاهلي عن الصادق (ع): في المرأة الحائضة يجامعها الرجل، قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل (الفروع: ١: ٢٤).

أقول: يفهم منه و أيضاً من رواية «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة»، أن غسل الجنابة يجب للصلاة و نحوها لا لنفسه.

أحكام الجنب

أقول: يحرم علي الجنب و الحائض ما يحرم علي المُحدّث الا صغر (كمسّ كتابة القرآن) لأنه ينقض الوضوء كما مرّ.

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين و لا يقعدان فيه و لكن المسجد الحرام و مسجد المدينة لا يقربان (التهذيب: ١: ٢٦ و ٢: ٥).

صحيحة ابي خرة عن الباقر (ع): اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فإحتلم فأصابته جنابة فليتمّم و لا يمرّ في المسجد إلا متيمّماً و لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد (التهذيب: ١: ١١٥).

صحيحة بكر بن محمد عن الصادق (ع): لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الانبياء (قرب الاسناد: ٢١).

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه و لكن لا يضعان في المسجد شيئاً (الفروع: ١: ١٦).

موثقة زارة عن الباقر (ع): الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال نعم ما شاء إلا السجدة (علل الشرايع: ١: ٢٨٨).

أقول: المقصود من السجدة، سور العزائم (علق، نجم، سجدة، تنزيل) كلها علي الأشهر و الإقتصار بأية السجدة بعيداً و كيف كان اذا شك في حرمة قراءة آيات غير السجدة من سور العزائم تجري البراءة عن الحرمة و كيف كان الإحتياط، مستحب.

صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق (ع) قال: قلت يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال (ع): إنا لنكسل و لكن ليغسل يده و الوضوء أفضل (التهذيب: ١: ١٠٦).

أقول: الرواية تدلّ علي كراهة الأكل الا بعد غسل اليد و الوضوء و في رواية أخرى أضاف كراهة الشرب (الفقيه: ١: ٨٣) و أيضاً رفع كراهة الشرب و الاكل بالمضمضة و غسل الوجه (الوسائل: ١: ٢١٩) فالظاهر، أن إزالة الكراهة أمر إشتدائيّ تحصل بالوضوء أشدّ من غسل الوجه و اليد و.... .

موثقة سماعة عن الصادق (ع) قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه و بين سبع آيات (الإستبصار: ١: ٥٧).

أقول: حمله الأصحاب على الكراهة فيما زاد بدليل تصريح الروايات في الجواز ما عدا السجدة (راجع الى وسائل الشيعة: ١: ٤٩٣).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): سئل عنه (ع) عن الرجل أينبغي له أن ينام و هو جنب؟ قال (ع): يكره ذلك حتّى يتوضأ (الفقيه: ١: ٢٤).

أقول: و أيضاً يزيل كراهة نوم الجنب، التيمّم أو ارادة العود الى الوطي كما في الحديث (راجع الى وسائل الشيعة: ١: ٥٠١).

كيفية الغسل

صحيحة زرارة عن الصادق (ع): تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ يمينك علي شمالك فتغسل فرجك و مرافقك، ثمّ تمضمض و استنشق ثمّ

تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته و لو أن رجلاً جنباً؟ إرتمس في الماء ارتماسه واحدة، أجزأ ذلك و إن لم يدلك جسده (التهذيب: ١: ٤٧).

أقول: غَسَلَ الكفين و الفرج و التمضمض و الإستنشاق ليس بواجب بدليل ذكر هذه المقدمات، مختلفة في روايات مختلفة و حذفها في بعض الروايات كما في صحيحة حذير عن الصادق (ع): ... و ابدأ بالرأس ثم أفض علي سائر جسدك (التهذيب: ١: ٢٤).

أقول: الرواية ظاهر في وجوب الترتيب بين الرأس و سائر الجسد و اما وجوب تقديم جانب الأيمن علي الأيسر لا دليل له إلا رواية زرارة عن الصادق (ع): صَبَّ على رأسه ثلاث أكفَّ ثم على منكبه الأيمن مرتين و علي منكبه الأيسر مرتين (الفروع: ١: ١٤) و هي ساكتة عن بيان وجوب تقديم الايمن على الايسر صريحاً، نهاية الامر نقول بأفضلية التقديم و استحبابه.

موثقة عمّار الساباطي عن الصادق (ع): اذا اغتسلت من جنباة أو يوم الجمعة او يوم عيد، ليس عليك وضوء قبل و لا بعد و كذلك المرأة اذا اغتسلت من حيض (التهذيب: ١: ٣٩).

عن احمد بن يحيى عن الصادق (ع): الوضوء قبل الغسل او بعده بدعة (التهذيب: ١: ٣٩).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): من أجنب في شهر رمضان فَنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان، عليه أن يغتسل و يقضي الصلاة و الصيام (التهذيب: ١: ٤٤٠).

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) قال: اغتسل أبي من الجنابة فقليل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له: ما كان عليك لو سكت (الفروع: ١: ١٥).

صحيحة زرارة عن الصادق (ع): إذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها عنك غسل واحد للجنابة و الحجامة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة (السرائر: ٤٧٧).

صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع): فى الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال يغتسل و يعيد الصلاة إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله و لكن عليه الوضوء (الإستبصار: ١: ٥٩ و التهذيب: ١: ٤٠).

آداب الغسل

و أما آداب الغسل فنذكر مضمون الأحاديث:

يستحب الغسل بصاع، يستحب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة، يستحب الدعاء بـ «اللهم طهر قلبي و زكّ عملي و تقبل سعيي و اجعل ما عندك خيراً لي» في غسل الجنابة.

يستحب الصبّ علي الرأس ثلاثاً و علي كل جانب مرتين، يستحب
غسل اليدين من الجنباة ثلاثاً قبل إدخالهما في الماء.

غسل مسّ الميت

صحيحة ابن مسّلم عن أحدهما (ع): قلت: الرجل يغمض الميت،
أعليه غسل؟ قال (ع): إذا مسّه بحرارته فلا، و لكن إذا مسّه بعد ما برد
فليغتسل... (الكافي: ٣: ١٦٠).

صحيحة ابن مسّلم عن أبي جعفر (ع): مسّ الميت بعد غسل ليس
بها بأس (التهذيب: ٣: ٤٣٠).

أقول : لا فرق في الميت بين المسّلم و الكافر حتى السقط إذا تمّ له
أربعة أشهر للإطلاق. و لا فرق بين أن يكون في المائس و الممسّوس،
مما تحلّه الحياة أو لا - كالعظم و الظفر - لإطلاق المسّ.

نعم المشهور استثناء المسّ بالشعر لعدم صدق المسّ عندهم.
مرسلة أيوب بن نوح عن أبي عبد الله (ع): إذا قطع من الرجل قطعة،
فهي ميتة؛ فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم، فقد وجب على من
يمسّه الغسل. فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه (الكافي: ٣:
٢١٢).

أقول: ضعفها منجبر بالاجماع.

فرع ١: في مسّ العظام المشكوك بين الانسان و الحيوان، لايجب الغسل. و في العظام المعلوم كونها من الانسان، يمكن الحمل على أنها مغسلة؛ خصوصاً لو كانت في المقبرة المسلمين.

فرع ٢: مسّ المقتول بقصاص أو حدّ، إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت، لايجب الغسل. بناء على أن غسله المقدم قبل القتل، هو غسل الميت. فيكون مسّه بعد القتل مسّاً بعد الغسل.

قاعدة: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة كما هو المشهور شهرة عظيمة. لأن الأدلة، ظاهرة في كون المسّ حدثاً ينحصر رافعه بالغسل.

فرع ٣: تكرار المسّ لايجب تكرر الغسل و لو كان الميت متعدداً. كسائر الأحداث لعدم تكرر الحدث.

نكتة: لا فرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا؛ لإطلاق النصوص. نعم، في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة.

في التيمّم

قال الله تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً) (المائدة: ٦).

السكوني عن الصادق (ع) عن علي (ع) قال: [إذا لم يجد المكلف ماء لطهارته وجب عليه طلبه] يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغُلوّة وإن كانت سهولة فغلوتين (الإستبصار: ١: ٨٢).

زرارة عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا أن يفوته الوقت فليتيّم و ليصلّ (الفروع: ١: ١٩).

أقول: لا محال من حمل الحديث الثاني (مطلق) علي الأولى (مقيد) أو على العلم بوجود الماء فيما زاد و امكان تحصيله في الوقت.

يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين او نحو ذلك قال: لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع (التهذيب: ١: ٥٢).

أقول: هذا الحديث يقيّد وجوب الطلب في حال عدم الخوف و الخطر. عمّار الساباطي عن الصادق (ع) قال: سئل عن رجل معه إناء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو و ليس يقدر علي ماء غيره؟ قال (ع): يهرقهما جميعاً و يتيمّم (التهذيب: ١: ٢٤٨).

محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يكون يخاف علي نفسه من البرد فقال: لا يغتسل و يتيمّم (التهذيب: ١: ٥٥) و أضاف في رواية أخرى: المجدور و الكسير إذا أصابته الجنابة يتيمّم (الفروع: ١: ٢٠).

والحاصل: يجب الانصراف من الوضوء او الغسل الى التيمّم اذا لم يوجد الماء في غلوةٍ او غلوتين و ليس امكان تحصيله في الوقت قطعاً.

أو إذا يخاف الخطر أو إذا يضرّه الماء أو إذا يكون الماء نجس و لو بالعلم
الأجمالي. أو إذا تعسّر الخروج للوضوء كما يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة أو عرفة و أمّا إذا يحتمل تحصيله في الوقت لا يجوز له الصلاة
التيتمّي بداراً، فجواز البدار منحصر في حال العلم بعدم رفع العذر.

في ما يتيّم به

قال الله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً) (المائدة: ٦).

أقول: المقصود من الصعيد مطلق وجه الأرض على اجماع اهل
اللغة، يشمل الجصّ و النورة و الحجر و التراب و لكن لا يشمل الرماد
لأنه ليس يخرج من الأرض بل هو يخرج من الشجر كما في الحديث
(التهذيب: ١: ٥٣).

رفاعة عن الصادق (ع): إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء
فانظر أجفّ موضع تجده فيتيمّم منه فإن ذلك توسيع من الله عزوجل.
قال: فإن كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه [أو معرفة دابته في حديث
أخرى] فليتمّم من غباره أو شيء مغبر [كغبار الثوب] و إن كان في
حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم منه (التهذيب: ١: ٥٣).

العمركي عن الكاظم (ع) قال: سألته عن الرجل الجنب أو علي غير
وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً أيهما أفضل. أتيّم

أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج - إذا بلّ رأسه و جسده - أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيّم (التهذيب: ١: ٥٤).

ابن شريح عن الصادق (ع) سئل: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد إلا ماءً جامداً فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال (ع): نعم (الاستبصار: ١: ٧٨).

أقول: حمله الاصحاب علي لزوم إذابة الثلج ثم الغسل بمائه و لكن هو بعيد و خلاف النصّ و ظاهر الحديثين عدم وجوب الإذابة ولو قدر عليها. الا أن قيل: أنها من مصاديق طلب الماء عرفاً؛ فإذا قدر عليها، تجب و يتعيّن و اذا لم يقدر يكفيه المسح بالثلج. و اذا لا يمكن المسح بدليل العسر والخرج او الضرر، فليتيّم.

في كيفية التيمّم

عن الكاهلي سألته [الصادق (ع)] عن التيمّم: فضرب (ع) بيده علي البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيّه إحديهما علي ظهر الأخرى (الفروع: ١: ١٩٠).

محمد بن يعقوب عن ابن بكير: ... ثم مسح (ع) بهما جبهته (التهذيب: ١: ٦٠).

داوود بن النعمان عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): وضع (ص) يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه و فوق الكف قليلاً (الاستبصار: ١: ٥٨).

زرارة عن الباقر (ع) عن الرسول (ص): أهوى بيديه (ص) إلي الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه و كفيه إحديهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك (الفقيه: ١: ٣٠) وفي رواية أخرى: مسح (ص) اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى (السرائر: ٤٦٥).

أقول: تقضي الجمع بين الأخبار أن يضرب المتيّم يديه على الأرض مرة واحدة فيمسح بهما وجهه اعني جبهته و جبينه بكفيه و اصابعه، ثم يمسح كفيه كل واحد منهما على الاخرى فيمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى فوق الكف قليلاً و لا يمسح شيئاً من الذراعين.

تنبيه: قد ورد في بعض الاخبار طرق أخرى للتيّم، منها: ضربة للوجه و ضربة للكفين (التهذيب: ١: ٥٩) و منها: مرتين للوجه و مرة لليدين (الإستبصار: ١: ٨٦) و منها: مرتين متعاقبتين ثم يمسح بهما الوجه و الكفين (التهذيب: ١: ٥٩). ولكن الأظهر كفاية النحو الذي ذكرنا عن الوجوه الثلاثة و إجزائه للوضوء و الغسل.

عمار عن الصادق (ع): سواء التيمم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء (الفقيه: ١: ٣١). و قد ذكر في بعض أحاديث الباب، نفخ اليدين بعد الضرب على الارض (الوسائل: ٣: ٣٩٢) و حملوه الفقهاء على الاستحباب.

بعض مسائل التيمّم

أبوبصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تيمّم و صلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: ليس عليه إعادة الصلّة (التهذيب: ١: ٥٥).

و يعارضه رواية ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) [تلك المسألة] فقال (ع): إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (الإستبصار: ١: ٧٩).

أقول: تقضي الجمع العرفي بينهما أن تحمل الثاني علي الاستحباب كما يؤيّد بعض الاحاديث كرواية منصور بن حازم عن الصادق (ع)، قال (ع): أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ و أعيد (الوسائل: ١: ٩٨٣) و هو واضح الدلالة على الاستحباب.

قد مضت أن من موارد وجوب التعدّي من الغسل الي التيمّم، خوف الضرر او الحرج الذي لا يمكن تحمّله عرفاً الا بالمشقّة الشديدة، كما هو حكم العقل أو سيرة العقلاء و أمضاه الشرع تحت قواعد لا ضرر و لا حرج؛ اللهم إلا أن يقال ههنا رواية لا محال من ذكرها و نقدها: ابن سكان عن ابي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة تتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل. كيف اصنع؟ قال: يغتسل و إن اصابه ما أصابه (التهذيب: ١: ٥٦).

أقول: الرواية مرجوح بدليل تعارضه مع حكم العقل علي قبح إضرار النفس. و أيضاً بدليل تعارضه مع قاعدة نفي الضرر و القاعدة راجح سنداً و دلالتاً. و أيضاً بدليل تعارضه مع الآية الشريفة: (و ما جعل عليكم

في الدين من حرج (الحج: ٧٨) مضافاً أن الرواية معرضة عنها الفقهاء.

زرارة عن الباقر (ع): يصلي الرجل بتيّم واحد صلاة الليل و النهار كلّها ما لم يحدث أو لم يصب الماء (الكافي: ١: ٢١).

محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في رجل أجنب في سفر معه ماء قدر ما يتوضأ به. قال (ع): يتيمّم ولا يتوضأ (التهذيب: ١: ١١٥).

محمد الحلبي في الجنب يكون معه الماء القليل فإن اغتسل به خاف العطش، أغتسل به أو يتيمّم؟ قال الصادق (ع): يتيمّم وكذلك إذا أراد الوضوء (التهذيب: ١: ١١٥).

إسحق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو حلال (السرائر: ٤٧٨).

أقول: و حاصل الرواية عدم التحريم.

التّجاسات

في البول و الغائط

(و ثيابك فطهر و الرجز فاهجر) (المدثر: ٤، ٣).

عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (التهذيب: ١: ٧٦).

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (الفروع: ١: ١٨).

زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي (الإستبصار: ١: ١٩٣).

والحاصل: وجوب غسل الثوب و البدن و مكان المصلي عن بول أو غائط ما لا يؤكل لحمه و المقصود منه: ما لم يجعله الله للأكل كما في الخبر فيشمل الحمار و الفرس و البغل كما في الخبر (وسائل الشيعة: ١: ١٠١١).

أبو بصير عن الصادق (ع): كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرّه (الفروع: ١: ١٨).

كيفية الغسل:

محمد بن مسلم قال سألت عن أبي عبد الله (ع) عن الثوب يصيبه البول، قال: إغسله في المكن مرتين فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة (التهذيب: ١: ٢٥٠).

ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصبي [قبل ان يأكل] يبول على الثوب قال: تصبّ عليه الماء قليلاً ثم تعصره (الفروع: ١: ١٧).

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصّوف فيصيبه البول كيف يُغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر (قرب الاسناد: ١١٨).

في الكلب و الخنزير

عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (ع): إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله (التهذيب: ١: ٧٤) و بهذا الإسناد عنه (ع): الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذالك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (التهذيب: ١: ٦٤)

قال الله تعالى: (أو لحم خنزير فإنه رجس) (الأنعام: ١٤٥)
سهل بن زياد عن ضيران الخادم عن الرجل (ع) عن الثوب يصيبه خنزير، فكتب (ع): لا تصلّ فيه (الفروع: ١: ١١٢) و في رواية أخرى عن الكاظم (ع): يغسل سبع مرات إن يشرب من إناء (التهذيب: ١: ٨٤).

أقول: مضافاً إلى ضعف الاسناد و الدلالات في الاخبار، يمكن القول أيضاً بأن نجاسة الكلب ليست نجاسةً فقهيةً تعبدية، بل هي أمر

إرشادي للحث على الابتعاد عن هذا الحيوان مراعاةً للنظافة في ثقافة ذلك الزمان. كما هو الحال في الأحاديث التي تأمر بقتل الكلاب على لسان النبي (ص) إلى أمير المؤمنين (ع)، والتي يُحتمل بشدة أنها كانت بسبب انتشار داء الكلب (السُّعار) في ذلك البلاد في ذلك الزمان. وإلا فإن الله لا يخلق موجودًا نجسًا بالذات و واجب القتل. مضافاً إلى احتمال أن لا تكون النجاسة حقيقةً شرعية، لأنه في جميع الروايات التي تحدّث فيها النبي (ص) عن النجاسة و الطهارة، لم يعتبرها حقيقة شرعية، بل استعملها بمعناها اللغوي، أي بمعنى النظافة و عدم النظافة، على الأقوى.

في المنى و عرق الجنب

محمد بن مسلم عنه (ع) في المنى يصيب الثوب قال (ع): إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفي عليك فاغسله كلّ (التهذيب: ١: ٧٦). محمد بن مسلم عن الصادق (ع): إن رأيته في ثوبك ثم صليت فيه وجب عليك الأعادة (الفيح: ٢: ٤١).

أقول: في المذي و الودي و البصاق و المخاط و النخامة و البلل المشتبه، الاصل هو الطهارة مضافاً الى بعض النصوص في طهارتها كما عن أبي بصير عنه (ع) عن المذي قال: ليس به بأس (الفروع: ٢: ٥٤) و ابن علوان عن جعفر قال سئل علي (ع) عن البصاق قال: لا بأس به (الوسائل: ٣: ٤٢٧)

ادريس بن داوود عن أبي الحسن (ع): عرق الجنب إن كان من حلال فصل فيه و إن كان حراماً فلا تصل فيه (الفقيه: ١: ٤٥).
أقول: فلا تصل فيه إلا أن يجفّ فالجفاف رفع الموضوع.

في الميتة

ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله (ع) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال (ع): إن كان غُسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و إن كان لم يُغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت (الفروع: ١: ١٩).

يونس عن أبي عبدالله (ع) قال سألته هل يحلّ أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: لا يضره و لكن يغسل يده (الفروع: ١: ١٩).

عنه (ع): السباع ان رميت و سمّيت عند إصطيادها فانتفع بجلودها و أمّا الميتة فلا تنتفع بها (الوسائل: ١٦: باب ٣٣، الاطعمة المحرمة: ٤).

أبو بصير عن أبي عبدالله (ع): [لو قطع من الحي قطعة] كإليات الضأن [أو عضو من الانسان]، فهي ميتة (الفروع: ٢: ١٥٤).

ابن مسكان عن أبي عبدالله (ع): كلّ شيء ليس له دم [و في بعض الروايات دم سائلة] مثل العقرب و الخنفساء [و في الروايات الآخر: الجرّة و الذباب و النملة و ما أشبه ذلك] فلا بأس به.

أقول: أي ميتته طاهرة فلا يفسد الماء والزيت والسمن وشبهه.
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفاف [وأيضاً
سائر أقسام الجلود في روايات أخرى] التي تباع في السوق [المسلمين
والمقصود منه غلبة المسلمين فيه كما في الحديث، الوسائل: ٢: ٥٠:
ح ٢٥] فقال (ع): اشتر و صلّ فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (الفروع:
١: ١١٢).

في الحاق ذبيحة اهل الكتاب بالميتة اشكال، بخلاف ما دُيخَ عَلَى
النُّصَبِ وَ الْمُتَخَنِقَةِ وَ الْمُؤَقُّودَةِ وَ الْمُتَرَدِّيةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ.

في الخمر

يختلف النصوص في نجاسة الخمر و طهارته فيدلّ عشرين نصاً على
النجاسة و عشرين على الطهارة، منها:

صحيحة ابن حنظلة: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في قدح من
مسكر يصيب عليه الماء حتى تذهب عادتيه ويذهب سكره؟ فقال (ع):
لا والله ولا قطرة قطرت في حبّ إلا أهرق ذلك الحب (الوسائل باب
١٨، أبواب الاشربة المحرمة ح ١).

و موثقة عمار عن الصادق (ع): ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو
مسكر حتى يغسل (ذلك المصدر: ح ٢).

صحيحة علي بن رثاب: سألت عن الصادق (ع) عن الخمر و النبيذ
المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه؟ قال (ع): صلّ فيه إلا أن

تقذره فتغسل منه موضع الاثر إن الله تعالى إنما حرم شربها (قرب الاسناد: ٧٦).

صحيحة موسى الخياط عن الرجل يشرب الخمر ثم يمّجه من فيه فيصيب ثوبي قال (ع): لا بأس (التهذيب: ١: ٧٩).

أقول: مقتضي الجمع العرفي حمل روايات وجوب الغسل على الإستحباب وإن صار الأمر الي الترجيح، فالترجيح مع نصوص الطهارة لمخالفتها مع المشهور بين العامة.

و أما قد وردت الروايتان الحاكمتان تدلان علي ترجيح جانب النجاسة وهما:

١- صحيحة علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر (ع) و أبي عبدالله (ع) في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالوا: لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها و روى غير زرارة عن أبي عبدالله (ع) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله و إن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع (ع) بخطه: خذ بقول أبي عبدالله (ع) (الفروع: ١: ١١٣).

٢- و روي أيضاً عن ضيران الخادم: قال كتبت إلي الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلي

فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم:
 صل فيه فإن الله تعالى إنما حرم شربها و قال بعضهم:
 لا تصل فيه فكتب(ع): لا تصل فيه فإنه رجس
 (التهذيب: ١: ٧٩).

أقول: يتعدى الحكم الى كل مسكر للتنصيص نحو ما ورد من: أن
 الخمر كل مسكر وإن كل مسكر خمر (الوسائل: باب ١: ١٩، ابواب
 الأشربة المحرمة) و صحيحة ابن الحجاج عن الرسول (ص): الخمر
 من خمسة: العصير من الكرم، النقيع من الزبيب، البتع من العسل و
 المزر من الشعير و النبيذ من التمر (الوسائل: باب ١٥، ابواب الاشربة
 المحرمة: ح ٥).

تنبيه ١: ألحق المشهور بالخمر، العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب
 ثلثاه. فمستند النجاسة إما الاجماعات المنقولة -فهي معارضة بما عن
 الذكرى و مفتاح الكرامة و المستند- وإما بناءً علي أنه مسكر- فهو
 خلاف ظاهر القائلين حيث جعلوه مقابلاً للخمر و سائر المسكرات و مع
 الشك في الإسكار به لا مجال للرجوع إلي عدم نجاسة المسكر -و إما
 بناءً على عدّه من أنواع الخمر مستنداً بمصحة معاوية بن عمار
 المروية في التهذيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل
 المعرفة يأتيني بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنه
 يشربه علي النصف أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال(ع):
 خمر لا تشربه... (الوسائل: باب ٧، ابواب الاشربة المحرمة: ج ٤).

أقول: المراد، أنه خمر تعبدًا ظاهرًا أو تنزيلاً مقام الخمر و كونه كذلك أعم من النجاسة، فلا يدل عليها خصوصاً بعد قرينة «لا تشربه» التي تدل علي أن الحرمة، شربه من غير الدلالة علي نجاسته و أيضاً لفظ "البختج" لم يعلم أنه مطلق العصير المطبوخ أو نوعاً خاصاً منه بحيث يسكر بمجرد غليانه.

والحاصل: عدم ثبوت ما يوجب الخروج عن استصحاب الطهارة، فهو طاهر. مضافاً على أن يمكن المراد من الغليان، غليان الشيميائي الذي يجعل العنب خمراً لا الغليان على النار كما توهموا و انصرفوا اللفظ اليه؛ فيجوز اكل العنب و الزبيب المغلّي على النار بلا اشكال.

تنبيهه ٢: يلحق بالنجاسات، الفقّاع و هو شراب متّخذ من الشعير و الوجه في نجاسته، الإسكار.

في المشرك

(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) (التوبة: ٢٨).

النجس (بالفتح) وصف كالنجس (بالكسر) و هو ضد الطاهر و إذا قلت أنه مصدر قلتُ يصح حمل المصدر على العين للمبالغة نحو: «زيد عدل».

ظاهر الآية الشريفة نجاسة البدن (أعني الهيكل الخاص) فيتعين حملها على ثبوت القذارة في البدن علي نحو ما ورد في الكلب وغيره من النجاسات العينية الجعلية.

و الحاصل: الآية تدل علي نجاسة المشرك ظاهراً و متبادراً و عرفاً. لا تغفل أن الآية لا تدل علي نجاسة الكافر بل هي تختص بالمشرك. الكافر لفظٌ مجمل فنبحث عن مصاديقه تفصيلاً:

١- الكفار من اهل الكتاب:

و المقصود منها النصراني و اليهودي و المجوس: استدلل علي نجاستها ببعض النصوص أكثرها ضعيفة السند الا صحيحة ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة و أرقد معه علي فراش واحد و أضافه قال (ع): لا (الفروع: ٢: ١٥٥) و مصححة سعيد الأعرج: سألت أباعبدالله (ع) عن سؤر اليهودي و النصراني فقال (ع): لا (الفروع: ١: ٤).

و لكن يعارضها نصوص أخرى منها ما ورد في جواز الصلاة في الثياب التي يعملها المجوس و أهل الكتاب كصحيحة معاوية: سألت أباعبدالله (ع) عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخباث يشربون الخمر و نسأؤهم علي تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و أصلي فيها؟ قال (ع): نعم (التهذيب: ١: ٢٣٩).

و منها ما تضمّن جواز مؤاكلتهم مثل صحيحة العيص: سألت أبا عبد الله (ع) عن المؤكلة اليهود والنصارى والمجوس فقال (ع): إذا كان من طعامك و توضاً فلا بأس (الفروع: ٢: ١٥٥).

و منها ما دلّ علي جواز الاكل من طعام أهل الكتاب و أنيتهم و الوضوء من سؤرههم كصحيحة اسماعيل بن جابر: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال (ع): لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله. ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول إنه حرام و لكن تتركه تنزهاً عنه إن في أنيتهم الخمر و لحم الخنزير (الوسائل: باب ٥٤، الاطعمة المحرمة: ح ٤).

و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما (ع): سألته عن آنية أهل الكتاب فقال (ع): لا تأكل في أنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة و الدم و لحم الخنزير (ذلك المصدر: ح ٦).

و موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل هل يتوضاً من كوز أو اناء غيره إذا شرب منه علي أنه يهودي؟ فقال (ع): نعم (الوسائل: باب ٣، الاسئار: ح ٣).

و صحيحة ابراهيم بن أبي محمود: قلت للرضا (ع) الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية و لا تغتسل من جنباة قال (ع): لا بأس تغسل يدها (التهذيب: ١: ١٣٣).

أقول: و كل هذا يدل علي عدم نجاسة الذاتية.

و منها روايات الدالة علي تغسيل النصراني للمسلم اذا لم يوجد مسلم أو مسلمة.

و منها آية الحلّ: (و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم) (المائدة: ٥).

فلا تقيده النصوص الصحيحة المفسّرة له بالحبوب و لعل الوجه في هذه النصوص، تخصيص اللحوم عن الكل فعبر عن الكل بالحبوب في مقابل اللحوم. و كيف كان: إنّ اطلاق الحل الظاهر في الفعلية يقتضي الطهارة.

و دليل أخرى علي عدم نجاسة اهل الكتاب، جواز نكاحها الذي من لوازمه اختلاط عظيم بين الزوج و الزوجة و هذا لا يتحمّل نجاسة الزوجة و اذا قلت الاجماع قائم على نجاسة اهل الكتاب نقول الاجماع قد كسر بمخالفة الفحول كابن جنيد و ابن عقيل و المفيد و الطوسي (في بعض كلامه) مضافاً الي أن الوجه في الاجماع ترجيح نصوص النجاسة عند المجمعين لموافقتها للاحتياط. فإذا تبين الخطأ في ذلك - لأن الرجوع الى المرجّحات يكون مع تعذر الجمع العرفي مع أنه ممكن ههنا- يحمل نصوص النجاسة على الكراهة كما تقدم في صحيحة اسماعيل بن جابر.

٢- الكافر غير الكتابي:

و المقصود منه إما منكر الألوهية فحكمه حكم المشرك بقياس الاولوية، لأن الملاك فيه اعظم و أخبث. و إما منكر الرسالة بنحو المطلق كمن يقول: إن الله لا يبعث رسولاً ولكن يجعل الفطرة في قلوب عباده و يُلهيهم الحسنات حتى يسوقهم الى العبودية. فلا دليل علي نجاسته الذاتية بدليل فقدان النص علي نجاسة الكافر بنحو المطلق، فتجري البراءة.

٣- منكر ضروري الدين:

لاشك أنه لا ينتهي الي الكفر بالدين إلا اذا كان ملتفتاً الى أن انكاره يرجع الي انكار الرسالة و كيف كان لا دليل علي نجاسة الكافر بالدين، فتجري البراءة. اللهم إلا أن يقال أن من مصاديق الكفر: استحلال ما يعلم أنه حرام قطعاً في ما أنزل علي محمد(ص) (لأنه يرجع الي انكار الرسالة) مع العلم بارجاع انكاره الي انكار الرسالة. و كيف كان هو كافرٌ و لكن لا يترتب عليه النجاسة لأنه ليس بمشرك.

٤- في بعض مذاهب الاسلاميّة منها:

- **الغلاة:** إن كانوا يعتقدون الربوبية للأئمة(ع) فهي انكار لله و اثبات لغيره فيكون كفراً بالألوهية كما مرّ و حكمه النجاسة. و لا يشترط في ثبوت النجاسة عليه، علمه بأن عقيدته تنتهي الي انكار الألوهية.

و إن كانوا يعتقدون حلوله تعالى فيهم فلا دليل علي نجاستهم
الا لاجماع. و إن أريد من الغلو تجاوز الحد في صفات الأئمة
مثل اعتقاد أنهم خالقون أو رازقون أو لا يغفلون أو لا يشغلهم
شأن عن شأن أو نحو ذلك من الصفات -و نحن نعلم بكون
اختصاص الصفات المذكورة به جل شأنه ضرورياً في الدين -
إذا انتهى هذا الاعتقاد الي نفي الالوهية او الي الشرك فترتب
عليه النجاسة و إلا يخرججه عن الاسلام بلا ترتب النجاسة كما
مر في منكر ضروري الدين.

• **الخوارج:** استدل علي نجاستهم برواية الفضيل: دخلت على
أبي جعفر (ع) و عنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج
فقال (ع) لي يا فضيل ما هذا عندك؟ قلت: كافر قال (ع): إي
والله مشرك (الوسائل: باب ١٠، حدالمرتد: ح ٥٥) و لأنهم من
النواصب فيدل علي نجاستهم ما دل على نجاستهم.

• **النواصب:** يشهد له ما رواه الفضيل عن الباقر (ع): عن المرأة
العارفة هل أزوجه الناصب؟ قال (ع): لا، لأن الناصب كافر. و
في رواية ابن أبي يعفور: إن الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من
الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (الوسائل:
باب ١١، الماء المضاف: ح ٥)

في طريق ثبوت التنجس وكيفية التطهير

واضح أن طريق ثبوت النجاسة أو التنجس، العلم الوجداني التفصيلي أو البيّنة العادلة في حال الشك و أما قول صاحب اليد فهو أحد طرق التي تنتهي الي العلم عادتاً و إلا لا حجة فيه. و كيف كان الأصل هو الطهارة و لا يجب الفحص.

اللهم إلا أن يقال لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة و النجاسة و إذا قلت كيف يكون هذا و العلم حجة مطلقاً؟ أقول: الشرع قد تصرّف في هذه القطع الموضوعي الطريقي و أسقطه عن الحجية بدليل بعض النصوص كصحيحة ابن سنان: ذكرت لأبي عبدالله(ع): رجلاً مبتلي بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله(ع): أيّ عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال(ع): سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فانه يقول لك: من عمل الشيطان (الوسائل: باب ١٠، مقدمة العبادة: ح ١) و يؤيّده الاجماع. فإن شئت قلت هو تخصيص او حكومة كسائر الاحكام الثانوية و إن شئت قلت هو تخصّص.

وأما كيفية تنجس المتنجّسات

موثقة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله(ع): كل شيء يابس ذكي (الوسائل: باب ٣١، ابواب احكام الخلوة: ح ٥).
و مصححة ابن مسلم: إن أبا جعفر(ع) وطيء علي عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما أخبره قال(ع): أليس هي يابسة؟ قال: بلي فقال: لا بأس

(الوسائل باب ٢٦، نجاسات: ح ١٤). فيشترط في تنجّس الملاقى أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية.

وأما منجسيّة المتنجّس

ذهب المشهور الي منجسيّته تمسكاً بدلائل:

الاولي: الإستفادة مما دلّ على سراية نجاسة الاعيان النجسة الى ملاقيها ثم الغاء الخصوصيات و تسريه الى مطلق النجاسة لا النجاسة الذاتية و فساد الوجه في هذا القياس واضح و مشهود.

والثانية: الإستفادة من الروايات، أحكمها موثقة عمار عن فأة متسلخة فقال (ع): إن كان رها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة (الوسائل: باب ٤، ابواب الماء المطلق: ح ١).

و رواية المعلي عنه (ع): في الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافيا فقال (ع): أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلي قال (ع): لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً (الوسائل: باب ٣٢، ابواب النجاسات: ح ٣).

أقول: الروايتان تام الداللتان و لكن مخدوش السندان و كيف كان يعارضها بعض الروايات كصحيحة حكم بن حكيم: قلت لأبي عبدالله (ع): أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض

جسدي أو يصيب ثوبي فقال (ع): لا بأس (الوسائل: باب ٦، نجاسات: ح ١). مضافاً الي إستقرار سيرة المتشركة خلفاً عن سلف على المسامحة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجس في مقام العمل كما نرى في أبنية البلاد لأن من عمَّرها استعمل في تعميرها الآلات و الأدوات التي لازال يستعملها في تعمير الكنيف من غير أن يطهرها و قيل: واضح أنه لو كان المتنجس منجساً لزم نجاسة جميع ما في أيدي المسلمين و أسواقهم. و لكن استشكلوا أنَّ دليل طهارة أمثال هذه المذكورات هو اصاله الطهارة لأن المجال مجال الظن.

وكيف كان إدعى بعض أن منجسيّة المتنجس اجماعي و ادعى بعض أنها من ضروريات الدين.

والحاصل: تواطىء ادلة القائلين و المانعين فلا سبيل الا الإحتياط و العلم عندالله.

في فروع التنجيس

الف- استدلووا علي حرمة تنجيس المسجد و وجوب الإزالة عنه بالاجماع و بقوله تعالى: **(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)** و بنبويّ: جئبوا مساجدكم النجاسة (الوسائل: باب ٢٤، ابواب احكام المسجد: ح ٢).

أقول: لا يبعد أن يكون الدليل مستنداً الى حرمة هتك المسجد و إلا في دلالة الآية الشريفة و الرواية النبويّة اشكال كما لا يخفى. و أما

الاجماع فهو غير اصولي لأنه مستندٌ الي إستنباط المجمعين عن الآية أو الرواية او مستندٌ الي حرمة هتك المسجد.

ب- من الضرورة حرمة تنجيس خط المصحف و ورقه لأنه هتك و إهانة و أيضاً يستدل لها بقوله تعالى: (لا يمسه الا المطهرون) (الواقعه: ٧٩). لأن الظاهر من إطلاق الآية عموم المنع سواء بالنسبة الى الماس أو الي العضو الممسوس به و لكن لا يخفي أن الآية تختص بالخط دون الورق.

والحاصل: حرمة تنجيس ورق المصحف و خطه و جلده و غلافه و وجوب الإزالة متي ما يوجب الهتك و إلا الحرمة يختص بالخط و في غيره الإحتياط و من ثمرات هذا البحث جواز اعطاء المصحف بيد الكافر اذا لم يستلزم الهتك نعم اذا كان وضع يده عليه يقتضي مس خطه بعضو منه و كيف كان تحريم إعطائه و وجوب أخذه مبنياً على ما عرفت من حرمة مماسة النجس له.

كتاب الصلاة

تعيين الفرائض و التّوافل

صحيحة زرارة عن الباقر(ع) في قول الله عزوجل: (**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**) (النساء: ١٠٣) قال(ع): أي موجوباً (الفروع: ١ : ٧٥).

صحيحة محمد بن سنان عن الرضا(ع) فيما كتب إليه من جواب مسأله: أَنَّ عِلَّةَ الصَّلَاةِ إِنَّهَا إِقْرَارُ بِالرَّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَ خَلْعُ الْأُنْدَادِ وَ قِيَامُ بَيْنِ يَدَيِ الْجَبَّارِ - جُلُّ جَلَالِهِ - بِالذَّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْإِعْتِرَافِ وَ الطَّلَبِ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرِ نَاسٍ وَ لَا بَطَرٍ وَ يَكُونَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لئَلَا يَنْسِيَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مَدَبَّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَيَبْطِرَ وَ يَطْغَى وَ يَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ مِنْ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَجْرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعًا لَهُ عَنِ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ (العلل: ١١٤).

صحيحة معمر بن يحيى عن الصادق (ع): إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم (الفقيه: ١: ٦٧).

صحيحة حريز عن زرارة قال، سألت أبا جعفر (ع) عمّا فرض الله عزوجل من الصلاة، فقال: خمس صلوات في الليل و النهار، فقلت: هل سمّاهنّ الله و بيّنهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه (ص): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) و دلوكها زوالها، و فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهنّ الله و بيّنهنّ و وقّتهنّ و غسقُ الليل هو إنتصافه. ثم قال تبارك و تعالى: (و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً) فهذه الخامسة (الفروع: ١: ١٣٧).

صحيحة حمّاد عن حريز عن زرارة عن الباقر (ع) قال: قال: لا تتهاون بصلاتك فإنّ النبي (ص) قال عند موته: ليس منّي من إستخفّ بصلاته... لا يرد على الحوض لا والله (الفروع: ١: ٧٦). صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): لا ينال شفاعتي من إستخفّ بصلاته (المحاسن: ٧٩).

صحيحة فضيل قال سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزوجلّ: (الذين على صلاتهم يحافظون) قال: هي الفريضة، قلت: (الذين على صلاتهم دائمون) قال: هي النافلة (الفروع: ١: ٧٤).

صحيحة زرارة عن الباقر (ع): إذا ما أدّى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كنّ غير تامّات، وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها، ولم تحسب له نافلة ولا فريضة، وإنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يودّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنّما جعلت النافلة ليتّم بها ما أفسده من الفريضة (الفروع: ١: ٧٤).

صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع) قال: إذا قام العبد في الصلوة فخفّف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي؟ (التهذيب: ١: ٢٠٤).

صحيحة زيد الشحام عن الصادق (ع) قال سمعته يقول: أحبّ الأعمال إلى الله عزوجل الصلوة وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن يغتسل أو يتوضّأ، فيسبغ الوضوء ثم يتنحي حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راکع أو ساجد، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله، أطاعوا وعصيْتُ وسجدوا وأبيتُ (الفقيه: ١: ٦٨).

صحيحة أبي بصير قال: قال الصادق (ع): صلاة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى (التهذيب: ١: ٢٠٣).

صحيحة أذينة عن زرارة عن الباقر (ع): إنّ تارك الفريضة كافر (التهذيب: ١: ١٣٥).

صحيحة ابن ميمون عن الصادق (ع): قال رسول الله (ص): ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة (عقاب الاعمال: ١٨).
 موثقة ابن صدقة أنه سئل الصادق (ع) ما بال الزاني لا تسميه كافراً و تارك الصلوة تسميه كافراً؟ فقال (ع): لأنَّ الزَّاني و ما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنَّها تغلبه و تارك الصلوة لا يتركها إلا إستخفافاً بها (قرب الاسناد: ٢٢).

صحيحة فضل بن شاذان عن الرضا (ع): الصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات، و الغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة. والستة أربع و ثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، و ثمان ركعات قبل فريضة العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة- تعدّان بركعة- و ثمان ركعات في السّحر [في موثقة سليمان بن خالد: ثمان ركعات من آخر الليل. و كيف كان المقصود: نافلة الليل] و الشفع و الوتر ثلاث ركعات [الشفع اثنان و الوتر واحد يعني: تسلم بعد الركعتين] الشفع و ركعتا الفجر (العيون: ٢٦٦).

صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن الصادق (ع): و أفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (السرائر: ٤٧١).

في نهج البلاغه عن علي (ع): إنّ للقلوب إقبالاً و إدباراً، فإذا أقبلت فأحملوها على النوافل و إذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض (ص ٢١٩). و روي أيضاً مثلها عن النبي (ص) (الفروع: ١: ١٢٦).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): إِنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه و إنما أمرنا بالنافلة ليتّم لهم بها ما نقصوا من الفريضة (العلل: ١١٧).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): إِنَّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه، فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه (التهذيب: ١: ١٨٢).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع):...و إن كان شُغْلُه لجمع الدّنيا و التشاغل بها عن الصّلاة [النافلة] فعليه القضاء و إلا لقي الله و هو مستخفّ متهاونٌ مضيعٌ... قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق. فسكت ملياً ثم قال (ع):...مُدٌّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة. فقلت: لا يقدره. قال (ع): لكل ركعتين مدّ و إن لا يقدره لكل أربع ركعات و إن لا يقدره فمدّ إذا لصلاة اللّيل و مدّ لصلاة النهار. و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل (الفاقيه: ١: ١٨٤).

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر و لا حضر و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صلّ صلاة اللّيل و أقضه (الفروع: ١: ١٢٢).

صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق (ع) عن الرسول (ص) في وصيته لعلّى (ع): و عليك بصلاة اللّيل و عليك بصلاة اللّيل و عليك بصلاة

الليل (الروضة: ١٦٢) و أضاف في المحاسن: و عليك بصلاة الزوال (ص ١٧).

صحيحة حريز عن زرارة عن الباقر(ع): من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر (التهذيب: ١: ٢٣٣).

أقول: المقصود، وُتيرة و هي نافلة العشاء. والحديث يدل على عدم إسقاطه و لو في السفر لأنه عام.

صحيحة فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر(ع) قال أتى رسول الله(ص) رجل فقال: أدع الله أن يدخلني الجنة، فقال: أعطني بكثرة السجود (التهذيب: ١: ٢٠٣).

صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا(ع) قال: أدبار السجود أربع ركعات بعد المغرب و إدبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح (تفسير القمي: ٤٥٠).

أقول: ما عدا النوافل، قد شرعت صلوات مندوبة كثيرة، قد ذكرنا بعضها إن شاء الله. منها **صلاة الغفيلة:** صحيحة هشام بن سالم المروية في مصباح الشيخ و فلاح السائل عن الصادق(ع): من صلى بين العشاءين ركعتين قرأ في الأولى الحمد و قوله تعالى: (و ذاالتون إذ ذهب... إلى قوله: و كذلك ننجي المؤمنين) و في الثانية الحمد و قوله تعالى: (و عنده مفاتيح الغيب ... إلى قوله تعالى: إلا في كتاب مبين) و في القنوت: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا. ثم

تقول: اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آل محمد إلا (لما) قضيتها لي» (الوسائل: باب ٢٠، الصلوات المندوبة: ح ٢).

تنبيه:

النوافل وغيرها من الصلوات المندوبة يجوز إيتائها جالساً و لو في حال الاختيار:

أبو بصير عن الباقر(ع): قلت له إنا نتحدث نقول: من صلى و هو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة فقال(ع): ليس هو هكذا هي تامة لكم (الوسائل: باب ٥، ابواب القيام: ح ١).

شروط صحة الصلوة

١- **رعاية المواقيت:** صحيحة أبي بصير عن الصادق(ع): من

صلى في غير وقت فلا صلاة له (الفروع: ١: ٧٨).

٢- **القبلة:** صحيحة زرارة عن الباقر(ع): لا صلاة إلا إلى القبلة

(الفقيه: ١: ٨٩).

٣- **شرائط اللباس:** صحيحة فضل بن شاذان عن الرضا (ع):
لا يصلي في جلود الميتة ولا في جلود السباع (عيون الاخبار:
٢٦٦).

المواقيت

(إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (النساء: ١٠٣).
(أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، و قرآن الفجر إن قرآن
الفجر كان مشهوداً) (الإسراء: ٧٨)
صحيحة سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ... إن
الصلاة إذا إرتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء
مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله (الفروع: ١ : ٧٤).
صحيحة عن علي (ع): إن الله عز وجل ذم أقواماً فقال (الذين هم عن
صلاتهم ساهون) (الماعون: ٥) يعني إستهانوا بأوقاتها (الخصال: ٢:
١٦١).

صحيحة الليثي عن الصادق (ع) قال: إمتحنوا شيعتنا عند مواقيت
الصلاة كيف محافظتهم عليها (الخصال: ١ : ٥١).
صحيحة زارة عن الباقر (ع): أول الوقت أفضل لأن الله عز وجل يحب
من الخير ما يعجل (الفروع: ١ : ٧٦). وفي صحيحة ابن سنان: ليس

لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة (الفروع: ١: ٧٥). وفي صحيحة الأعشي: فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا (ثواب الاعمال: ٢٠)

أوقات الفرائض

وقت الظهر و العصر

صحيحة زرارة عن الباقر (ع): إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء الآخرة (الفقيه: ١: ٧٧). و أضاف في صحيحة قاسم بن عروة: إلا أنّ هذه قبل هذه (الاستبصار: ١: ١٣٢).

وقت فضيلة الظهر و العصر

صحيحة ابراهيم الكرخي عن الكاظم (ع):...متى يدخل وقت الظهر؟ قال إذا زالت الشمس (التهذيب: ٢: ١٤١) و صحيحة عبدالله بن محمد عنه (ع): أنّ وقت الظهر على قدمين [= ذراع واحد] من الزوال (التهذيب: ١: ٢٠٦).

أقول: صحيحة الأخيرة للمتنفّل بخلاف الأولى.

صحيحة أحمد بن عمر عن الكاظم (ع): [فضيلة] وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة (الإستبصار: ١: ٢٤٧)
أقول: يفهم من سائر الاحاديث أن حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة (= سبعة اقدام) فإذا صار ظلل الشاخص إلى حد ارتفاعه، تمّ وقت فضيلة الظهر.

و في صحيحة الكرخي عنه (ع): من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام [= ذراعين] (التهذيب: ٢: ١٤١).

أقول: وكيف كان، تشريع فضيلة العصر بعدها كما في صحيحة حسين بن محبوب عن الكاظم (ع): إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر (الإستبصار: ١: ١٣١).

صحيحة الوشاء عن الكاظم (ع): وقت العصر إلى أن يذهب الظلّ قامتين (التهذيب: ١: ١٣٨) و في صحيحة بزطي عنه (ع): قامة للظهر وقامة للعصر (التهذيب: ١: ١٣٩).

تنبيه: سئل عمّا يعرف به زوال الشمس. قال الصادق (ع): تأخذون عوداً، فمادام ترى الظلّ ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت (التهذيب: ١: ١٤١). بسند الصحيح عن الرسول (ص): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عملٌ صالح (المجالس: ٣٤٣).

وقت المغرب و العشاء

صحيحة زرارة عن الصادق(ع): إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه (التهذيب: ١: ١٤١).

أقول: المقصود من غروب الشمس، إستتار القرص. كما في موثقة ذريح عن الصادق(ع) عن رسول الله(ص): صلّ المغرب إذا سقط القرص (التهذيب: ١: ٢٠٨) و صحيحة ابن سنان عن الصادق(ع): وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها (الفروع: ١: ٧٧) و صحيحة زرارة عن الباقر(ع): وقت المغرب إذا غاب القرص (الفروع: ١: ٧٧). و صحيحة على بن الحكم عن أحدهما(ع): إذا غاب كرسيتها... [وهي] قرصها (العلل: ١٢٣) و صحيحة ابن أبي نصر عن الصادق(ع): إذا توارى القرص (الاستبصار: ١: ١٣٣) و صحيحة فضالة عن الصادق(ع): حين تجبّ الشمس (التهذيب: ١: ١٤٤) و صحيحة الشّحام عنه(ع): حين سقط القرص (الكشي: ١٨٧).

و أما صحيحة بريد عن الباقر(ع): إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها (الفروع: ١: ٧٧). **مرجوح** بملاكات الترجيح، إلا أن قيل: أنها محمول على الاستحباب بدليل موثقة ابن وضّاح عن الكاظم(ع): لك أن تنتظر حتي تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك (التهذيب: ١: ٢٠٩) و يؤيد حملها على الاستحباب ما روي الصادق(ع) بسند الموثّق: ... قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتي إشتبك النجوم [إذا عتاً] فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص (التهذيب: ١: ٢٠٩).

و كيف كان إختتام فضيلة المغرب و افتتاح جواز العشاء، هو، ذهاب الشَّفَق (= الحمرة المغربية = إشتباك النجوم):

صحيحة محمد بن عيسى عن الصادق (ع): وقت العشاء حين يغيب الشفق (الفروع: ١: ٧٧).

موثقة ذريح عنه (ع): صلَّ العتمة إذا غاب الشفق (التهذيب: ١: ٢٠٨).
صحيحة بكر بن محمد عنه (ع): آخر وقت المغرب [أعني فضيلة] غيوبة الشفق (الفروع: ١: ١٥).

موثقة محمد بن زياد عنه (ع): آخر وقت المغرب إلى أن تشتبك النجوم (التهذيب: ١: ٢٠٩).

موثقة اسماعيل بن جابر عنه (ع): إلى سقوط الشفق (التهذيب: ١: ٢٠٩).

صحيحة بكر بن محمد عنه (ع): أوَّل وقت العشاء ذهاب الحمرة و صحيحة اسماعيل بن مهران عن الرضا (ع): آخر وقت المغرب ذهاب الحمرة (الفروع: ١: ٧٧).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): إلى أن تشتبك النجوم (التهذيب: ١: ١٤٤).

صحيحة على الحلبي عن الصادق (ع): تجب العتمة إذا غاب الشَّفَق و الشَّفَق الحمرة (الفروع: ١: ٧٧).

و أما إختتام فضيلة العشاء، هو، ثلث الليل: صحيحة يزيد بن خليفة عن الصادق (ع): وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل (الاستبصار: ١: ١٣٦).

إستثناء: صحيحة ابن مسكان عن الصادق (ع): إن نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسي؛ فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما، فليصلهما. و إن خشي أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة... (التهذيب: ١: ٢١٣).

أقول: الأحوط أن لا ينوي نية القضاء أو الأداء بدليل إجمال الرواية في تعيين النية، فينوي ما في الذمة.

تنبيه: يكره تأخير صلاة المغرب، حتي تنقضي فضيلتها؛ كراهتاً غليظة كما في صحيحة زيد الشحام عن الصادق (ع): من أخر المغرب حتي تشتبك النجوم من غير علة فإنّا إلى الله منه بريء (المجالس: ٢٣٦).

أوقات نوافل الظهر و العصر

صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى عن الكاظم (ع): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سُبْحَةٌ و هي ثمان ركعات فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين

الظهر و العصر سبحة و هي ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثم صلّ العصر (الفروع: ٢: ٢٤٩).

صحيحة زرارة عن الباقر(ع): إن حائط مسجد رسول الله(ص) كان قائمة [= سبعة اقدام] و كان إذا مضى منه ذراع [= قدمين] صلّى الظهر و إذا مضى منه ذراعان صلّى العصر و ذلك لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة و إذا فيئك ذراعين [= أربعة اقدام] بدأت بالفريضة و تركت النافلة (الفاقيه: ١: ٧٧).

أقول: والحاصل: إنتهاء وقت نافلة الظهر، ذراع و إنتهاء وقت نافلة العصر، ذراعين. فالاحوط أن لاينوي بعدها نية الأداء.

أوقات نوافل المغرب و العشاء

وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية- كما هو مشهور- ليس عليه دليل ظاهر و وقت نافلة العشاء- الوتيرة- بإمتداد وقتها، كما هو مذهب علمائنا حتي ادّعي الاجماع عليه.

وقت الصبح

موثقة ابن بكير عن الباقر(ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (التهذيب: ١: ١٤٣).

أقول: المقصود، طلوع فجر الصادق [صحيحة زريق عن الصادق(ع)] إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء: [صحيحة أبي بصير المكفوف عن الصادق(ع)] و في حديث آخر: إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء: [صحيحة على بن عطية عن الصادق(ع)] و هو الخيط الأبيض المعترض: [صحيحة ابن الحصين عن الجواد(ع)]. و كيف كان، هذا، هو الفجر الثاني دون الفجر الاول المستطيل (راجع: وسائل الشيعه: ٣: ١٥٢).

وقت نافلة الصبح

صحيحة زرارة عن الباقر(ع): ركعتي الفجر، قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل (التهذيب: ١: ١٧٣).

رواية محمد بن مسلم عن الباقر(ع): أول وقت ركعتي الفجر، سدس الليل الباقي (التهذيب: ١: ١٧٣) و صحيحة ابن أذينة عن الباقر(ع): إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة فصلّ الركعتان قبلها (الفروع: ١: ١٢٥).

أقول: هذه، وقت الفضيلة، على أن الوقت موسّع بدليل صحيحة محمد بن مسلم عنه(ع): صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده (التهذيب: ١: ١٤٤). و مثلها كثير. و كيف كان إنتهاء وقتها طلوع الحمرة المشرقية إجماعاً و ليس عليه دليل ظاهر.

وقت صلاة الليل

صحیحة زرارة عن الصادق (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه و لم یصلّ شیئاً حتی ینتصف اللیل (الفقیه: ١: ١٥٢).

صحیحة اسماعیل بن جابر عن الصادق (ع): لا وتر بعد ما یطلع الفجر (الاستبصار: ١: ١٤٣).

أقول: هذه، وقت الفضيلة على أن الوقت موسّعة بدلیل: صحیحة سماعة عن الصادق (ع): لا بأس بصلاة اللیل فیما بین أوله و آخره إلا أنّ أفضل ذلك بعد إنتصافه (التهذیب: ١: ٣٢٠). و لكن الأظهر عدم جواز التقديم إلا من علةٍ كما فی صحیحة أبي بصیر عن الصادق (ع): إذا خشیت أن لا تقوم آخر اللیل أو كانت بك علةٌ أو أصابك برد فصلّ صلاتك و أوتر من أوّل اللیل (التهذیب: ١٨٣). و فی صحیحة یعقوب الأحمر عنه (ع): إن الشاب یكثر النوم فأنا أمر بالتقديم (التهذیب: ١: ١٨٣). و صحیحة ابن تغلب عنه (ع) قال: أمّا أنا فشیخ أعجل فأصلي صلاة اللیل أوّل اللیل (الفروع: ١: ١٢٢). و أصحّ منها صحیحة عمر بن حنظلة عنه (ع) حیث قال: إني مكثت ثمانية عشر لیلة أنوی القيام فلا أقوم أفأصلي أوّل اللیل؟ قال (ع): لا، إقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقاً (الفقیه: ١: ١٥٢).

أقول: إن أتى بها قبل الإنتصاف، ينبغي له نيّة التعجيل لا الأداء. و إن إنتبه في وقتها ليس عليه الاعادة لأنه قد إمتثل الأمر فلا مجال للاعادة.

تنبيهان في صلاة الليل

تنبيه الاول: صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق (ع) في ذكر صلاة النبي (ص): كان يؤتي بطهور فيُخَمَّر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فإذا إستيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: (إنَّ في خلق السماوات و الأرض...) ثم يستنّ و يتطهّر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات، على قدر قرائته ركوعه، و سجوده على قدر ركوعه، يركع حتي يقال: متي يرفع رأسه و يسجد حتي يقال: متي يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلا الآيات من آل عمران و يقلّب بصره في السماء ثم يستنّ و يتطهّر و يقوم إلى المسجد و يصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلا الآيات و ... و يقوم إلى المسجد فيوتر و يصلّي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة (التهذيب: ١: ٢٣١).

تنبيه الثاني: يستحب تأخير صلاة الليل إلى آخر الليل: صحيحة ابن سعد الأشعري عن الرضا (ع): أفضل ساعات الليل، الثلث الباقي (التهذيب: ١: ٢٣٢).

رواية مرازم عن الصادق (ع): صلّ صلاة الليل في آخر الليل (التهذيب: ١: ٢٣١).

تنبيهات المواقيت

التنبيه الاول: الأولى عدم الجمع بين الصلاتين. ولكن يجوز الجمع و لو من غير علة: صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): كان رسول الله (ص) يجمع بين المغرب و العشاء و الظهر و العصر و إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً... [ثم] قال (ع): و تفريقهما أفضل (الذكرى: ١١٨).

صحيحة إسحق بن عمار عن الصادق (ع): أن رسول الله (ص) صلّى الظهر و العصر في مكان واحد من غير علة و لا سبب فقال له عمر و كان أجراً القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال (ص): لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي (العلل: ١١٥). **أقول:** تدلّ على مطلق الجواز.

صحيحة عبدالله ميمون عن الصادق (ع): أنه كان يأمر الصّبيان يجمعون بين الصلاتين ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا (قرب الاسناد: ١٢). **أقول:** تدلّ أنه عمل الصّبيان فتدبر. فالأولى تأخير العصر إلى أن يصل الظل إلى المثل و العشاء إلى إشتباك النجوم.

التنبيه الثاني: يكره التنفل في وقت فضيلة الفريضة: صحيحة سماعة عن الصادق (ع): الفضل إذا صَلَّى الانسان أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة (الفروع: ١: ٧٩).

التنبيه الثالث: يجوز التنفل في كل وقت ولكن بعض الاوقات مكروهة: صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق (ع): إنّ النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت (الفروع: ١: ١٢٦).

موثقة معاوية بن عمار عن الصادق (ع): لا صلاة بعد العصر حتي تصلّي المغرب و لا صلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس (التهذيب: ١: ٢١٢).
صحيحة حسين بن زيد عن الصادق (ع): نهى رسول الله (ص) عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند إستوائها (المجالس: ٢٥٥). **أقول:** و مثلها صحيحة المنقولة في السرائر (ص ٤٧٠). و كيف كان، النهي، يحمل على الكراهة كما يؤيّد به ما نقل حمّاد بن عثمان عن الصادق (ع) عن الرجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال: فليصل حين يذكر (الفقيه: ١٢٠). و مثلها في موثقة مفصل عنه (ع) و أضاف: لا تعلم به أهلك فيتّخذونه سنة (التهذيب: ١: ٢١٣).

التنبيه الرابع: يجوز قضاء الصلوات (مندوبة أو فريضة) في أي ساعة من ساعات الليل و النهار: صحيحة زرارة عن الباقر (ع)، أنه سئل عن رجل نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال (ع): يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار (الفروع: ١: ٨٠).

صحيحة اسماعيل الجعفي عنه (ع): أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار (الفروع: ١: ١٢٦).

التنبيه الخامس: يجب العلم بدخول الوقت: صحيحة عبدالله بن عجلان عن الباقر (ع): إذا استيقنت بدخول الوقت بدأت بالفريضة (السرائر: ٤٦٥).

صحيحة ابن أبي قرزة عن الكاظم (ع): لا يجزي الصلاة الفريضة حتي يعلم أنه قد طلع الفجر (الذكرى: ١٢٩).

صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق (ع): إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك (الوسائل: باب ٢٥، مواقيت: ح ١).

أقول: ظاهر قوله (ع) «أنت ترى»، العلم أو ما بمنزلة العلم كشهادة العدلين. فالحديث لا يشمل مورد الظن.

التنبيه السادس: صحيحة فضيل عن الباقر (ع): متي ما إستيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها، صلّيتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فلا إعادة عليك من شك حتي تستيقن فإن إستيقنت فعليك إعادة أن تصلّيها في أيّ حال كنت (الفروع: ١: ٨١).

التنبيه السابع: يستحب تقديم الفرائض على اتيان النوافل بدليل صحيحة زرارة عن الباقر (ع): لا يتطوّع بركة حتي يقضي الفريضة كلها (الفروع: ١: ٨٠)، يحمل على الإستحباب بدليل صحيحة أبي

بصير عن الصادق(ع): رجل نام عن الغداة حتي طلعت الشمس، فقال: يصلي ركعتين، ثم يصلي الغداة (التهذيب: ١: ٢١١).
والحاصل: جواز إتيان النوافل ولكن قضاء الفريضة أولى.

التنبيه الثامن: صحيحة أبي بصير عن الصادق(ع): الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت (الفروع: ١: ٨٠).

التنبيه التاسع: صحيحة زرارة عن الباقر(ع): إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ، ثم صل ما بعدها (الفروع: ١: ٨٠).

التنبيه العاشر: صحيحة زرارة عن الباقر(ع): في رجل دخل مع قوم و لم يكن صلى هو الظهر و القوم يصلون العصر يصلي معهم؟ قال: يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر و يصلي هو بعد العصر (التهذيب: ١: ٢١٣).

التنبيه الحادي العشر: موثقة عمّار عن الصادق(ع): إن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ و قد جازت صلاته (التهذيب: ١: ١٤٣)، و مثلها صحيحة أصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين(ع): من أدرك الغداة ركعة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الغداة تامّة (الاستبصار: ١: ١٤٠). و في الذكري عن النبي(ص): من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة (الذكري: ١٢١).

التنبيه الثاني عشر: لا ينبغي تكرار النوافل إلا نافلة الصبح. فهي تشرع اعادتها: صحيحة حماد بن عثمان: قال لي أبو عبد الله(ع): ربّما

صَلَّيْتُهُمَا و على ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتَهُمَا (التَهْذِيبُ: ١: ١٧٢). و مثلها موثقة زرارة عن الباقر(ع): أَفْرَغْ من صلاة الليل و أصلي الركعتين و أنا ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان إستيقنت عند الفجر أعدتَهُمَا (الاستبصار: ١: ١٤٥). **أقول:** و في النصوص: أنها، أهما النوافل و أفضلها.

التنبيه الثالث عشر: حديث جميل بن صالح أنه سأل الصادق(ع) أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً و يصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال(ع): يؤخر و يصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام (الوسائل: باب ٧٤، صلاة الجماعة: ح ١)؛ متمسكاً به أفتي كثير من الفقهاء بأولوية انتظار الجماعة اذا لم يفض إلى الافراط في التأخير. **أقول:** مورد الحديث، للإمام و التعدي منه إلى المأموم، فيه تكلف إلا بتنقيح المناط و هو مطلق فضل الجماعة.

التنبيه الرابع عشر: مواضع العدول:

١- صحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل دخل المسجد فأفتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن و أقام الصلاة. قال(ع): فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام وليكن الركعتان تطوعاً (وسائل الشيعة: باب ٥٦، صلاة الجماعة: ح ١).

٢- صحيحة زرارة عن الباقر(ع): إن ذكرت أنك لم تصل الظهر و أنت في صلاة العصر و قد صليت منها ركعتين فأنوها الظهر

ثم صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر... (الفروع: ١: ٨٠).

أقول: و كذلك في إدامة الحديث بالنسبة إلى العصر و المغرب و بالنسبة إلى المغرب و العشاء.

أقول: ظاهر الصحيحة الأولى عدم جواز العدول بعد القيام من التَّشَهُّد، بخلاف الصحيحة الثانية يجوز العدول فيه متى ذكر. كما يؤيده صحيحة حريز عنه (ع): اذا نسيت الظهر حتي صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الأولى ثم صلّ العصر فإنّها هي أربع مكان أربع (التهذيب: ١: ٣٠٠). الأقوي اشتراك الصحيحتين و جواز التسامح في العدول.

القبلة

(قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) (البقرة: ١٤٤)
(و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره) (البقرة: ١٥٠)
صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): لا يقبل من احد توّجّها إلى غيره (معاني الاخبار: ٤٠).

صحيحة سماعة بن مهران أنه سأله (ع) عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تُر الشمس والقمر ولا النجوم، فقال (ع): تجهد رأيك وتعتمد القبلة بجُهدك (الفقيه: ١: ٧٣).

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (الفقيه: ١: ١٢٢).

صحيحة معاوية بن عمار أنه سئل الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالاً فقال (ع): قد مضت صلاته و ما بين المشرق والمغرب قبلة (الفقيه: ١: ٨٩).

صحيحة زرارة عن الباقر (ع): إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة، فأعد صلاتك (التهذيب: ١: ١٤٧).

أقول: المقصود، خارج عن المشرق والمغرب، يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة (راجع صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم: الاستبصار: ١: ١٥١).

إذا قلت مقتضي صحيحة زرارة عن الباقر (ع) - لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، الوقت، القبلة، الركوع والسجود (الفقيه: ١: ٨٩) - وجوبُ الإعادة مطلقاً قلنا: تخصص بالأحاديث المذكورة و تبقى حالتان:

(١) ضدّ جهة القبلة، فيعيد الصلاة مطلقاً و لو بعد إنقضاء الوقت

(٢) غير جهة القبلة خارج عن المشرق و المغرب، فيعيد اذا تنبّه في الوقت.

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر(ع) أنّه قال: يجزي المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة (الفقيه: ١: ٨٨). و مثلها صحيحة زرارة عن الباقر(ع) عن قبلة المتحير فقال: يصليّ حيث يشاء (الفروع: ١: ٧٩).

أقول: حملهما اكثر الاصحاب على عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات، بدليلين: احدهما بعض الاخبار (راجع إلى وسائل الشيعة: ابواب القبلة: باب ٨) ولكن كلّها ضعيف السند؛ و الثاني عملاً بالعلم الاجمالي و لكنّه اجتهداً في مقابل النص.

ملحقات القبلة

صحيحة زرارة عن الصادق(ع): النافلة كلّها سواء تؤمي إيماءً أينما توجّهت دأبتك و سفيتتك. و الفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا من خوف فإن خفت، أومات. و أما السفينة فصلّ فيها قائماً و توجّه القبلة بجهدك فإن نوحاً(ع) قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً إلى القبلة و هي مطبقة عليهم... أمّا في النافلة فلا، إنّما يكبر على غير القبلة أكثر... (تفسير العياشي: ١: ٥٦).

صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق (ع): أنّه سأل عن الصّلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل و إلا فليصل حيث توجهت به. قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائماً و إلا فليقعد ثم ليصل (الفروع: ١: ١٢٣).

أقول: يفهم منها حكم الطيّارة، بتنقيح المناط.

صحيحة حميرى قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): روى -جعلني الله فداك- مواليك عن آبائك أنّ رسول الله (ص) صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن في محاملنا و الأرض مبتلة و المطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة؟ فوقّع (ع): يجوز ذلك مع الضرورة الشّديده (التهذيب: ١: ٣١٩) و في صحيحة ابن سنان عنه (ع): إلا أن يكون مريضاً (التهذيب: ١: ٣١٩).

أقول: و كيف كان الصلاة على الأرض أُولي و لو نافلة: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الكاظم (ع): إنّ صلاتك على الأرض أحبّ إلّى (التهذيب: ١: ٣٢٠).

صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق (ع) عن الرّجل يصلّي على راحلته قال (ع): يؤمّي إيماء و يجعل السجود أخفض من ركوعه (الفروع: ١: ١٢٢).

صحيحة المنقولة عن المفيد في المقنعة: قال (ع): لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة و لا بأس أن تصلّي فيها النافلة (المقنعة: ٧١).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): سأله رجل: قال: صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك و الكعبة تحتي؟ قال (ع): نعم إنها قبلّة من موضعها إلى السماء (التهذيب: ١: ٢٤٥).

صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) عن التماثيل في البيت قال (ع): لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجلك و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً (الفروع: ٣: ٣٩٢).

لباس المصلي

صحيحة ابن بكير عن الصادق (ع):...فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكّي و قد ذكّاه الذّبح فإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة في كل شيء منه فاسدة، ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه (الفروع: ١: ١١٠).

أقول: يستثنى على ما لا يؤكل لحمه: الفراء و السّنجاب و الخزّ: صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): لا بأس بالصّلاة في الفراء و السّنجاب و صحيحة سليمان بن جعفر عن الرضا (ع): كان يصلي في جبة خزّ (التهذيب: ١: ١٩٥ و ٢٤١).

صحيحة محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد (ع): لا تحل الصلاة في حرير محض (الفروع: ١: ١١١).

أقول: هذا بالنسبة الى حرير محض و أما المخلوط: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الكاظم (ع) عن الثوب الملحم بالقز و القطن والقز أكثر من النصف أيصلي فيه؟ قال لا بأس (الفروع: ٢: ٢٠٦) و موثقة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) ينهي عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن (التهذيب: ١: ٢٤١).

نكتة: قال الصدوق في الفقيه (ص ٨٥) سمعت مشايخنا يقولون: لا يجوز للمتعمم أن يصلي إلا و هو متحنك. **أقول:** لم يوجد نصاً يدل عليه و لو استحباباً.

صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع) قال: سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به، عليه إعادة؟ قال: لا إعادة عليه و قد تمت صلاته (السرائر: ٤٧٦). **أقول:** تدل على وجوب ستر العورة في الصلاة و عدم بطلانها بتركه مع عدم العلم.

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): المرأة تصلي في الدروع و المقنعة إذا كان كثيفاً يعني، ستيراً (الفقيه: ١: ١٢٣).

أقول: لا يجب عليها ستر الكفين و الوجه و الأفضل انكشاف الوجه كما في صحيحة سماعة عنه (ع): و إن أسفرت فهو أفضل (التهذيب: ١: ٢٠١).

موثقة عمّار بن موسى عن الصادق (ع): لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلي فيه لأنّه من لباس أهل الجنة (التهذيب: ١: ٢٤٢).
 موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): لا يصلي الرجل و في يده خاتم حديد (الفروع: ١: ١١٢).

أقول: يحمل على الكراهة بدليل التوقيع الشريف عن الحجة (عج): عن الرجل يصلي و في كُفّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ الجواب: جائز (الاحتجاج: ٢٧٠). و في حديث موسى بن أكيل التميمي عن الصادق (ع): ...حرّم على الرجل المسلم أن يلبسه [=الحديد] في الصلاة إلا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به [و كذا] لا بأس بالسكّين... وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان (التهذيب: ٢: ٢٢٧).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): أنّه كره أن يصلي و عليه ثوب فيه تماثيل (الفروع: ١: ١١١).

أقول: و كذلك النقش على الخاتم، الكراهة فيه أشدّ بدليل موثقة عمّار عنه (ع) عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثل الطير أو غير ذلك قال: لا تجوز الصلاة فيه (الفقيه: ١: ٨٢).

في صلاة العور: صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع) قال سألتّه عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال (ع): إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع

و السجود و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً و هو قائم
(بحار الانوار: ٤: ١٥٥).

صحيحة زارة عن الباقر(ع) فى رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب
ثيابه و لم يجد شيئاً يصلى فيه، فقال(ع): يصلى إيماءً، فإن كانت
إمرأة جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم
يجلسان فيؤمنان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدوا ماخلفهما
(الفروع: ١: ١١٠).

أقول: الأولى، حال الفرد و الثاني حال حضور ناظرٍ.

في السّتر و السّاتر: صحيحة اسماعيل بن مسلم عن الصادق(ع)
قال: إنّه أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس
أعدائي و لا تطعموا مطاعم أعدائي و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا
أعدائي كما هم أعدائي (الفقيه: ١: ٨١).

صحيحة حمّاد بن الحلي عن الصادق(ع): لا يصلح للمرأة المسلمة
أن تلبس من الخمر و الدّروع ما لا يوارى شيئاً (الفروع: ١: ١١٠).

صحيحة محمد بن على الحسين عن على(ع): عليكم بالصّفيق من
الثياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقدمنّ أحدكم بين يدي الرّب جل
جلاله و عليه ثوب يشفّ (الخصال: ٢: ١٦٢).

صحيحة على بن جعفر عن الكاظم(ع): لا يصلح للرجل الخاتم
الذهب (قرب الاسناد: ١٢١).

صحيحة محمد بن ابي نصر قال سألته (ع) عن الرجل يأتي للسوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكىة أم غير ذكىة، أيصلي فيها؟ فقال (ع): نعم ليس عليكم المسئلة، إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك (الفقيه: ١: ٨٣).

في بعض مستحبات الصلاة

صحيحة معلى بن محمد عن الكاظم (ع) قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله (ع) بطيب ريحه (الفروع: ٢: ٢٢٢).
مفضل بن عمر عن الصادق (ع): ركعتان يصليهما متعطراً أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر (ثواب الاعمال: ٢٢).
صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق (ع) في رجل أم قوماً... لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها (الفروع: ١: ١٠٩).
صحيحة حريز عن الصادق (ع): إلبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما (التهذيب: ١: ٣٤١).
حسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلًا عن النبي (ص): ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة (مكارم الاخلاق: ٦٢).

أقول: يقبل من باب تسامح الأدلة أو رجاءاً.

كتاب الصوم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۚ
أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۚ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ

اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا
تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ فَلَا
تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ
(البقرة: ١٨٣-١٨٧).

صحيحة محمد بن سنان عن الرضا (ع): علة الصوم لعرفان مس
الجوع و العطش له، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً،
ويكون ذلك ذليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن
الشهوات، واعظاً له في العاجل، دليلاً على الآجل، ليعلم شدة مبلغ
ذلك من أهل الفقر و المسكنة في الدنيا و الآخرة (الفقيه: ٢: ٤٣) و
أضاف في صحيحة فضل بن شاذان عنه (ع): فيؤدّوا إليهم ما افترض
الله لهم في أموالهم (علل الشرائع: ٢٧٠).

في النية

وقت النية

صحيحة محمد بن قيس عن الباقر (ع): إذا لم يفرض الرجل على
نفسه صياماً، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً و لم
يفطر؛ فهو بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر (التهذيب: ٤: ١٨٧).

صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء و إلا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به و إلا صام (التهذيب: ٤: ١٨٨).

صحيحة محمد بن أبي نصر عن الصادق (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: نعم (الإستبصار: ٢: ١١٨) و مثله موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الرضا (ع): له أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار و يعتدّ به من شهر رمضان (التهذيب: ٤: ١٨٧).

أقول: بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان، المشهور، لزوم كون النية قبل الزوال، مخالفاً للأحاديث المذكور متمسكاً بالاجماع - و هو مهمل - و ببعض الأحاديث كموتقة عمار الساباطي عن الصادق (ع): إذا زالت الشمس فإن نوي الصوم فليصم و إن كان ينوي الإفطار فليفطر (التهذيب: ٤: ٢٨٠)، و هو في غير المدعي و الأخص منه. لأنه في مقام بيان بطلان صوم الجازم على الإفطار أو لزوم امسأك الصائم بعد الزوال. و من العجب، ذهب بعض الفحول إلى تفسير الدين، مخالفاً للحديث.

نية الإفطار

صحيحة جميل بن دراج عن الصادق (ع) أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: إنه بالخيار إلى زوال الشمس. فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار (الإستبصار: ٢: ١٢٢).

أقول: أعني بالخيار لفسخ الصوم.

تنبيه: في صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، الأقوى كفارة إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ. فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام كما في صحيحة معاوية العجلي عن الصادق (ع) (الوسائل: باب ٢٩: احكام شهر رمضان: ح ١).

أقول: المد، على الأقوى، أوسط ما تطعمون اهليكم يشبعهم به مرة واحدة.

نية يوم الشك

صحيحة بشير النبال عن الصادق (ع)، قال: سألته عن صوم يوم الشك؟ فقال (ع): صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له (الفقيه: ٢: ٧٩) و أضاف سماعة في صحيحة عنه (ع): ولا قضاء عليه (الكافي: ٤: ٨١). موثقة سماعة عنه (ع): ينوي أنه يصوم من شعبان (الكافي: ٤: ٨٢).

موثقة هشام بن سالم عنه (ع): من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية، قضاؤه وإن كان يوماً من شهر رمضان (التهذيب: ٤: ١٦٢).

أقول: لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار، ثم بانَّ له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسك بقية النهار وجوباً تأديباً للإجماع و النبوي -في ثبوت الهلال يوم الشك: «من أكل فليمسك»- و حرمة استعمال المفطر ممن وظيفته الصّوم.

و إن لم يتناول، جدر النية و أجزأ عنه لما مرَّ في بحث وقت النية. لو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان، ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شعبان، فالأقوى سقوط الكفارة لعدم وجوب الصّوم واقعاً و ظاهر الكفارة اختصاصها به. و كذا لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال أو اعتقد أنه من رمضان و لكن أفطر متعمداً فبان أنه من شوال.

إذا لم يثبت الهلال و ترك الصّوم ثم شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلك اليوم. و كذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه.

نية القطع أو القاطع

قيل: ينبغي أن يكون حكم نية القطع - و هو رفع اليد عما تلبّس به من الصّوم- و نية القاطع- و هو نية فعل أحد المفطرات - حكم نية الإفطار.

هذا مبني على تمامية الدليل على اعتبار النية من طلوع الفجر إلى الغروب في صحة الصّوم.

و لكن الأصح عدم تماميته. لأن الصوم هو تحقق الإمساك إلى الغروب. فإن المنافي، استعمال نفس المفطر فقط. و كيف كان، المسألة، مسألة الشك في شرطية الشيء في صحة العبادة فبناءً على اعمية الصوم، يجري البراءة.

ما يمسك عنه الصائم

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر(ع): اجتنب الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء (التهذيب: ٤: ١٨٩).

موثقة أبي بصير عن الصادق(ع): و ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو و الباطل في رمضان (التهذيب: ٤: ٥٣٤).

صحيحة أبي بصير عنه(ع): من كذب على الله و على رسوله و هو صائم، نقض صومه إذا تعمّد (نواد: ٢٤).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر(ع): الغيبة تفطر الصائم و عليه القضاء (نواد: ٢٣).

أقول: يمكن أن يكون المراد منه: الإفطار الباطني لا الفقهي.

صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق(ع): لا يرتمس الصائم في الماء (الكافي: ٤: ٣٥٣).

أقول: ومقيده صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): لا يغمس رأسه في الماء (الكافي: ٤: ١٠٦).

صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتي يمني؟ قال (ع): عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (الكافي: ٤: ١٠٢).

صحيحة أبي بصير عنه (ع): كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة (التهذيب: ٤: ٣٢٠).

صحيحة أبي نصر عن الرضا (ع): الصائم لا يجوز له أن يحتقن (الكافي: ٤: ١١٠).

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال (ع): يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً [موثقة سماعة عنه (ع): مد لكل مسكين] فإن لم يقدر، تصدق بما يطيق (الكافي: ٤: ١٠١) و أضاف في صحيحة ابن دراج عنه (ع): تصدق و استغفر (الكافي: ٤: ١٠٢) و قيل: و إن لم يقدر على شيء من الصدقة، استغفر الله (مستمك: ٨: ٣٦٩).

صحيحة عبدالسلام بن الهروي عن الرضا (ع): لو أفطر على حرام [مثلاً على طعام محرّم عليه كما ذكر في صحيحة جعفر الأسدي] فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين

مسكيناً وقضاء ذلك اليوم. وإن أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة. وإن كان ناسياً فلا شيء عليه (الإستبصار: ٢: ٩٧).

أقول: مصرف كفارة الاطعام للفقراء. إما باشباعهم وإما بالتسليم إليهم. ولا يكفي اشباع شخص واحد مرتين أو أزيد، بل لابد من ستين نفساً ولو الصغار.

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) أنه سئل عن رجل نسي، فأكل و شرب ثم ذكر؟ قال (ع): لا يفطر؛ إنها هو شيء رزقه الله فليتم صومه (الكافي: ٤: ١٠١) وأضاف في صحيحة أبي بصير عنه (ع): ... وليس عليه قضاء (التهذيب: ٤: ٢٦٨).

موثقة عمار بن موسى عنه (ع) عن الرجل ينسي -و هو صائم- فجامع أهله؟ فقال: يغتسل ولا شيء عليه (الفقيه: ٢: ٧٤).

صحيحة سليمان بن أبي زينة عن الكاظم (ع) في رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل، فأخر الغسل حتي طلع الفجر؟ فكتب (ع): يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه (التهذيب: ٤: ٢١٠).

أقول: أى إذا كان التأخير نسياناً أو نوماً؛ لا عمداً كما في صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): إن نام متعمداً يتم صومه ذلك، ثم يقضيه و يستغفر ربه (الكافي: ٤: ١٠٥) وفي صحيحة أبي بصير عنه (ع): يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً (التهذيب: ٤: ٢١٢).

صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع): إن استقيظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فاطلع الفجر، فلا يقضي يومه (التهذيب: ٤: ١١).

صحيحة معاوية بن عمار عنه (ع): الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتي يصبح في شهر رمضان؟ قال (ع): ليس عليه شيء. قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتي أصبح؟ قال (ع): فليقض ذلك اليوم عقوبة (التهذيب: ٤: ٢١٢) وأضاف في صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا (ع): ويتم ذلك اليوم (الإستبصار: ٢: ٨٦).

والحاصل: شرطية الغسل لصحة الصوم. فإن تركه عمداً، بطل الصوم و عليه امساك ذلك اليوم و قضاؤه و الكفارة إلا إذا كان التأخير منبعث من النسيان أو النوم. و أما النوم الثاني بعد الاستيقاظ حكمه الإمساك و القضاء بلا كفارة.

صحيحة ابراهيم بن ميمون عن الصادق (ع) عن الرجل أجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتي يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة و الصوم (الكافي: ٤: ١٠٦).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): إذا تقيأ الصائم فقد أفطر و إن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه (الكافي: ٤: ١٠٨).

صحيحة عمّار الساباطي عن الصادق (ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء و هو صائم؟ قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك (التهذيب: ٤: ٣٢٣).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) أنه سئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ فقال (ع): لا بأس ما لم يخش ضعفاً (الكافي: ٤: ١٠٩)

أقول: المقصود الضعف الذي يُضطرّ إلى الإفطار. صحيحة حسن بن زياد عن الصادق (ع): لا بأس للطبّاخ و الطّبّاخة أن يذوق المرق و هو صائم (الكافي: ٤: ١١٤).

أبحاث

بحث ١: في عدم مُفطرية الدواء

قيل: أن المعتبر في الصّوم: عدم الايصال إلى الجوف مطلقاً و حينئذ يشكل صبّ الدواء في الجرح. ولكن المشهور انحصار المفطرية بصدق الأكل و الشرب العرفي. و الظاهر منهما، ايصال المأكول و المشروب من طريق الحلق.

و أما قولنا: امكان انحصار المفطرية بصدق الأكل و الشرب الذي ينتهي إلى الجوع و العطش. لأن المناط - كما ذكر في الاخبار - الجوع و العطش، لا عدم عبور الأشياء عن الحلق. فيجوز أكل الدواء و شربه مادام لا يضرّ بالمناط. كما في خبر مسعدة: سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ قال (ع): ليس عليه قضاء، لأنه ليس بطعام

(الوسائل: باب ٣٩، ما يمسك عن الصائم: ح ٢) ويجبر ضعفه بمطابقته العرفية.

بحث ٢: في ملحقات الجماع

الأحوط مفطرية جماع الدُّبْرِي مستمسكاً بالإطلاق. وإن خالفه دعوي الانصراف. وكذلك الكلام في وطئ الغلام أو الحيوان مستمسكاً بالإطلاق و بكونهما من متفرعات وجوب الغسل بناءً على أنَّ كلما يجب فيه الغسل، يبطل الصَّوم، وهو محل الكلام.

و كيف كان قيل: المقصود من الجماع، كما في مبحث الغسل، ادخال الحشفة. فإذا شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه للأصل.

بحث ٣: في ملحقات انزال المني

- ١- المشهور، بل الاجماع، مفطرية مطلق الاستمناء بدليل مناط ما يدلّ على مفطرية اللعب مع النساء حتي يمني، و هو مفطرية جنابة العمدي. و أيضا بدليل النصوص الدالة على كراهة المسّ مع خوف سبق المني.
- ٢- إذا أوجد بعض الافعال لا بنيّة الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل، بطل صومه أيضاً - فعليه الإمساك و القضاء و الكفارة- إذا أنزل، لإطلاق النصوص المتقدمة.

- ٣- إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم، الظاهر جوازه لعدم الدليل على لزوم تركه و عدم مفطرية الاحتلام. كما مرّ صريحاً في الحديث.
- ٤- يجوز للمحتلم في النهار، الاستبراء بالبول أو الخمرات و إن علم بخروج بقايا المنى في المجري. لقصور الأدلة على مفطرية الاستبراء. فادلة جواز الاستبراء أو استحبابه محكمة و الأصل البرائة.
- ٥- لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار، أن يبادر إلى الغسل فوراً لعدم الدليل.

بحث ٤: في ملحقات الكذب على الله أو حججه

- ١- لا فرق بين أن يكون الكذب في أمور الدين أو الدنيا، و بين أن يكون بنحو الإخبار أو بنحو الانشاء كالفتوي، و بين أن يكون مجعولاً له أو جعله غيره و هو أخبر به مسنداً إليه.
- ٢- لا يلحق بالكذب ما كان على وجه نقل القول، على الأقوى، لعدم صدق الكذب عليه عرفاً.
- ٣- الأقوى إلحاق باقي الأنبياء و الأوصياء بنبينا (ص)، بدعوي فهم عدم الخصوصية عرفاً.
- ٤- يلحق بالكذب، تكذيب الصدق. فإذا أخبر صادقاً عن الله أو حججه مثلاً ثم قال: «كذبت»، بطل صومه.

٥- يشترط في مفطرية الكذب عدم انبعائه عن السهو أو الجهل المركب و كذا لو أخبر بالكذب هزلاً - بأن لم يقصد المعني أصلاً- لم يبطل صومه.

٦- إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر. فيكون صومه باطلاً. نعم، تنفعه في رفع الاثم.

٧- لا فرق في البطلان، بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتب من كتب الاخبار أو لا. فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به و إن أسنده إلى ذلك الكتاب، إلا أن يكون على وجه الحكاية دون الإخبار. و الأحوط، نقل الحكائي حتي مع عدم العلم بصدق الخبر: (أقولون على الله ما لا تعلمون)(البقرة: ٨٠).

بحث ٥: في مفطرية إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

عن الصدوق و السيد و الشيخ في المصباح و سَلار الديلمي و المحدث الكاشاني، انكار مفطريته.

و أما دليل القائلين بمفطريته:

١- قاعدة المنع عن كل ما يصل إلى الجوف.

٢- دعوي الاجماع عليه.

٣- رواية سليمان المروزي: إذ دخل في أنفه و حلقة

غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين. فان ذلك له

فطرٌ مثل الأكل و الشرب و النكاح (الوسائل)

باب ٢٢، ما يمسك عنه الصائم: (١).

و أما المنكرين يستدلون بضعف سندها بجهالة سليمان و اضمارها و معارضتها بموثقة عمرو بن سعيد عن الرضا(ع): عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال(ع): جائز لا بأس به. و سألته(ع) عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال(ع): لا بأس (الوسائل، باب ٢٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٢).

أما قاعدة المنع عن أكل ما يصل إلى الجوف - لو تمت و هي لا تتم - مختصة بما كان له جرم.

بحث ٦: تنبيهات حول مفترية الارتماس الرأس في الماء

لو غمس رأسه على التعاقب - لا على أن يكون تمامه تحت الماء زماناً - فلا بأس به و إن استغرقه. لعدم صدق الارتماس. لو لطح رأسه بما يمنع وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء، فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه لصدق الارتماس.

أقول: لا بأس بافاضة الماء على رأسه و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرسم.

لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار كما في سائر المفطرات. فإذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر أو

ارتفع القهر، وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه كما في سائر المفطرات.

إذا كان مكرهاً في الإرتماس لم يصح صومه. بخلاف ما إذا كان مقهوراً لانتفاء العمد. وبذلك افترق عن الاكراه لأن الاكراه هو الحمل على فعل المكروه عن إرادة. وكذا الحال لو كان الإرتماس واجباً عليه لإتقاز الغريق، إذ الوجوب المذكور إنما يقضي وجوب الإفطار. كما في سائر المفطرات.

بحث ٧: في ملحقات ترك الغسل الواجب حتي يطلع الفجر

ملاك المفطرية، البقاء على الجنابة عمدًا إلى الفجر الصادق. ويلحق بالشهر رمضان، قضاؤه كما في صحيحة عبدالله بن سنان: أنه سأل الصادق (ع) عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتي يجيء آخر الليل و هو يري أن الفجر قد طلع؟ قال (ع): لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره (الوسائل، باب ١٩، ما يمسك عنه الصائم، ح ١).

لا يلحق بالشهر و قضاؤه، غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى. فلا يعلق صحة الصوم على الغسل.

كما مر في شرطية العمد للبطلان، لو أصبح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان.

و من البقاء على الجنابة عمداً الاجنب قبل الفجر متعمداً في زمان لايسع الغسل و لا التيمم. فلا يجوز.

بحث ٨: في حكم الحائض و النفاء و المستحاضة

يلحق بالجنابة، الحيض. فيبطل الصوم بالبقاء على حدث الحيض. فإذا طهرت من الحيض قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم(في حال ضيق الوقت او سائر مسوقات التيمم بدلاً عن الغسل).

كما في موثقة أبي بصير عن الصادق(ع): إذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتي أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم (الوسائل، باب ٢١، ما يمسك عنه الصائم، ح ١).

والأقوى، شمول الحكم للنفساء بناءً على القاعدة المجمع عليها، من أن النفساء كالحائض.

لو طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر في زمان لايسع الغسل و لا التيمم، أو لو لم تعلم بطهرها في الليل حتي دخل النهار؛ فصومها صحيحة لعدم الدليل على المفطرية حينئذ و اختصاص الموثقة المتقدمة بصورة التواني عن الغسل.

يشترط في صحة صوم المستحاضة الأغسال النهارية للصلاة. كما في صحيحة ابن مهزيار: و كتبت إليه(ع): امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلت و

صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب(ع): تقضي صومها و لا تقضي صلاتها. لأن رسول الله(ص) كان يأمر فاطمة(س) و المؤمنات من نسائه بذلك (الوسائل، باب ١٨، ما يمسك عنه الصائم، ح ١).

بحث ٩: في النوم قبل الغسل

من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال. لأن ذلك تعمّد البقاء على الجنابة.

و أما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم و إن كان من النوم الثاني بعد الجنابة أو الثالث أو الأزيد. فلا يكون نومه حراماً، للأصل و عدم الدليل على الحرمة. و أن العقوبة بالقضاء في النوم الثاني - متمسكاً بصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق(ع) في الجنب، استيقظ ثم نام حتي أصبح؟ قال(ع): فليقض ذلك اليوم عقوبة - لا تلازم الحرمة. غاية الامر وجوب القضاء(بلا كفارة) للنوم الثاني نصّاً و للثالث أو الأزيد لقياس الاولوية.

بحث ١٠: في مفطرة الحُقنة و القيء

يدلّ على الأولى صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا (ع): الصائم لا يجوز له أن يحتقن (الكافي: ٤: ١١٠) و يعارضه صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع): هل يصلح للرجل و المرأة أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال (ع): لا بأس (الكافي: ٤: ١١٠).

الجمع، جواز استدخال الجامد دون المائع، كما في مؤثقة آل فضال عنه (ع): لا بأس بالجامد (الكافي: ٤: ١١٠).

يدلّ على الثاني صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): إذا تقيّاً الصائم فقد أفطر، و إن زرعه من غير أن يتقيّاً فليتمّ صومه (الكافي: ٤: ١٠٨)، يشترط فيه تعمّد القيء و إن كان للضرورة و لا بأس بما كان من غير اختيار.

بحث ١١: في اعتبار العمد و الاختيار في الإفطار

المفطرات إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار. و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه - كما مرّ في خلال النصوص كثيراً- من غير الفرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب. و لا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل و العالم. فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة، فراراً عن الضرر المترتب على تركه؛ بطل صومه على الأقوى. اللهم إلا أن يقال إن قهر على الإفطار لا تضرّ بصومه.

بحث ١٢: في خوف الضرر و الهلاك

١- إذا غلب على الصائم الجوع أو العطش، بحيث خاف من الهلاك، يجوز له أن يشرب الغذاء أو الماء - لأدلة وجوب حفظ النفس عن الهلاك - وكذا لو كان حرجاً أو خاف ضرراً - لدليل نفي الحرج و الضرر - مقتصراً على مقدار الضرورة. و يؤيده موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يُصِيبُهُ الْعَطَاشُ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ - قَالَ يَشْرَبُ بِقَدَرٍ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ (الوسائل ح ١٣٢٥٢) و رواية الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ لَنَا فِتْيَاتٍ وَ شَبَّاناً - لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ - قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدَرٍ مَا تَرَوَى بِهِ نَفْسَهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ (الوسائل ح ١٣٢٥٣).

ولكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الإمساك، بقية النهار على الا شهر لإطلاق أدلة امساك الصوم الواجب و عدم الدليل على الإفطار. **أقول:** التمسك بالاطلاق ابتر و صحة صومه ليس ببعيد و مضمون الموثقة دال عليه و هو مقتضى قاعدة نفي الحرج و قاعدة الميسور. و الميسور ههنا صيام مع جرعة من الماء و التكليف منصرف اليه.

- ٢- لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار. لأن العمد إلى الذهاب عمد إلى الإفطار المحرم.
- ٣- إذا غلب على الصائم الجوع أو العطش بحيث لا يتحمل عادة، جاز الإفطار. لدليل نفي الحرج.

بحث ١٣: في عدم حجية قول الطبيب

لو حكم الطبيب بأن الصوم مضر و علم المكلف من نفسه عدم الضرر، يصح صومه. لعدم الدليل على حجية قول الطبيب مطلقاً. كذا إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلف أو ظن كونه مضرًا، فوجب عليه تركه و لا يصح منه.

بحث ١٤: في صوم شهرين متتابعين و التخفيف فيه

- ١- يجب التتابع في صوم شهرين من الكفارة. و يكفي في حصول التتابع فيها صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني. فيجوز له التفريق في البقية. لصحیحة الحلبي عن الصادق (ع): إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه، أفطر ثم قضى ما بقي عليه (الوسائل، باب ٣، بقية الصوم: ٩).

٢- من وجب عليه الصّوم اللازم فيه التتابع لايجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لايسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر.

٣- كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه اختياراً - لا لعذر - يجب استثنائه لفوات شرط الواجب.

إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار - كالمرض و الحيض و السفر الإضطراري - لم يجب إستثنائه، بل يبنى على ما مضى. لصحيحة رفاعة عن الصادق (ع): عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض؟ قال (ع): الله حبسه، و صحيحة سليمان بن خالد عنه (ع): عن الرجل صام خمسة عشر يوما ثم مرض؟ قال (ع): لا يعيد صومه، بل يبنى على ما كان صام. هذا مما غلب الله عليه (الوسائل: باب: ٣، بقیة الصوم الواجب: ١٠ و ١٢)

أقول: و من تعليل فيها يظهر عموم الحكم لكل صوم متتابع و لكل عذر من قبل المكلف.

٤- الحق المشهور بالشهرين، الشهر المنذور فيه التتابع. فقالوا: إذا تابع في نصفه يجوز له التفريق في البقية اختياراً. لصحيحة الفضيل عنه (ع) في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر؟ قال (ع): إن كان صام

خمسة عشر يوماً فله شهراً تاماً (الوسائل)، باب ٥، بقية الصوم
(الواجب: ١).

آداب الصائم

يستحب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب (الوسائل):
١٣٠٤٠ و بعدها).

يستحب تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر (الوسائل)، ١٣٠٤٥ و
بعدها) وفي الصحيحة عنهم (ع): كان له بذلك عند الله عتق رقبة و
مغفرة لذنوبه فيما مضى، وله مثل أجره. و أيضاً: فطرك أخاك أفضل
من صيامك. و أيضاً: كان له بذلك عند الله دعوة مستجابة.

يستحب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأل ذلك قبل الغروب و لو
بعد العصر (الوسائل: ١٣٠٨٤ و بعدها) كما في الصحيحة عنهم (ع):
إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً. و أيضاً: من دخل
على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب
الله له صوم سنة. و أيضاً: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه و هو صائم
فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بافطاره، كتب الله جل
ثناءه بذلك اليوم صيام سنة. و أيضاً: إذا دخلت منزل أخيك فليس لك
معه أمر.

يستحب للصائم:

١- التطيُّب بالطيب و قيل هو تحفة الصائم (الكافي: ٤: ١١٣).

٢- السحور بالاختصاص في شهر رمضان (الوسائل: ١٣٠٥٧ و بعدها) و في الصحيحة عنهم (ع): نحب أن لا يترك السحور في شهر رمضان. و أيضاً: السحور بركة. و أيضاً: تسحروا و لو بجُرْع الماء، ألا صلوات الله على المتسحرين.

٣- الدعاء عند الإفطار بالمأثور مثل: «اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنّا فتقبله منّا». أو مثل: «الحمد لله الذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنّا» (الوسائل: ١٣٠٧٠ و بعدها).

٤- تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليها (الوسائل: ١٣٠٧٩ و بعدها). كما عنهم (ع): إن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار و تشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة.

٥- الإفطار على المأثور كالرطب أو التمر. وإن لم يجد، سائر الحلويات. وإن لم يجد، الماء الفاتر أو اللبن (الوسائل: ١٣١٠٠ وبعدها).

يستحب امساك جميع أعضاء الصائم عما ينافي العبودية متى تيسر (الوسائل: ١٣١٢٠ وبعدها) كما في الصحيحة عنهم (ع): إذا صمت فاحفظوا ألسنتكم من اللغو والباطل و غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ و لا تنازعوا و لا تحاسروا. و أيضاً: ألزم ما استطعت من الصمت و السكوت إلا عن ذكر الله و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك. و إِيَّاكَ و المباشرة و القبل و القهقهة بالضحك فإن الله يمقت ذلك. و أيضاً: و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تكذبوا و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغاضبوا و لا تسابوا و لا تشامتوا و لا تجادلوا و لا تبادلوا و لا تظلموا و لا تسافهوا و لا تضاجروا و لا تغفلوا عن ذكر الله. و عليكم بالسكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع و ذلّ العبد الخائف من مولاه (الوسائل: ١٣١٣٢).

و يكره للصائم:

- ١- تأخير الإفطار إلى السحر (الوسائل: ١٣٠٢٣) كما يحرم صوم الوصال كما يأتي.
- ٢- مباشرة المرأة و النظر إليها حال الصوم (الوسائل: ١٣٠٢٦).

٣- إنشاء الشعر و إن كان حقّ (الوسائل: ١٣١٣٧ و بعدها) كما في الصحيحة عنهم(ع): تكره رواية الشعر للصائم و للمحرم و في الحرم و في يوم الجمعة و أن يروي بالليل و إن كان شعر حقّ (التهذيب: ٤: ١٩٥). و أيضاً: و إن كان فينا أهل البيت (الكافي: ٤: ٨٨).

٤- دخول الحمام إذا خشي منه الضعف على الأشهر. المستنبط من صحيحة ابن مسلم: عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم؟ فقال(ع): لا بأس ما لم يخش ضعفاً (الوسائل: ١٢٨٨٨).

٥- اخراج الدم المضعف، كما في صحيحة سعد الأعرج عن الصائم يحتجم؟ قال(ع): لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف (الوسائل: ١٣٨٨٣) و لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف لتنقيح المناط.

٦- شم الرياحين على الأشهر، كما في خبر ابن راشد عنه(ع): الصائم لا يشم الرياحان [و في آخر: لأنه لذة و يكره للصائم أن يتلذذ (الوسائل: باب ٣٢ ما يمسك عنه الصائم)

٧- قلع الضرس كما في موثقة عمار: لا ينزع ضرسه و يدمي فاه ... (الوسائل: ١٢٨٧٦).

وقت الصيام

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (البقرة: ١٨٧).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ فقال (ع): ابن ام مكتوم يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر. فقال النبي (ص): إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم (الكافي: ٤: ٩٨).

صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق (ع): تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار (الكافي: ٤: ١٠٠).

موثقة عبد الله بن وضاح عن الكاظم (ع): تنتظر حتي تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك (التهذيب: ٢: ٢٥٩).

من يصح منه الصوم

١- الحاضر دون المسافر

الف - عدم جواز الصّوم في السفر

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (البقرة: ١٨٥) .،

صحيحة عبيد بن زرارّة عن الصّادق (ع): من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه (الكافي: ٤: ١٢٦).

صحيحة زرارّة عن الباقر (ع): يسمّى رسول الله (ص) قوماً صاموا حين أفطروا وقصّروا: عصاة. وقال (ص): «هم العصاة إلى يوم القيامة» و إنّنا لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا (الكافي: ٤: ١٢٧).

صحيحة أبان بن تغلب عن الباقر (ع) عن الرسول (ص): خيار امتي الذين إذا سافروا أفطروا و قصّروا (الكافي: ٤: ١٢٧).

صحيحة محمد بن حكيم عن الصّادق (ع): لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر، ما صلّيت عليه (الكافي: ٤: ١٢٨).

صحيحة صفوان بن يحيى عن الكاظم (ع): ليس البرّ الصّوم في السفر (التهذيب: ٤: ٢١٧).

موثّقة السكوني عن الصّادق (ع) عن الرسول (ص): الإفطار في السفر هدية من الله، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزوجل هديّته (علل الشرايع: ٣٨٢).

صحيحة ابن وهب عنه (ع): هذا واحد: إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت (الفقيه: ١: ٢٨٠).

أقول: فيصح للمقيم عشرة أيام و للمتردد ثلاثة ولكثير السفر، الصيام كما يجب عليه الاتمام. و أيضاً يفهم من التلازم بين القصر و الإفطار أنّ السفر الذي يوجب الإفطار، هو، اربع فراسخ.

ب- عدم إجزائه و وجوب القضاء

صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق (ع): إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الإعادة (التهذيب: ٤: ٢٢١).

ج- حكم السفر في شهر رمضان

صحيحة الأربعمئة عن علي (ع): ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول الله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (الخصال: ٦١٤). **أقول:** يحمل على الكراهة، و يأتي تفصيله ذيلًا. صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): لا بأس بأن يسافر الرجل في شهر رمضان و يفطر و لا يصوم (الفقيه: ٢: ٩٠).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): ... يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله (الفقيه: ٢: ٨٠).

صحيحة الحسين بن المختار عنه (ع): لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصادة (التهذيب: ٤: ٣٢٧) و في موثقة أبي بصير عنه (ع): لا تخرج حتي لزيارة الحسين (ع) (التهذيب: ٤: ٣١٦).

هذا كله بالنسبة إلى شهر رمضان و أما غيره من الواجب المعين، فالأحوط عدم جواز السفر، إلا مع الضرورة. لأن الحضر من شرائط الواجب و يجب تحصيله.

د- حكم يوم افتتاح السفر و اتمامه

صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال (ع): إن خرج قبل الزوال فليفطر و إن خرج بعد الزوال فليصم [و يعتد به من شهر رمضان] (الكافي: ٤: ١٣١).

أقول: الظاهر أن المناط، كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده. لا الخروج عن حد الترخيص. و كذا في الرجوع، المناط دخول البلد. صحيحة محمد بن مسلم عنه (ع): إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها؛ فعليه صوم ذلك اليوم. و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام (الكافي: ٤: ١٣١).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال (ع): إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر (الكافي: ٤: ١٣٢).

أقول: الخيار موكول بعدم اتیان المفطرات و إلا يجب عليه الصّوم: صحيحة أحمد بن محمد عن الكاظم (ع) عن رجل قدم من سفر في

شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال (ع): يصوم (الكافي): ٤: (١٣٢).

تبييه: اذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخّص. لقاعدة ملازمة بين التقصير و الإفطار. و يجب عليه الكفارة إن افطر قبله.

أقول: و إن أفطر يستحب له الإمساك: موثقة سماعة عنه (ع): لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً (الكافي): ٤: (١٣٢) و في صحيحة يونس عنه (ع): يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء (الكافي): ٤: (١٣٢).

هـ- بحث في جواز الصّوم النذري في السفر

قيل: يجوز الصّوم في السفر إذا كان النذر معيناً، سفرأ و حضراً. استدلّوا بصحيحة على بن مهزيار، قال: كتبت إليه: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت. فكتب (ع): ليس عليك صومه في سفر إلا أن تكون نويت ذلك (الإستبصار: ٢: ١٠٢).

و بصحيحة ابن عبد الحميد عن الكاظم (ع) [أو الرضا (ع)] قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى؟ قال (ع): يصوم أبداً في السفر و الحضر (التهذيب: ٤: ٢٣٥).

ولكن يعارضهما بعض الاخبار منها:

صحيحة زرارة عن الصادق (ع): لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر في شهر رمضان و لا غيره (التهذيب: ٤: ٢٣٥).

أقول: يعني ليس في السنة، فهو بدعة.

صحيحة أحمد بن محمد عن الرضا (ع) عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في سفر؟ فقال (ع): لا تصم (الإستبصار: ٢: ١٠٢).
 موثقة عمار الساباطي عن الصادق (ع): «لا يحل الصوم في السفر، فريضة كان أو غيره. و الصوم في السفر معصية» حين سئل عن الرجل يقول لله على أن أصوم شهراً فيعرض له أمراً لا بد من أن يسافر (التهذيب: ٤: ٣٢٨).

موثقة كرام عنه (ع) حين سئل: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتي يقوم القائم؟ صم و لا تصم في السفر (الكافي: ٤: ١٤١).
 موثقة مسعدة عنه (ع) في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر؟ قال (ع): لا يصوم في السفر و لا يقضيها اذا شهد (الكافي: ٤: ١٤٢).

والحاصل: المناقشة في جوازه و لو كان النذر معيّناً. فنرجع إلى اصل عدم التشريع، فنحكم بالبطالان. او نرجع إلى الشك في التخصيص، فنؤخذ بالعمومات الناهية عن الصوم في السفر مطلقاً.

و- يستثني عن حكم بطلان صوم المسافر مواضع:

- صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (البقرة: ١٩٦).

- صوم بدل البُدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً
و هو ثمانية عشر يوماً.
- صوم ثلاثة أيام تطوعاً في المدينة المنورة. لصحيحة معاوية
بن عمار عن الصادق (ع): إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة
أيام صحت ... (الوسائل: باب ١١، أبواب المزار: ح ١).

٢- القادر غير العاجز

الف- الشيخ و العجوزة و المريض

(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (البقرة: ١٨٤).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): الشيخ الكبير و الذي يأخذه
العطاش (الكافي: ٤: ١١٦).

(فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) (المجادلة: ٤).

صحيحة محمد بن مسلم عنه (ع): من مرض أو عطاش. صحيحة
محمد بن مسلم عنه (ع): الشيخ الكبير و العجوزة الكبيرة (صحيحة
عتبة الهاشمي) والذي به العطاش [أو شبه ذلك (موثقة ابن بكير)] لا
حرج عليهما أن يفطروا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام. و لا قضاء عليهما، فإن لم يقدر، فلا شيء
عليهما (الكافي: ٤: ١١٦).

أقول: المد، على الأقوى، أوسط ما تطعمون أهليكم يشبعهم به مرة
واحدة.

أقول: اسقاط القضاء في المرض، على الأقوى، مقيّد باستمراره من رمضان إلى رمضان، كما في مؤثقة أبي بصير عن الصادق (ع) (الوسائل: ١٣٢٥١).

ب- بحث في المريض:

- الأقوى وجوب الإفطار على المريض الذي يضطره الصوم. مضافاً على بطلان صومه كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): في قول الله (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) قال (ع): من مرض (الوسائل: ١٣٢٥٧).
- و صحيحة الوليد بن صبيح: حممت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعث إلى الصادق (ع) بقصعة وقال (ع): أفطر (الوسائل: ١٣٢٥٨).
- ملاك ترخيص الصوم و جواز الإفطار - على الأقوى - عدم القدرة و هو مفوّض إلى تشخيص المكلف. كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع): ذلك إليه. هو أعلم بنفسه.

و في صحيحة ابن أذينة عنه (ع): (بل الانسان على نفسه بصيرة) (كلاهما في الوسائل: ١٣٢٦٣ و بعدها) و أما خوف الضرر، فالصوم فيه باطل و حرام كما في صحيحة حريز عن الصادق (ع): الصائم إذا خاف، أفطر (الفتاوى: ٢: ٨٤).

ج- حكم الفتيات و الشبان

صحيحة المفضل بن عمر عن الصادق (ع) في فتيات و شبّان لا يقدرّون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش؟ قال (ع): فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم و ما يحذرون (الكافي: ٤: ١١٧).
أقول: ظاهرٌ في صحة صومهما، إذاً كما مرّ.

د- الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن، لا حرج عليهما أن تفتروا في شهر رمضان. لأنّهما لا يطيقان الصّوم و عليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام. و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد (الكافي: ٤: ١١٧).

٣- ذوالالافاقة دون المغمي عليه

صحيحة على بن مهزيار عن الهادي (ع): المغمي عليه لا يقضي الصّوم و لا الصّلاة. و كلّما غلب الله عليه، فالله أولى بالعدر (الفقيه: ١: ٢٣٧).

٤- الطاهر دون الحائض و النفساء

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) عن امرأة حاضت؟ قال (ع): ... و إن كان وقت المغرب فلتفطر (الكافي: ٤: ١٣٥).
موثقة منصور بن حازم عن الصادق (ع): أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة (التهذيب: ٤: ٢٥٣).

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم (ع): عن المرأة تلد بعد العصر: تفطر (الكافي: ٤: ١٣٥).

أقول: و تقضيان الصّوم بخلاف الصّلاة كما واضح. و كيف كان يستحب الإمساك بقيّة النهار اذا طهرت في أثناؤه (الوسائل، باب ٢٨، من يصح منه الصّوم).

و أما المستحاضة، تجب عليها الصّوم و يجزيها. و تقدّم ما يدلّ على حكم المستحاضة في الطهارة.

٥- البالغ دون الطفل

صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع)، قال: سألته عن الغلام، متى يجب عليه الصّوم و الصّلاة؟ قال (ع): إذا راهق الحلم و عرف الصّلاة و الصّوم (التهذيب: ٢: ٣٨٠).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) أنه سئل عن الصبي، متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه (التهذيب: ٢: ٣٢٦).

صحيحة سماعة عن الصادق (ع) عن الصبي، متى يصوم؟ قال (ع): إذا قوي على الصيام (الفقيه: ٢: ٧٦).

موثقة سماعة عنه (ع): إذا قوي على الصيام (الكافي: ٤: ١٢٥).
موثقة السكوني عنه (ع): إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان (الكافي: ٤: ١٢٥).

أقول: ظاهر الاحاديث، لحاظ البلوغ الجسمي و الروحي، لا السنّي. و نتعرضه في رسالة مستقلة.

احكام شهر رمضان

الف - افتتاح الشهر و ختامه

- اعتبار الرؤية

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر(ع): إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا. و ليس بالرأي و لا التظنّي و لكن بالرؤية (التهذيب: ٤: ١٥٦).

صحيحة اسحق بن عمار عن الصادق(ع): صم للرؤية و أفطر للرؤية، و إياك والشك والظن. فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين (الإستبصار: ٢: ٦٤).

صحيحة ابن قيس عن الباقر(ع): و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا (الإستبصار: ٢: ٦٤).

صحيحة الفضيل بن عثمان عن الصادق(ع): ليس على أهل القبلة إلا الرؤية (التهذيب: ٤: ١٥٨).

- قطع الشخصي

صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع) عن الرجل يري الهلال في شهر رمضان وحده، لا ييصره غيره، أله أن يصوم؟ قال (ع): إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس (الفقيه: ٢: ٧٧).

- عدد الشهود إن تعذر الروية الشخصي

الاصل - كما في سائر الموضوعات - شهادة العدلين: صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين. أيضاً الحلبي عنه (ع): لا تقبل شهادة النساء (التهذيب: ٤: ١٨٠).

و أما عند حصول الشبهة أو التهمة أو تعارض الشهادات أو امكان الصحو أو الشك في عدالة الشهود، لا يثبت إلا بالشياع: صحيحة عثمان الخراز عن الصادق (ع): لا يجزي في رؤيه الهلال إذا لم يكن في السماء علة، أقل من شهادة خمسين. لأنه إذا رآه واحد، رآه مائة. و إذا رآه مائة رآه ألف (التهذيب: ٤: ١٦٠).

و أيضاً صحيحة معاوية عنه (ع): (إذا اجتمع أهل مصر على صيامه) ... صم لصيامهم و أفطر لفطرهم (التهذيب: ٤: ١٦٣).

- شهادة العدول بعد انقضاء الشهر

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع)، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ فقال (ع): لا، إلا أن يشهد لك بيّنة عدول. فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (التهذيب: ٤: ١٥٧).

- بحث في ادعاء كون شهر رمضان، لم يزل، ثلاثون يوماً

ورد بعض الاخبار مثل موثقة حذيفة بن منصور عن الصادق (ع): شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً (التهذيب: ٤: ١٦٨) وأيضاً صحيحة حذيفة عنه (ع) مثله (الكافي: ٤: ٧٩) و صحيحة ياسر الخادم عن الرضا (ع) مثله (الخصال: ٥٣٠) و لا غير.

و لهذا ذهب الصدوق و المفيد و الكراجكي بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين أبداً. حتي نقل المفيد اجماع اهل زمانه على ذلك. ثم رجع المفيد عن قوله و صنف كتاباً في أنه يجوز أن يكون تسعة و عشرين يوماً. فرجع تلميذه الكراجكي على قوله و صنف كتاباً أيضاً في أنه يجوز أن يكون تسعة و عشرين يوماً.

يظهر من هذا و من مواضع كثيرة أن مدار الاجماع على تقليد بعض كبار العلماء، و لا غير.

كيف كان الروايات الثلاثة، شاذة و معرضة عنها، لا توجب علماً و لا تليق عملاً و يعارضها الأخبار المتواترة كصحيحة محمد بن الفضيل عن الرضا (ع): شهر رمضان، شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان (الوسائل: ١٣٣٧٥)، مثله: صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق (ع) و موثقة اسحق بن جرير عنه (ع) و صحيحة يعقوب الأحمر عنه (ع) (الوسائل، باب ٥، أبواب شهر رمضان برقم: ١٣٣٧٠، ١٣٣٧١، ١٣٣٩٠).

- بحث في امكان الأخذ بقول اهل النجوم

المشهور أنه لا عبرة بإخبار المنجّمين وأهل الحساب متمسكاً بروايات انحصار طريق الرؤية وروايتان:

الاولي: صحيحة محمد بن عيسي عنه (ع): هل يجوز ما قال الحساب في هذا الباب؟ قال (ع): لا تصد من الشك، أفطر للرؤية و صم للرؤية.

و الثاني: صحيحة جعفر بن الحسن عن النبي (ص): من صدّق كاهناً او منجّماً فهو كافر (الوسائل، باب ١٥، احكام شهر رمضان).

أقول: الرواية الاولى في مقام عدم قطعية علم النجوم في تلك الزمان، كما عبّر عنه ب: «الشك». و أما الرواية الثانية في مقام النهي عن العمل بعلم التنجيم و هو -بخلاف النجوم- من العلوم الغريبة. و أما في زماننا هذا، إذا قلنا بأن النجوم صار إلى الدرجة الرفيعة التي يمكن القطع بمحاسباته، إذن، يجوز الأخذ به؟

نعم، ولكن بعد القول بطريقيّة طريق الرؤية للكشف عن افتتاح الشهر. بخلاف موضوعيته. و الحقّ هكذا، كما قرّنا في: «المنتهي في اصول الفقه». و يمكن الاستدلال به، لقوله: (و بالنجم هم يهتدون) و لجواز العمل عليها في تعيين القبلة.

- بحث في امكان الأخذ بقول الحاكم

ذهب بعض إلى ثبوت الهلال بحكم الحاكم بناءً على نفوذ حكمه في كل شيء. و متمسكاً بروايات الخاصة كصحيحة محمد بن قيس عن

الباقر(ع): إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأي الهلال ... أمر الامام بالإفطار... (الوسائل: باب ٦، ابواب شهر رمضان).
الاولي غير ثابت و بحثه موكول إلى محلّه. و الثاني، التمسك به فرع احراز الاولي.

والظاهر، رجوع حجية قول الحاكم، إلى طريقته إلى القطع نوعاً. لأنّ الحاكم في مصدر الاخبار و إليه يرجعون الشاهدون و يشهدون برؤية الهلال. فقوله، عادتاً مستنداً إلى البيّنات. فيجوز الاخذ بقوله مادام لم يعلم خطؤه و لا خطأ مستنده. هذا كلّه مبنيّ على السيرة العقلائية و لا غير.

- بحث في اشتراك الآفاق

مما واضح في زماننا هذا، عدم اشتراك الآفاق البُلدان اجمالاً. مضافاً على أنها تختلف باختلاف السنة. فيمكن أن يكون البُلدان المفروضتان مشترك الآفاق حيناً و المختلف حيناً.
الاشتراك أو الاختلاف منوط بالطول و العرض البُلدان، مضافاً على مدار القمر بالنسبة إلى الارض في تلك الزمان و كلها موكول إلى علم النجوم و لا غير.

ب- حكم المفطر

صحيحة هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سئل الباقر(ع) عن رجل شهد عليه أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام؟ قال(ع): يُسئل،

هل عليك في افطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً (الكافي: ٤: ١٠٣).
 صحيحة سماعة عنه (ع): ويقتل في الثالثة (الكافي: ٤: ١٠٣).
أقول: يقتل في الصورة الاولى، إن رجع انكاره إلى انكار اصل الدين. ويقتل في الصورة الثانية إن كشف عن فعله، اظهر العناد العلني.

ج- حكم رؤية الهلال في النهار

صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق (ع): إذا رآه الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رآه بعد الزوال، فهو لليلة المستقبلية (الكافي: ٤: ٧٨).

موثقة عبدالله بن بكير عن الصادق (ع): إذا رُوي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُوي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان (التهذيب: ٤: ١٧٦).

أقول: و يعارضه صحيحة محمد بن قيس عن الباقر (ع): إذا شهد عند الإمام شاهدان أنَّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار وإن شهدا بعد الزوال (الفقيه: ٢: ١٠٩).

و صحيحة محمد بن قيس عنه (ع): إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتَمُّوا الصيام إلى الليل (الوسائل، باب ٥، ابواب شهر رمضان، ١١).

ولهذا ذهب المشهور إلى عدم اثبات الشهر برؤية الهلال، يوم الثلاثين قبل الزوال. مخالفاً للمرتضي و المحقق السبزواري و الكاشاني.

د- الاجتهاد في العبادة

صحيحة زارة عن الباقر (ع): أن النبي (ص) قال: من صام نهاره و قام ورداً من ليلة و واضب على صلاته و هجر إلى جمعته و غداً إلى عيده؛ فقد أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الرب (الفقيه: ٢: ٦٠).

صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع): إذا سلم شهر رمضان، سلمت السنة و رأس السنة شهر رمضان (التهذيب: ٤: ٣٣٣).

صحيحة أبي بصير عن الرسول (ص): كان الرسول (ص) إذا دخل العشر الأواخر شدّ المنزر و اجتنب النساء و أحيى الليل و تفرّغ للعبادة (الفقيه: ٢: ١٠٠).

موثقة ابن بكران عن الرضا (ع) عن الرسول (ص): من تصدّق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له و من حسن فيه خلقه غفر الله له (عيون الاخبار: ١: ٢٩٣).

موثقة ابن فضال عن الرضا (ع) عن الرسول (ص): فاسألوا الله ربكم بنبات صادقة و قلوب طاهرة أن يوفّقكم لصيامه و تلاوة كتابه. و تصدّقوا على فقرائكم و مساكينكم. و وقّروا كباركم و ارحموا صغاركم و صلوا أرحامكم و أحفظوا ألسنتكم ... أيها الناس! إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم؛ ففكّوها بإستغفاركم. و ظهوركم ثقيلة من أوزاركم؛ فحفّفوا

عنها بطول سجودكم ... من تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره ... أفضل الأعمال في الورع عن محارم الله ... من صلى منكم في ركعتين يتطوّع بهما غفر الله له (عيون الاخبار: ١: ٢٩٣).

موثقة ابن أبي زياد عن الصادق (ع): استكثروا فيه من التهليل و التكبير و التحميد و التسبيح (نوادير: ١٧).

هـ- حكم الاسلام في شهر رمضان

صحيحة عيص بن القاسم، قال: سألت الصادق (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضي منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضي منه...؟ قال (ع): ليس عليهم قضاء (الكافي: ٤: ١٢٥).

أقول: و يمكن الحاق المستضعفين من المسلمين به. فلا يجب عليهم قضاء الصوم و الصلوات التي فات عنهم حال الاستضعاف. فيصوم و يصلي بعد الإنتباه، فقط.

و- قضاء الولد الاكبر

صحيحة الصفار عنه (ع): عن رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان؟ قال (ع): يقضي عنه أكبر ولييه (الكافي: ٤: ١٢٤).

صحيحة أبي حمزة عن الباقر (ع) سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافت فماتت قبل خروج الشهر؛ هل يقضي عنها؟ قال (ع): أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم (الكافي: ٤: ١٣٧).

صحيحة ابن البخري عن الصادق (ع) في رجل يموت و عليه صلاة و صيام، قال (ع): يقضي عنه أولي الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولي الناس به امرأة؟ قال (ع) لا، إلّا الرجال (الكافي: ٤: ١٢٣).

صحيحة سماعة عن الصادق (ع) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال (ع): يقضيه أفضل أهل بيته (التهذيب: ٤: ٣٢٥).

تنبيه ١: الأقوى، انصراف الادلة للغالب، و هو حال عدم كون الميت من العصاة الذي يتركون الصّوم و الصّلاة عمداً لضعف الايمان و التقوي.

و قيل: الأحوط قضاء ما تركه عمداً لإطلاق الادلة و عدم صلاحية الانصراف الغالبي لسقوط المطلق عن الحجية. و كيف كان يختص الواجب بقضاء شهر رمضان لا كفارة الإفطار لاختصاص النصوص به.

تنبيه ٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت، لظهور الدليل في أن المقصود تفريغ ذمة الميت لا خصوص مباشرته لذلك. فلو تبرّع أجنبي، سقط عن الولي. و كذا إن أوصي الميت باستئجار ما عليه من الصّوم و الصّلاة، سقط عن الولي.

تنبيه ٣: انما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به لا ما شك فيه. وإن علم إجمالاً، يقتصر على الأقل. وأما لو علم أنه كان عليه القضاء و شك في إتيانه حال حياته؛ فالظاهر عدم الوجوب عليه لأصل البراءة، إلا إذا شك في حال حياته و أجري الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال و لم يأت به حتي مات. فالظاهر وجوبه على الولي.

ز - في قضاء شهر رمضان

١- استحباب التابع في القضاء

صحيحة حماد عن الصادق(ع): من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل و إن قضاؤه متفرقاً فحسن (التهذيب: ٤: ٢٧٤).

٢- جواز القضاء في أي شهر

صحيحة الحلبي عن الصادق(ع): إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان، فليقضه في أي شهر شاء (التهذيب: ٤: ٢٧٤).

بحث:

في عدم جواز التطوع لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان: صحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق(ع): لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض (الفقيه: ٢: ٨٧) و مثله صحيحة الحلبي عنه (الفقيه: ٢: ٨٧).

أقول: يمكن حملها على الكراهة. و كيف كان، الأحوط تركه. كما ذهب إليه المشهور و قيل: لا خلاف فيه إلا من السيد (ره).

٣- حكم من أفطر في قضاء شهر رمضان

صحيحة بريد العجلي عن الباقر (ع): إن كان قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكانه. و إن كان بعده، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر عليه، ... صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع (الكافي: ٤: ١٢٢).

٤- حكم تارك القضاء حتي شهر رمضان آخر

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع)، سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتي أدركه رمضان آخر؟ فقال (ع): إن كان براً ثم تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر، صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه. و إن كان لم يزل مريضاً حتي أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول؛ لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضاؤه (التهذيب: ٤: ٢٤٩).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض، فليصدق بمد لكل يوم. فأما أنا، فإنني صمت و تصدقت (التهذيب: ٤: ٢٥٢).

والحاصل: إن طال عليه المرض حتي شهر رمضان الآخر، الأقوى، اسقاط القضاء -و إن استحب- فيتصدق لكل يوم. و إن كان لغير مرض كالسفر أو إن براً المريض قبل أن يدركه رمضان الآخر، يجب

عليه القضاء. فإن أُر القضا حتي الرمضان الآخر، عليه القضاء (بعد رمضان) و أيضاً التصدق لكل يوم.

و أما بالنسبة إلى المريض، الأحوط القضاء و إن طال المرض إلى الرمضان الآخر، إلا أن طال إلى سنين متوالياً متمسكاً بصحيحة أبي الصباح عن الصادق (ع): إن تتابع المرض عليه فلم يصح، فعليه الاطعام دون القضاء (الكافي: ٤: ١٢٠).

تنبيه ١: يجوز اعطاء كفارة التأخير لأيام عديدة- من رمضان واحد أو أزيد- لفقير واحد، لإطلاق الأدلة.

تنبيه ٢: لا دليل على حرمة تأخير القضاء إلى رمضان الآخر و لو مع التمكن، مادام لم يبعث من التهاون بالدين.

الصّوم المندوب

الأقوى عدم استحباب الصّوم بنفسه و عدم كونه عبادتاً إلا في الأيام الواردة في لسان الشرع. متمسكاً بتوقيفية العبادة و لزوم صدور الأمر فيها. و واضح أن الفصل بين العبادة و البدعة، تشريع الاولي بخلاف الثاني.

و يؤيد قولنا كثير من النصوص كقول الله عزوجل: إنما أريد أن أعبد من حيث أريد لا من حيث تريد (تفسير القمي: ١: ٤٢).

و كرواية ابن مروان عن الصادق (ع): ما من أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له: كان رسول الله (ص) يفعل كذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة و الصوم (الفقيه: ٢: ٤٨).

- و أما الصوم المندوب، الواردة في لسان الشارع، كثير. نذكر تمامه:**
- ١- الصوم عند نزول الشدة (الوسائل: ١٣٧١٦ و بعده) كما عن الصادق (ع): إذا نزلت بالرجل النازلة و الشديدة، فليصم: (و استعينوا بالصبر). و عن الكاظم (ع)- في حديث- شكوت إليه ضيق يدي؛ فقال: صم و تصدّق (الكافي: ٤: ١٨).
 - ٢- عند غلبة شهوة إياه و تعذّره حلالاً (الوسائل: ١٣٧١٦ و بعده). كما عنه (ع): من استطاع منكم الباه، فليتزوّج. و من لم يستطع فليصم، فإن الصوم و جاؤه.
 - ٣- صوم الجمعة (الوسائل: ١٣٧٢٨ و بعده). كما عنه (ع): صم يوم الجمعة فإن العمل فيه يضاعف.
 - ٤- صوم الدهر و هي أفضل الصيام و هي أول خميس في الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس في الشهر على الأصح (الوسائل: ١٣٧٣٥ و بعده).

عن الصادق (ع): أنها الأيام المخوفة التي نزل فيها العذاب على الامم السابقة. وعنه (ع): هو، أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم.

وعنه (ع): الاربعاء يوم نحس مستمر. وعنه (ع): لأن النار خلقت يوم الاربعاء. وعنه (ع): آخر خميس في الشهر ترفع فيه الاعمال.

و عن علي (ع): يذهبن ببلابل الصدر و هي صيام الدهر، لأن الله يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها). و عن الصادق (ع): أوجب الله صوم الاربعاء. و عن النبي (ص): دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها يصومون ثلاثة أيام من كل شهر.

و يستحب قضاء تلك الثلاثة إذا فاتت. و إن عذر، التصدق بمد أو درهم عن كل يوم من الثلاثة (الوسائل: ١٣٧٧٨ و بعده) كما عن الصادق (ع) حين سئل الراوي: إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة و يشق عليّ. قال (ع): فاصنع كما أصنع، فإنني إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به. و عنه (ع): من لم يقدر عليها لضعف، فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم. و عنه (ع): ... إن كان من مرض، فإذا قوي فليصمه.

٥- الأيام البيض و هي الثالث عشر و الرابع عشر و

الخامس عشر (الوسائل: ١٣٧٨٧ و بعدها). عن

الرسول(ص): مقبول غير مردود.

٦- صوم شعبان كلّهُ أو بعضه (الوسائل: ١٣٩١٣ و بعده).

عن علي(ع): يذهب بوسوسة الصدور و بلابل القلب.

و سئل الرسول(ص) عن صوم رجب؟ فقال(ص): و

أين أنتم عن شعبان؟

عن الصادق(ع): من صام ثلاثة أيام منه، كان

الرسول(ص) شفيعه يوم القيامة. عن علي(ع): من

صام شعبان، محبة نبيّ الله(ص) و تقرباً إلى الله،

أحبّه الله.

عن عائشة: ما رأيت رسول الله(ص) صام في شهر

أكثر من شعبان.

و عن الصادق(ع): صوم شعبان و شهر رمضان

متتابعين، توبة من الله. عن الصادق(ع): من يكثر

صوم شعبان، اصلح الله أمر معيشتة...

٧- صوم رجب كلّهُ أو بعضه (الوسائل: ١٣٨٧٩ و بعده).

عن الصادق(ع):...و من زاد، زاده الله عزوجل.

و عن الكاظم(ع): من صام يوماً من رجب، تباعدت

عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة منه وجبت له

الجنة. و عن النبي (ص): من صام كلّهُ، كتب الله له
رضاه و بكل يوم صيام سنة.

و ليوم الاول و الثاني: عن الرّضا (ع): تباعدت عنه
النار مسيرة سنة.

و ليوم من آخر هذا الشهر: عن الرّضا (ع): كان ذلك
أماناً له من شدّة سكرات الموت و من هول المطلّع و
عذاب القبر.

و لأيامه البيض: عن الرسول (ص): لا يخرج عن
الدنيا إلا على التوبة النصوح.

٨- يوم الغدير و هو ثامن عشر ذي الحجة (الوسائل):
١٣٧٩٤ و بعده) عن الصادق (ع): تذكرون الله فيه
بالصيام. و عنه (ع): كفارة ستين سنة. و عنه (ع):
يجب عليكم صيامه شكراً لله و حمداً له. و عن
الرّضا (ع): جعل الجزاء العظيم كفاءً له عنه.

٩- النصف من رجب و يوم مبعث (الوسائل): ١٣٨٠٨ و
بعده). عن الصادق (ع): مثل ستين شهراً لكم. و عن
الرّضا (ع): كصوم سبعين عاماً.

أقول: وجه الاختلاف، اختلاف الصّائمين تيّناً و
حضوراً.

١٠- يوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرون من ذي

القعدة (الوسائل: ١٣٨١٥ و بعده). عن الرضا(ع):

كمن صام ستين شهراً. و عن الكاظم(ع): كفارة

سبعين سنة. و عن علي(ع): عبادة مائة سنة.

١١- أول يوم من ذي الحجة و يوم التروية -و هو ثامنه- و

جميع العشر إلا العيد (الوسائل: ١٣٨٢٥ و بعده).

يوم الاول: عن الكاظم(ع): صيام ستين شهراً و

عنه(ع) أيضاً: ثمانين شهراً. و عنه(ع) أيضاً: له صوم

الدهر.

و للتروية: عن الصادق(ع): كفارة سنة.

و ليوم عرفة: عن الصادق(ع): كفارة سنتين. و أما

العرفة، يستحب لمن لا يضعفه عن الدعاء:

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر(ع): من قوي

عليه فحسن، إن لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء

و مسألة، فصمه و إن خشيت أن تضعف عن ذلك

فلا تصمه. و موثقة أبي همام: يعدل السنة، لم

يصمه الحسن و صامه الحسين (التهذيب: ٤: ٢٩٨

و ٢٩٩).

١٢- مولد النبي(ص) و هو سابع عشر ربيع الاول
(الوسائل: ١٣٨٣١ و بعده). عن النبي(ص): صيام

ستين سنة.

١٣- يوم التاسع و العاشر من المحرم حزنًا. و إن صامهما
تبركاً فحرام (الوسائل: ١٣٨٣٨ و بعده) عن
الكاظم(ع): يكفر ذنوب سنة. صحيحة سعد بن
عبدالله عن الباقر(ع): صيام يوم عاشوراء كفارة سنة
(التهذيب: ٤: ٣٠٠) و عن الرسول(ص): كانت
وحوش تصوم يوم عاشوراء على حمد؛ عهد داوود.

١٤- يوم النيروز (الوسائل: ١٣٨٦٨ و بعده) كما في خبر
العلي بن خنيس عن الصادق(ع).

١٥- أول يوم من محرم (الوسائل: ١٣٨٦٩ و بعده). عن
الباقر(ع): من صامه استجاب الله له كما استجاب
لذكرى(ع). و عنهم(ع): جعل الله بينه و بين جهنم
كما بين السماء و الأرض.

١٦- اليوم الثالث من محرم (الوسائل: ١٣٨٧٧). عن
الرسول(ص): استجيب دعوته.

١٧- الخميس و الجمعة و السبت من شهر حرام
(الوسائل: ١٣٨٧٢ و قبله). عن الرسول(ص): كتب
له عبادة تسعمائة سنة.

الصّوم المحرّم

الف- يوم الأضحى

صحيحة منصور بن حازم عن الصادق(ع): النحر بمني ثلاثة أيّام،
فمن أراد الصّوم لم يصم حتي تمضي الثلاثة الأيام (الفقيه: ٢: ٢٩١).
صحيحة كليب الأسدي عن الصادق(ع): أمّا بمني فثلاثة أيام و أما
في البلدان فيوم واحد (الفقيه: ٢: ٢٩١). **أقول:** يعني يوم العيد.

ب- يوم الفطر

صحيحة زياد بن أبي الحلال عن الصادق(ع): لا صيام بعد الفطر
ثلاثة أيّام (التهذيب: ٤: ٣٣٠).
صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق(ع): أكره لك أن تصوم
اليومين اللذين بعد الفطر(الكافي: ٤: ١٤٨).

ج- صوم الوصال و الصّوم إلى الليل

صحيحة منصور بن حازم عن الصادق(ع): لا وصال في صيام و لا
صحت يوماً إلى الليل (الفقيه: ٣: ٢٢٧).

صحيحة الحلبي عنه(ع): الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه مسحوره(الكافي: ٤: ٩٥).

د- صوم الدهر

صحيحة زواره عن الصادق(ع): لم نزل نكره صوم الدهر (الكافي: ٤: ٩٦). رواية الزهري عن السجاد(ع) و رواية أنس بن محمد عن علي(ع): صوم الدهر حرام (الفقيه: ٢: ٤٨ و ٤: ٢٦٦).

الصَّومُ الْمَكْرُوهُ

صحيحة هشام بن حكم عن الصادق(ع) عن الرسول(ص): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه و أمره، و من برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه و أمرهما (الفقيه: ٢: ٩٩).

أقول: صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج، منهى عنه في جملة من النصوص كصحيحة النبوي: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها. و لكن يعارضها جملة أخرى كصحيحة الصادق(ع): لا بأس بصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها (كلاهما في الوسائل: ١٤٠٣٦ و بعده).

وجه الجمع، النهي عن الصَّوم إذا منع عن أداء حقوق الزوج. و إلا فلا.

كتاب الخمس

(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه و للرسول و
لذي القربي و اليتامي و المساكين و ابن السبيل إن كنتم
آمنتم بالله، و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان، يوم التقى
الجمعان و الله على كل شيء قدير)(الأنفال: ٤٩).

قيل: «غَنَمَ» يستعمل في الفائدة مطلقاً كما في آية: (فكلوا مما
غنمتم حلالاً طيباً) أو (فعند الله مغنم كثيرة). فحاصل الآية
الشريفة، وجوب إخراج الخمس من مطلق الفائدة لا من الغنائم
المأخوذة في الحرب فقط. و واضح أن شأن النزول لا يخصّص
الحكم. و أيضاً يستدلّ على وجوبه بتواتر روايات الباب و الاجماع؛ بل
الضرورة. و الاصحّ استعمال «الغَنَم» في «الفائدة الكثيرة غير
المعمولة».

في ما يجب فيه الخمس

١ - الغنائم المأخوذة

قال الله عز وجل: (و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول و لذي القربي ...) (الأنفال: ٤١).

أقول: الآية تثبت الخمس في الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب، بإجماع المسلمين.

يفهم من الآية الشريفة بعض التقييدات، منهما:

- ١- لزوم كون الحرب مع الكفار.
- ٢- كونه لأجل الدفاع عن الإسلام و لو كان ابتدائياً.

٣- كونه بإذن المعصوم (ع). و يؤيد الثالث، رواية

الوَّاق عن الصادق (ع): اذا غزوا بغير إذن

الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام. و

اذا غزوا بأمر الإمام فغنموا، كان للإمام

الخمس (الوسائل: باب ١ انفال، ١٦).

موثقة أبي بصير عن الباقر (ع): كل شيء قوتل عليه على شهادة أن

لا اله الا الله و أن محمداً رسول الله (ص) فإن لنا خمسه و لا يحل

لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا (الاصول:

١: ٣٠٤).

أقول: عبارة «قوتل عليه» تدلّ على شرطية القهر لتعلق الخمس.

فلذا في تعلق الخمس بالفداء و الجزية و ما صوحوها عليه، اشكال و

لا يمكن حله بالتمسك بالإطلاق. بخلاف ما يؤخذ منهم عند الدفاع فهو تحت عنوان المقاتلة.

عبارة «على شهادة أن لا اله الا الله ...» تدلّ على شرطية الخلوّص للحرب؛ فإذا قاتلوا على الهوى لا يملكون إلا غضباً.

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال (ع): يؤدّي خمساً و يطيب له (التهذيب: ١: ٣٨٤).

أقول: عبارة «يكون في لوائهم» ظاهرة في تملك الغنائم و لو كان الحرب بغير اذن الامام، بعد إخراج الخمس.

و لكن تعارضها مرسله العباس الوزّاق عنه (ع): إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فكانت الغنيمة كلها للإمام (الوسائل: باب ١، انفال). و الجمع، باختصاص المرسله بزمان امكان الاستيذان.

و أما لزمن الغيبة، الصحيحة تعمّها، فيملك بعد إخراج الخمس. عبارة «يؤدّي خمساً»، ظاهرة في أن الخمس في المنقول، بخلاف الأرض و الأشجار و الأبنية. و يؤيدها اطلاقات ادلة الأنفال. فالأرض و الأشجار و الأبنية فيء أو انفال و تختص بجميع المسلمين لا المقاتلين فقط.

تنبيهات:

تنبيه ١: يشترط «القتال» لتملك الاموال و إلا المال يختص بالإمام، لأنه من الأنفال كما في صحيحة ابن وهب عن الصادق (ع): ... و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام. يجعله حيث أحب (وسائل، باب ١ انفال، ٣).

تنبيه ٢: استشكل في شمول غير المنقولات كالأراضي والأشجار في الحكم وقيل: الآية والروايات لا تعمها، مضافاً على إطلاق ما دلّ على أنّ الأرض الخراجية في جميع المسلمين ولا يقسم بين المقاتلين. فالأراضي والأشجار خارجة عن حكم الخمس تخصصاً لأنها لا تملك. ويؤيد قولنا بعض الأخبار كمرسلة حماد بن عيسى عنه (ع): ... ليس لمن قاتل شيء من الأرضين (الوسائل: باب ٤١ جهاد العدو، ٢).

تنبيه ٣: قيل هذا القسم من الخمس يكون بعد إخراج المؤونة وهو ما أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ومثلها. صرح به جماعة واستدلوا بأنه موافق للعدل.

تنبيه ٤: صفايا الغنيمة كالجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع أو قطايع الملوك، تختص بالإمام لأنها من الأنفال كما ورد في صحيحة اسحق بن عمار عن الصادق (ع): ما كان للملوك فهو للإمام (الوسائل: باب ١ انفال: ٢٠) وموثقة أبي بصير عن الصادق (ع): الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال (ذلك

المصدر: ١٥) و صحيحة ابن فرقد عن الصادق (ع): قطاعع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شرك (ذلك المصدر: ٦).

أبحاث:

- **بحث ١:** إذا غار المسلمين على الكفار فأخذوا أموالهم، هل يملكون؟ و إذن هل يجب عليهم إخراج الخمس أم لا؟
لا شك في عدم التملك إذا كان الكفار من اهل الذمة و أما غيرهم، شرعية التملك تنحصر في حال جريان الحرب بينهم و بين المسلمين. و أيضا يشترط أن يكون مغاؤون من جيوش الكفار و إلا غارة العوام و النساء و الاطفال لا وجه لها.
و كيف كان، بعد ثبوت التملك في غارة الجيش، الأحوط إخراج الخمس متمسكاً بإطلاق الآية.

- **بحث ٢:** هل يجب إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة أم لا؟
في جواز تملك اموال البغاة حتى إذا بغوا على الإمام (ع) اشكالٌ. مستنداً بسيرة على (ع) في أهل البصرة؛ فانه أمر برد أموالهم.
- **بحث ٣:** هل يجوز اخذ مال الناصب؟ و بعد الأخذ هل يجب فيه الخمس؟

المشهور جوازه مستنداً بصحيحة ابن أبي عمير عن الصادق (ع): خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع الينا الخمس (التهذيب: ١: ٣٨٤).

قال ابن ادريس: الناصب في هذه الخبر هو اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين و إلا فلا يجوز أخذ مال مسلم و لا ذمّي على وجه من الوجوه.

قيل: الناصب، كل مسلم غير شيعي مستنداً برواية محمد بن احمد بن زياد عن الهادي(ع): أسأله عن الناصب؛ هل احتاج في امتحانه إلي اكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب عنه(ع): من كان على هذا فهو ناصب (السرائر: ٤٧١).

الحديث ضعيف لا يعارض عمومات ادلة حرمة الدماء و الاموال. مضافاً الى وسعة المعني في كلمة «ناصب» فلا يمكن الحكم بأن «الناصب» في صحيحة ابن ابي عمير، هو «الناصب» في رواية محمد بن احمد بن زياد.

و كيف كان الصحيحة مجملّة و لا يمكن الأخذ بها إلا في القدر المتيقن و هو: «من ينصب الحرب للمسلمين» كما قال ابن ادريس(ره).

و كيف كان جواز القتل و الغارة، في الغيبة، مخدوش و ولاية الفقيه على الإذن بهما مشكوك. مضافاً إلي قبحهما عند سيرة العقلاء و العقل الفطري. فالحكم بجوازهما يحتاج إلي الدليل القطعي، سنداً و دلالتاً.

و القول بأنَّ في هتك الدماء و الاموال، لا يعبأ بالأخبار الآحاد؛ ليس ببعيد. فنبحث عن قطعي الدلالة من الآيات او متواتر السند من الروايات و إلاّ نحكم بصيانة الدماء و الاموال. و الحق كما نقول.

٢- المعادن

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: سألته عن معادن الذهب و الفضة و الحديد و الرصاص و الصّفر، فقال (ع): عليها الخمس جميعاً (الاصول: ١: ٣٠٤).

صحيحة زرارة عن الباقر (ع) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس. و قال: ما عالجت به بما لك، ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفي الخمس (التهذيب: ١: ٣٨٤).

و صحيحة محمد بن مسلم (ع) ذكر فيها: الملح و الكبريت و النفط (التهذيب: ١: ٣٨٤).

أقول: المناط في الخمس، صدق موضوع المعدن و هو كل ما استخرج من الأرض من فوقها او تحتها، بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها. فذكر بعض المصاديق كالذهب و الفضة و الحديد و النفط و ... لا يخصّص الموضوع. كيف كان في موارد الشك يرجع الي الاصل و هو، البرائة من اداء الخمس من حيث المعدن نعم يدخل حينئذ في أرباح المكاسب.

صحيحة البنزطي عن الكاظم (ع) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال (ع): ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (التهذيب: ١: ٣٨٩).

أقول: معارضها رواية محمد بن علي عنه (ع) في ما يخرج من البحر و المعدن، قال (ع): إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس (المقنعة: ٤٦). الترجيح مع الصحيحة و يحكم على الضعيفة بالاستحباب و قيل: اشتراط بلوغ الدينار إنّما هو في الغوص لا في المعدن.

تنبيهات:

تنبيه ١: الخمس يكون بعد إخراج مؤونة الإخراج و التصفية، للاجماع عليه و اقتضاء النصوص المتضمنة بأن الخمس بعد المؤونة، مضافاً على موافقته للعدل. و المشهور احتساب النصاب بعد استثناء المؤونة لا قبلها.

تنبيه ٢: لا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة. فلو أخرج دفعات، و كان المجموع نصاباً، وجب إخراج خمس المجموع لاطلاق الأدلة.

تنبيه ٣: في حال اشتراك جماعة في الإخراج إذا بلغ المجموع نصاباً، وجب الخمس.

تنبيه ٤: لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها تبعاً للأرض و إذا أخرجه غيره لم يملكه.

تنبيه ٥: إذا كان المعدن في أرض غير مملوكة، يملكه المستخرج لأنه من الموات و إخراج إحياء له. و عليه الخمس إذا بلغ النصاب.

تنبيه ٦: إذا عمل فيما أخرجه -قبل إخراج خمسه- عملاً يوجب زيادة قيمته؛ اعتبر في الإخراج، خمس مادّته. لأنّ مستحق الخمس إنّما يملك خمس المادة.

كذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه، ناوياً للإخراج. و أما إذا اتّجر به من غير نية الإخراج، فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

٣- الكنز

صحيحة الحلبي أنّه سأل الصّادق (ع) عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخُمُس (الفقيه: ١: ١٣).

أقول: المدار في الكنز، الصدق العرفي سواء كان من الذهب أو غيره، مسكوكاً أو غيره.

بحث:

الاصل في الكنز جواز تملكه لأنّ الأصل في الأشياء، الاباحة ما لم يعلم كونه ملكاً للغير.

من مصاديق عدم احتمال كونه للغير: إذا وُجد الكنز في أرض مواتٍ أو في خربةٍ أو كان ذا قدمٍ من غير فرق بين آثار الإسلامية أو ما قبلها.

من مصاديق احتمال كونه للغير: إذا وجد في أرضٍ مملوكة أو مستأجرة. فهو للمالك تبعاً للأرض. وإذا وجد في أرض مبتاعة، فعليه

الاعلام. فإن ادّعاه البايع فله بلا بينة تبعاً لليد. وإن لم يعرفه فهو للواجد، إلا في حال عدم صدق الكنز عليه، إذن حكمه حكم اللقطة.

تنبيهات:

تنبيه ١: قيل: يشترط في الكنز، النصاب و هو عشرون ديناراً، اجماعاً. و لكن لا يدلّ عليه شيء من النصوص فالأقوى إخراج الخمس بلا احتساب النصاب.

تنبيه ٢: الخمس في الكنز، يكون بعد إخراج مؤونة الإخراج. كما في المعدن قولاً و دليلاً.

٤ - كلما يخرج من البحر بالغوص

صحيحة الحلبي قال: سألت الصادق (ع) عن العنبر و غوص اللؤلؤ؟ فقال (ع): عليه الخمس (التهذيب: ١: ٣٨٣).

صحيحة ابن مروان عن الصادق (ع): فيما يخرج من المعادن و البحر و... : الخمس (الخصال: ١: ١٣٩).

صحيحة ابن ابي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (ع): عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و... : الخمس (التهذيب: ١: ٣٨٤).

أقول: المقصود من الغوص، العرف الخاص المختص بغير الحيوان. فليس المراد منه المعنى اللغوي كي يشمل للغوص للحيوان.

تنبيهات:

- **تنبيه ١:** المشهور، اعتبار النصاب فيه و هو ديناراً. متمسكاً بمرسلة الفقيه: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (الفقيه: ١: ١٣) و يعتبر بلوغ النصاب فيه بعد إخراج المؤونة كما مرّ في المعدن.
- **تنبيه ٢:** المخرج بالآلات من دون غوص، في حكم الغوص على الأحوط، لتنقيح المناط.
- **تنبيه ٣:** الانهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات، حكمها حكم البحر على الأحوط، لتنقيح المناط.
- **تنبيه ٤:** إذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكه عنه، فأخرجه الغواص؛ ملكه. لأنه داخل في عنوان الكنز أو ملاكه. كما في خبر السكوني عن الصادق (ع): «و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم» (الوسائل: باب ١١، اللقطة).
- **تنبيه ٥:** في المعادن تحت البحر، الأقوى اعتبار نصاب المعدن (عشرين ديناراً) و لكن الأحوط نصاب الغوص (ديناراً).

٥- المال الحلال المخلوط بالحرام مع الجهل بصاحبه و

مقداره

موثقة السكوني عن الصادق (ع): أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، و قد أردت التوبة

و لا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط عليّ. فقال علي(ع):
تصدّق بخمس مالك فإنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس و سائر
المال لك حلال (الفروع: ١: ٣٦٢).

تنبيهات:

تنبيه ١: في صورة العلم الاجمالي بزيادة مقدار الحرام عن الخمس،
قليل يكفي إخراج الخمس، فإنّه مطهر للمال تعبداً. و كذا في صورة
العلم الاجمالي بكونه أنقص من الخمس. ولكن في فرض الاولی،
الأحوط إخراج الزائد و التصدق به، لشمول أدلّة تصدّق مجهول
المالك؛ او المصالحة مع الحاكم، لعموم ولايته لمن لا وليّ له.

تنبيه ٢: إذا علم المقدار و المالك، وجب الردّ إليه. لعموم وجوب ردّ
مال الغير إليه.

اما إذا علم المقدار بخلاف المالك، تصدّق به عنه. لأنّه تحت حكم
مجهول المالك. كما في رواية علي بن حمزة عنه(ع): ... من عرفت
منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف، تصدقت به (الوسائل: باب ٤٧
ما يكتسب به). **أقول:** هذا النوع يسمّى برّد المظالم.

إذا علم المالك بخلاف المقدار، الأقوى كفاية قدر المتيقّن لأنّه من
فروع الدّوران بين الاقل و الاكثر الاستقلالي. و كيف كان، الأحوط
اعطاء الاكثر او التراضي بالصلح.

تنبيه ٣: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم حصره
في عدد محصور؛ ففي وجوب التخلّص من الجميع و لو يرضائهم

بأي وجه كان، أو وجوب أجزاء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع الكل عليهم بالسوية، وجوه، أقواها الثاني. فيتصدق به عنه.

تنبيه ٤: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس، فالأقوى ضمانه لليد و الاتلاف. و الاذن في إخراج الخمس لا تدلّ على رفع الضمان.

تنبيه ٥: لو علم - بعد إخراج الخمس - أن الحرام أزيد من الخمس، الأحوط وجوب التصديق.

ولكن لو علم - بعد إخراج الخمس - أن الحرام أقل من الخمس، لا يسترد الزائد. لأن أدلة وجوب الخمس و استحقاق أهله له، ليس مشروطاً ببقاء الجهل بالزيادة فلا مصحح للاسترداد.

تنبيه ٦: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس ضمنه. و لو صار التصرف الي اتلاف المال - كما مسلم - فيأخذ الحاكم مقدار الخمس من العوض أو من سائر امواله، مصالحتهاً.

٦- الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم

صحيحة أبي عبيدة الخداء قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: أيما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس (التهذيب: ٤: ١٣٩).

- **تنبيه ١:** المتبادر من الأرض، الأرض المزرع أو البستان أو البائر، فتعميم الحكم بالبناء محل الاشكال. كما عن المحقق الثاني و الفاضلين و المعتبر و المنتهي و المدارك و

الجواهر. فالحكم يختصّ بغير البناء. حتى في فرض تعميم الحكم، لا يتعلّق الخمس إلا برقبة الارض دون البناء و الاغراس. لخروجهما عن مفهوم الأرض.

- **تنبيه ٢:** الظاهر، اختصاص الحكم بالشراء دون مطلق الانتقال كالمعاوضة و الصلح. كما في كشف الغطاء و للমেة و الروضة.

- **تنبيه ٣:** يتخيّر الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها و ليس لوليّ الخمس إلزامه بدفع قيمة العين. لأنّه خلاف قاعدة السلطنة على نفسه و ماله.

ابحاث:

بحث ١: في حال دفع العين، هل يجوز لوليّ الخمس قلع الأغراس و الأبناء؟

قيل: لا، إذا كان موجب الضرر على الذمي، إذن على الولي ابقاءهما بالاجرة.

استشكلوا بأن وجوب الابقاء، خلاف سلطنة الولي على الخمس، و قاعدة السلطنة مقدّم على نفي الضرر لأنها من الاحكام الأولية. مضاف على أن وجوب الابقاء ضرر على وليّ الخمس فيتعارض الضرران و يسقطان، فتجري قاعدة السلطنة بلا معارض.

و ذهب بعض إلى جواز القلع بضمان القيمة، فيتخير مالك الأرض بين الإبقاء مع الإجارة و القلع مع الضمان. و ذهب بعض إلى المصالحة.

بحث ٢: في الأرض المشتراة، إن انتقلت من الذمي بعد الشراء؛ يثبت الخمس فيها أم لا؟

قيل: لا فرق في ثبوت الخمس بين أن تبقي الأرض على ملكية الذمي بعد شراؤه أو انتقلت منه بعد الشراء، لاطلاق النصوص. و قيل: لا يثبت الخمس إذا كان الانتقال بالإقالة أو فسخ الخياري. لإحتمال كون الإقالة فسخاً من الأول أو دعوي ظهور النص في الشراء المستقر، أو احتمال انصراف الشراء إلي اللازم، كما عن المسالك.

بحث ٣: استشكل على الحكم بعض المعاصرين كالسيستاني بأنها إجبار غير الأمامي بل غير المسلم بفقه الإمامية و هو اشكال وارد. و لعل يرجع ضمير «عليه» في «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس» إلى المسلم و غاية الحكم، منع المسلمين عن بيع الأرض إلى أهل الذمة لما فيه من الذلة و الخسارة. فالخمس مانع و رافع الضرر للمسلمين فيرد إلى إمامهم، كي لا يطمع المسلمين في بيع أرضهم. و إن يرجع الضمير إلى الذمي يحتمل أن يكون ضبطه: الخُمُس؛ و هو قسم من الجزية فيا خذه الحاكم. فهو قسم من الضرائب (في لغة الفارسي: «مالیات») و ليس الخُمس المصطلح

الشرعى. كما نشاهد فى فقه العامة أنّ ضرائب الارض من اهل الذمة،
خُمُسٌ.

٧- ما يفضل عن مؤونة السنة من أرباح المكاسب كالتجارة و الزراعة و الصناعة و الاجارة و الأجرة و الحيازة و ...

صحيحة على بن مهزيار قال: قال لي أبو على ابن راشد، قلت له (ع): أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعض: و أي شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال (ع): يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم و صنائعهم. قلت: و التاجر عليه و الصنائع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (التهذيب: ٤: ١٢٣).

صحيحة ابراهيم بن محمد الهمداني عنه (ع): يجب على الضياع، الخمس بعد مؤونته و مؤونة عياله، و بعد خراج السلطان (الاستبصار: ٢: ٥٥).

صحيحة سماعة عن الكاظم (ع) عن الخمس؟ فقال (ع): في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير (الكافي: ١: ٤٥٧).

صحيحة الريان بن الصلت عن أبي محمد (ع)، في غلة رحي أرض في قطيعة لي، و في ثمن سمك و بردي و قصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب الرضا (ع): يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى (التهذيب: ٤: ١٣٩).

مصححة ابن مهزيار في ما يستفيده الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع؟ فكتب الجواد(ع): الخمس بعد المؤونة (التهذيب: ٤: ١٢٣).

أبحاث:

بحث ١: في اصل وجوبه:

تأمل في وجوبه بعض المتقدمين كابن جنيد و أبي عقيل و أيضاً بعض متأخري المتأخرين كالشيخ عبد الله البحراني و اكثر الاخباريين على ما نُقِلَ. لمعارضته بنصوص تحليل حقهم لشيعتهم. كصحيحة الفضلاء عن الباقر(ع): قال أمير المؤمنين(ع): هلك الناس في بطونهم و فروجهم، لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا. ألا و إن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حلّ (الوسائل: باب ٤، الأنفال: ح ١). او كصحيحة ابن مهزيار: قرأت في كتاب لأبي جعفر(ع) من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله و مشربه من الخمس. فكتب(ع) بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ (الوسائل: باب ٤، الأنفال: ح ٣) و ساير الاخبار المستفيضة (راجع الوسائل البابين ٢ و ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس و الباب ٤ من ابواب الانفال). مضافا على عدم مشاهدة اخذ الخمس في سيرتهم(ع) بحيث يمكن القطع به و يؤيد التأمل في وجوبه، الأخبار الخاصة لزمن الغيبة كالتوقيع الشريف الكليني عن اسحاق بن يعقوب عن محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه حيث

يقول: و اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حل الى وقت ظهور امرنا.

بحث ٢: فى الفائدة:

ذهب بعض إلى الحاق مطلق الفائدة بالحكم و لو لم تحصل بالاكتساب كالهبة و الهدية و الجائزة و المال الموصى به و الارث غير المحتسب.

استدلوا بالآية الشريفة مصرحين بأن المراد من الغنيمة فيها مطلق الفائدة، و بالنصوص المتضمنة للتعبير بما يستفيدة الرجل أو الافادة أو ما أفاد الناس أو ما يفيد إليك ... مما هو ظاهر او صريح فى التعميم لغير الكسب و التجارة من أنواع الفائدة.

و استدلو أيضاً بخبر أبي بصير عن الصادق (ع): فى الرجل يهدي اليه مولاه؟ فكتب (ع): الخمس فى ذلك (الوسائل: باب ٨ ما يجب فيه الخمس: ح ١٠).

و صحيحة ابن مهزيار عن الباقر (ع): ... فالغنائم و الفوائد، فهى الغنيمة يغنهما المرء، و الفائدة يفيدها و الجائزة... التى بها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن (التهذيب: ٤: ١٤٢).
و خبر على بن الحسين بن عبد ربه: سرح الرضا (ع) بصلة إلى أبي، فكتب اليه أبي: هل على فيما سرحت إلى خمس؟ فكتب (ع) إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس (الوسائل: باب ١١، ما يجب فيه الخمس: ح ٢).

و الحاصل: لا يقتصر في وجوب الخمس على عنوان الكسب الذي هو القصد إلى حصول المال. فالخمس يتعلق بمطلق الفائدة.

أقول: إن كان المناط في الخمس غنم؛ وإن كان يستعمل «الغنم» في «الفائدة الكثيرة غير المعمولة»؛ فلا يتعلّق الخمس إلا به. و لهذا شرط الميراث في حديث ابن مهزيار، بعدم الاحتساب.

من ثمرات وجوب الخمس في مطلق الفائدة، في القول المشهور، وجوب الخمس في الذماء المنفصل (كالثمر) و حتى المتصل (كالسمن)، لصدق الفائدة عليه. و كذلك في ارتفاع القيمة السوقية لو باعها، و حتى في حال عدم البيع إذا كان مقصوده الاتجار بها. فيجب عليه الخمس بعد تمام السنة. نعم لو لم يبيعها -بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس - ضمنه.

بحث ٣: في السنة:

أما مبدأ السنة، أمرٌ اعتباري، له أن يعتبر أول الرجب أو أول شهر رمضان أو النيروز أو حين أُخري، فيحاسب خمسُه بعد الحول عن المبدأ.

قيل: يجب اعتبار حين شروع الاكتساب و قيل: يجب اعتبار حين ظهور الربح متمسكاً بالتعارف الذي فيه تأمل.

كيف كان؛ إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها، بعد خروج المؤونة. بقرينة الارتكاز العرفي.

بحث ٤: في المؤونة:

هي كلما يحتاج إليها لإدارة المعاش و المعاد، لنفسه و عياله -بحسب شأنه اللائق بحاله- و ما يحتاج إليه لصدقاته و زيارته و هداياه و جوائزه و أضيافه و الحقوق اللازمة له كالنذر، أو كفارة أو أداء دين الحال أو أرش جنائية أو غرامة ما أثلفه عمداً أو خطأً. و كذا ما يحتاج اليه، من دابة أو جارية، أو عبد، أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتاب. بل ما يحتاج اليه لتزويج أولاده أو ختانهم و نحو ذلك، مثل ما يحتاج اليه في المرض و في موت أولاده أو عياله. مضافاً إلي ما يصرف في تحصيل الربح للسنة الجارية حتى السنوات الآتية من أجرة الدكان و الحارس و الحمال و ضريبة الحكومة و السرقة و أجرة الدلال و الآلات. مضافاً إلي رأس المال على الأقوى لأنه يحتاج اليه في تحصيل الربح. مضافاً إلى ضريب التضخم (بالفارسي: تورم اقتصادي) على الأقوى لأنه يحتاج اليه في تحصيل الربح و صرف المؤونة في السنة التالية.

و كيف كان الملاك في المؤونة كلما يحتاج اليه عرفاً في جلب المحبوب و دفع المكروه، ما لم يعد سرفاً أو سفهاً أو حراماً، من غير فرق بين ما يصرف عينه كالمأكل و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش.

يلحق بالمؤونة ما يغصب منه أو يسرق منه أو يجبر على صرفه كالماليات المتداولة و ضريب التضخم في زماننا هذا.

كذلك لو تلف بعض امواله الداخلة في عنوان المؤونة أو سرق، يجبر بالربح. و الانجبار من النفقات. و كذلك لو كان له رأس مال و فرقته في أنواع من الاكتساب، فتلف رأس المال أو بعضه، يجبر بربح اكتساب أخرى لعدم صدق الاستفادة حتى في حال اختلاف الاكتسابات، بعضها تجارة و بعضها زراعة.

كلما شك في دخوله تحت عنوان المؤونة، يجب فيه الخمس بعد حول السنة متمسكاً بعمومات الخمس. لأن الشك، الشك في التخصيص؛ فالواجب اتيان العام.

بحث ٥: في متعلق الخمس:

إن نصوص التشريع لا تدلّ إلا على ثبوت حق في العين، فيجوز دفع الخمس و لو من غير العين. فالعين ملك المالك فيجوز له التصرف فيه بعد أن ضمن الخمس في ذمته.

و الحاصل: جواز بيع العين قبل أداء الخمس. هذا هو الحق. لكن إذا قلنا بأن الخمس، بجميع أقسامه - و بإقتضاء ظاهر الأدلة - متعلق بالعين، كما ذهب إليه المشهور؛ إذن يتخير المالك بين دفع العين أو القيمة، متمسكاً بمذهب الاصحاب؛ و إن قيل: لو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية و للحاكم الرجوع بالعين، كما له الامضاء و أخذ العوض.

و كيف كان، الظاهر ان الخمس ليس على نحو الإشاعة و لا الكلي في المعين، بل هو حق مالي على ذمته. و الفرق انه لو كان بنحو

الاشاعة فكل جزء لا يملك كسراً مشاعاً منه -و لو كان بنحو الكلي في المعين - فلا يملك ما بقي بمقداره. و أما على تقدير حق المالي، فما بقي بمقداره، لا يخرج عن ملكه و انما في ماليته و في ذمته ذلك الحق.

بحث ٦: في مكلف الخمس

المشهور عدم اشتراط التكليف (أي البلوغ) في الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط و الأرض المشتري. فيتعلق بها الخمس و على الولي إخراجها. و في تعلقه بأرباح مكاسب الطفل، اشكالٌ و الأحوط الإخراج.

في قسمة الخمس

(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل)(الأنفال: ٤١).

المشهور قسمة الخمس ستة أسهم: سهم لله و سهم للنبي و سهم للإمام و هذه الثلاثة، الآن لصاحب الزمان (عج). و أمره في زمن الغيبة راجع الي نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بد من الايصال اليه أو الإذن.

و ثلاثة: للأيتام و المساكين و أبناء السبيل من انتسب الى الهاشم بالابوة. يجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه.

مستند قول المشهور أمران: الاولى الاجماع و الثانى الروايات التى كلها فى غاية الضعف. و واضح أن الاجماع ههنا ليس باجماع حصولى، لقوة احتمال بنائه على الروايات.

و أما الروايات، منها ضعيفة: بعض اصحابه عن احدهما (ع) فى قول الله (واعملوا أنما غنمتم...) قال (ع): خمس الله للإمام و خمس الرسول للإمام و خمس ذوى القربى للإمام لقراءة الرسول الإمام؛ و اليتامى يتامى آل الرسول؛ و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم (التهذيب: ٤: ١٢٥).

و منها: ضعيفة ابن عمر اليماني عن على (ع): قال: الآية منّا خاصة و لم يجعل لنا سهماً فى الصدقة. أكرم الله نبيّه و أكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما فى أيدي الناس (التهذيب: ٤: ١٢٦).

و مثلها ضعيفة أحمد بن محمد (التهذيب: ٤: ١٢٦). و ضعيفة على بن الحسين (المحكم و المتشابه: ٥٧) و ضعيفة اسحق (العياشي: ٢: ٦٣)، و السلام.

واضح أن كلها مع الغض عن السند، مخالف للكتاب دلالتاً و لا وجه لتخصيص محكمات الكتاب بضعيفات الأخبار.

و أما قولنا: قسمة الخمس ستة أسهام؛ سهم الله و سهم النبي و سهم الإمام - و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان (عج) - و ثلاثة

للأيتام و المساكين و أبناء السبيل من غير شرطية السيادة؛ **دليله:**
نص الآية الشريفة و عمومها المنيع و الروايات الصحيحة، منها:
صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق (ع) قال: كان رسول الله (ص)
إذا أتاه المغنم، أخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة
أخماس و يأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا
عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و
المساكين و أبناء السبيل (الاستبصار: ٢: ٥٦).

أقول: شاهدنا تقسيم الرسول (ص) بين اليتامى و المساكين و أبناء
السبيل من غير شرطية الانتساب الي الهاشم.
و صحيحة الريان بن الصلت عن الرضا (ع) في قوله تعالى (و اليتامي
و المساكين) قال (ع): اليتيم اذا انقطعت يتمه، خرج من الغنائم و لم
يكن له فيها نصيب. و كذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته، لم يكن
له نصيب (عيون: ١: ٢٣٧).

أقول: شاهدنا مفهوم الشرط و عدم تخصيصه. فليتيم و المسكين
في حال اليتيم و المسكنة نصيب و لو كان من غير الهاشميين.
و صحيحة احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (ع): ما كان لله،
لرسوله و ما كان لرسول الله فهو للإمام (الكافي: ١: ٤٥٧) و رواية
اسحق عن الصادق (ع): ثلاثة أسهم لليتامي و المساكين و أبناء
السبيل. يقسمه الإمام بينهم (العياشي: ٢: ٦٣).

أقول: يفهم منها و حدة المناط في السهمين و بطلان تفصيل المشهور بين سهم الإمام و السادات في لزوم رد الاولي الي المجتهد بخلاف الثاني.

و مصححة حمّاد بن عيسى عن الكاظم (ع) في سهم اليتامي و المساكين و ...: إن فضل عنهم شيء فهو للوالي (الكافي: ١: ٤٥٣).
أقول: نصّ في جواز تمليك سهمهم بيد غير الهاشمي و كيف كان؛ نصّ الآية الشريفة يكفي في اثبات قولنا.

و أما تكليف السهمين:

النصف الذي للإمام، فيه أقوال:

- الف- إباحته للشّيعّة مطلقاً أو بعد فقد المحتاج.
 - ب- وجوب عزله و إيداعه و الوصية به عند الموت مطلقاً او بعد عدم العلم بمرضى الامام.
 - ج- وجوب دفنه.
 - د- وجوب صرفه في المحتاجين من السادة.
 - هـ- اجراء حكم مجهول المالك عليه و تصدّقه بنية الإمام (عج).
 - و- وجوب ايصاله الي المجتهد الجامع للشرائط أو صرفه بإذنه.
 - ز- وجوب صرفه في المحتاجين مطلقاً من السادة أو غيرهم.
 - ح- وجوب صرفه فيما يحرز رضاه (عج).
- لكلّها، وجوه و اشكالات:

الاولي، لا يتم إلا بعد الاعتماد على نصوص تحليل الخمس و قد سبق البحث فيها.

و الثاني، وجهه العمل بالقواعد المعول عليها في المال المعلوم مالكة مع عدم امكان ايصاله اليه. و فيه مظنة الخطر و الضرر في اكثر الاوقات فيكون تفريطاً.

و الثالث، وجهه ما روي من أن الأرض تخرج كنوزها للحجة (ع) عند ظهوره و فيه ما عرفت من التفريط.

الرابع، وجهه أن على الامام أن يسد فقرهم من ماله. استشكلوا بأنه إن قبلناه، موكول الي بسط اليد في زمن الظهور.

و الخامس، يشكل بأنه لا يصدق الموضوع.

و أما لزوم ردّه الي الفقيه، وجهه: بناء ولاية الفقيه على المال المذكور و أنه لا دليل له إلا القول بأن الخمس ليس ملكاً له (ع) بشخصه الشريف، بل ملك لمنصبه المنيف؛ منصب الزعامة الدينية، فيتولاه من يتولي المنصب. و يشير الي ذلك ما تضمن أن سهم الله و سهم الرسول (ص) راجع الي الامام. لأن بها نظام الدين و بها قوام المذهب و بها تحفظ الحقوق لأهلها. و لولاها لاختل أمر الدين و الدنيا. و فيه أقوال فتعرضها في بحث الولاية.

و أما وجوب صرفه في المحتاجين و إن لم يكونوا من السادة، وجهه ما ورد في الأخبار: «من لم يستطع أن يصلنا، فليصل فقراء شيعتنا» (الكافي: ٤: ٦٠) أو «من لم يقدر على صلتنا، فليصل صالحي

شيعتنا» (الفقيه: ٢: ٧٣). وفيه: ضعف السند و قيل: الظهور في المستحبات.

أقول: يجبر ضعف السند بأنه اصل عقلائي؛ و اطلاقها يشمل الواجبات.

و **أما** صرفه فيما يحرز رضاه (عج)، وجهه: الأصل و عدم تمامية سائر الوجوه. مضافاً على أنه طابق الاحتياط. خصوصاً بعد رؤية تصرفات الشيعة بيد الأقارب في بيوتات العلم.

فعلى المالك صرفه في ما يحرز رضا الإمام (عج)؛ مثلاً في اقامة الدين و رفع اعلامه و ترويجه. و يستحسن المشورة مع صاحبات العقل و التجربة و يجوز توكيلهم للصرف فيما يحرز او يحرزون. و كيف كان فراغ ذمته لا يكون إلا بعد القطع بالصرف في رضا الإمام.

اللهم إلا أن يقال إذا وجد فقيه بمرتبة عالية من العقل و العدالة و الأمانة و التجربة و القدرة على تميز الأهم و المهم، فانه حينئذ يكون أبصر بمواقعه و أعرف بمواضعه، فهل يتعين الرجوع اليه في تعيين المصرف؟ الأقوى التعيين.

و أما النصف الذي للأيتام و المساكين و أبناء السبيل، فيه أقول:

الف- سقوطه و إباحته للشيعة.

ب- وجوب دفنه.

ج- الوصية به.

د- لزوم ردّه الي الفقيه.

هـ- لزوم دفعه الي مستحقه و لا حاجة لإذن الفقيه.
 بطلان الأقوال الثلاثة واضح؛ و أما لزوم الردّ إلي الفقيه، وجهه: أنه
 وظيفة الامام فيكون على نائبه، لكنه غير ظاهر. و المشهور جواز
 الدفع بلا رجوع إلي الفقيه. و هو الأقوى.

تنبيهات:

١- لا يعتبر في اليتامي و المساكين و ابناء السبيل، الايمان؛

لاطلاق الادلة؛ و لا العدالة.

٢- لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه إلي

أحدهم و كذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، للسيرة
 المستمرة و تعذر الاستيعاب.

٣- في جواز دفع الخمس إلي من يجب عليه نفقته إشكال.

قياساً بالزكاة و وحدة المناط. فالأحوط عدم دفع خمس
 اليهم. بخلاف الانفاق المستحب.

٤- يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد، بشرط بقاء

عنوان الاستحقاق بعد دفع مؤونة السنة. كما يشاهد كثيراً
 في زماننا هذا.

٥- لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلي غيره للأصل.

حتى مع وجود المستحق.

٦- يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له، نقداً أو عوضاً.
لأن متعلق الخمس حق في العين، لكن يجب أن يكون بالقيمة الواقعية.

٧- لا تبرأ ذمة المالك من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم (بناء على قبول حاكمية الفقيه عليه).

٨- إذا كان في ذمة المستحق دين، جاز له احتسابه خمساً.

٩- إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عوضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد. لإطلاق دليل العوض عن الرضا.
١٠- لا يجوز للمستحق أن يأخذه من باب الخمس و يردّه على المالك.

١١- المشهور، إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه، لم يجب عليه إخراجه. لأنهم (ع) أباحوا لشيعتهم ذلك.

كتاب الحج

(لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً) (آل عمران: ٩٧)

صحيحة زارة عن الباقر (ع): بنى الإسلام على خمس، على الصّلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية (الوسائل: باب: ١، مقدمات العبادة: ٢).

مسائل:

١- أنه لا يجب فى أصل الشرع إمرة واحدة فى تمام العمر بإجماع المسلمين بل لضرورىّ الدّين. و قيل: لعدم دلالة الأمر زائداً عن مّرة. و على أى حال يقال له حجة الإسلام لبناء الإسلام عليه.

٢- وجوبه مع تحقّق شرائطه فورى؛ بمعنى وجوب المبادرة إليه فى العامّ الاول و لا يجوز تأخيرها، وإن تركه فيه ففى الثانى، لدلالة النصوص كصحيحة معاوية بن عمّار: من كان عنده مال و صحّة إن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به

(الوسائل: باب ٦، أبواب وجوب الحج: ١) أو صحيحة الحلبي: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذّره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام (التهذيب: ٥: ٤٠٣).

٣- لو توقّف إدراكه على مقدمات، وجب تحصيلها، لوجوب مقدمة الواجب عقلاً.

شرائط وجوب حجة الإسلام

الف - الكمال بالبلوغ والعقل:

لدلالة الأخبار على رفع القلم عن الصبيّ حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق (راجع الوسائل: باب مقدمات العبادة) و عليه العلماء كافة.

مسائل في حجّ الصبي:

- يستحب للوليّ أن يحرم بالصبي غير المميّز فيجعله مُحَرَّمًا لجملة من الأخبار، منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق(ع): انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاق بهم و يرمى عنهم (الفقيه: ٢: ٢٦٦).

- كَيْفِيَّتِهِ (على دلالة الأخبار) أن يلبسه ثَوْبَي الإِحْرَامِ و ينوي عنه و يلقّنه التلبية إن أمكن و إلّا يلبّي عنه و يجنبه عن محرمات الإِحْرَامِ و يأمره بكلّ من أفعاله. و إن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه في جميع الأعمال كما في صحيحة زرارة عن أحدهما (ع): يأمره أن يلبّي فإن لم يحسنه أن يلبّي، لبّوا عنه و يطاف به و يصلّي عنه؛ و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطّيب و إن قتل صيداً فعلى أبيه (الكافي: ٤: ٣٠٣).

- نَعَمْ حجّ الصبي لم يجزه عن حجة الإسلام. ففي خبر مسمّع عن الصادق (ع): لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام (الكافي: ٤: ٢٧٨) و مثله خبر شهاب عن الصادق (ع): ...سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال (ع): عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمّثت (الفاقيه: ٢: ٢٦٦).

ب- الإستطاعة:

من حيث المال و صحّة البدن و قوته و تخلية السّرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته بإجماع المسلمين و النص في الكتاب المبين و المتواتر من سنة سيد المرسلين.

صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق (ع) فى قول الله عزّوجل: (و لله على الناس حجّ البيت من إستطاع إليه سيلا) ...قال (ع): من كان صحيحاً فى بدنه مخلى السرب، له زاد وراحلة (التوحيد: ٣٥٠).

مسائل فى الإستطاعة:

- ١- المقصود من الإستطاعة المالية، الإستطاعة من حيث مؤونة الذهاب و الأياب زائداً عما يحتاج إليه فى معاشه، اللاتقة بشأنه، و ما يعيش به عياله حتى يرجع، و ما يرجع إليه و ينتفع به بلا حرج بعد رجوعه. لإطلاق عبارات النصوص و عموم نفى العسر و الحرج و لوجوب نفقة عياله و لأنه سيرة العقلاء.
- ٢- المراد من الزاد و الزاحلة هى التى المحتاج إليها فى السفر بحسب شأنه و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحجّ مع عدم ذلك لايكفى عن حجة الإسلام لعدم صدق الآية.
- ٣- لا يعتبر الإستطاعة من بلده و وطنه، فلو إستطاع و هو فى الحجاز وجب. كمن ذهب قبل الميقات متسكعاً أو حاجة و كان هناك جامعاً لشرائط الحجّ؛ وجب و يكفى عن حجة الإسلام، لصدق العنوان.
- ٤- لو كان اسباب معاشه - كداره أو سيارته أو آلات صناعته - زائداً على شأنه، يجب تبديلها و صرف قيمتها فى مؤونة

الحجّ بشرط عدم الوقوع في الحرج و عدم المهانة عليه،
لصدق الإستطاعة عرفاً.

٥- لو كان عنده ما يكفيهِ للحجّ و كان عليه دين؛ فان مؤجلاً
و كان مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما
عنده؛ وجب، بدعوى صدق الإستطاعة و تبادرها في
القدرة الفعلية على التصرف في المال، و الأخبار الدالة
كصحيحة ابن وهب عن الصادق (ع): حجّ بها و ادع الله
أن يقضى عنك دينك (الكافي: ٤: ٢٧٩).

٦- إن تلف بعد حصول الإستطاعة مال الغير في يده على
وجه الضمان عنده، لا يجب الحجّ. لعدم جواز التصرف في
ماله لأنه دين حالٍ و يخرجهُ عن الإستطاعة.

٧- لو وصل ماله بقدر الإستطاعة و كان جاهلاً به أو غافلاً
عن وجوب الحجّ عليه ثم تذكر بعد تلفه، إستقرّ عليه الحجّ
مع حصول سائر الشرائط حال وجود المال.

٨- لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حجّ و علىّ
نفقتك و نفقة عيالك» أو قال: «حجّ بهذا المال» وجب
عليه قبوله و الحجّ به و يجزى عن حجة الإسلام. و لو كان
عنده بعض النفقة فبذل له البقية، وجب أيضاً و لا يمنع
الدّين من وجوبه. نعم يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً
لاختلال نظام معاشه فيما يأتي، لأجل غيبته.

٩- لو أجزأ نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً؛ وجب عليه الحج، و يكفي عن حجة السلام و لكن لو حج بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفي عن حجة الإسلام.

١٠- لو إستقرّ عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فانه يجب أدائها. فلو مشى إلى الحج مع ذلك، أثم و صح حجّه. و كذلك إن حجّ من إستقرّ عليه الحجّ بمال الغصب، صحّ و أجزأه. لعدم شرطية بذل الحلال في صحّة حجّ المستطيع.

نعم الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبيّة ثوبه.

١١- يجب على المستطيع الحجّ مباشرةً. نعم لو إستقرّ عليه و لم يتمكّن منها لمرض أو حصر أو هرم أو حرج، وجبت الإستنابة عليه و لو يستقرّ عليه لكن لايمكّنه المباشرة لشيء من المذكورات، لايجب. والظاهر عدم كفاية حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الإستنابة كما لا يكفي حجّ المتبرّع عن المستطيع.

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): إن أمير المؤمنين (ع) أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً يحجّ عنه (التهذيب: ٥: ١٤)

و صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن عليّ (ع):
لو أن رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم
يستطع الخروج؛ فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه
(الكافي: ٤: ٢٧٣).

١٢- لو مات من إستقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات
بعد الإحرام و دخول الحرم اجزأه عن حجة الإسلام؛ وإن
مات قبل ذلك وجب القضاء عنه: صحيحة ضريس عن
الباقر (ع) في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في
الطريق، قال (ع): إن مات في الحرم فقد أجزأت عن
حجة الإسلام و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الإسلام (الكافي: ٤: ٢٧٦).

١٣- لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت
مستطبعة، و لا يجوز له منعها منه: صحيحة محمد بن
أبي جعفر (ع): لا طاعة له عليها في حجة الإسلام
(التهذيب: ٥: ٤٠٠) و صحيحة زرارة عنه (ع): تحجّ وإن
لم يأذن لها (الفقيه: ٢: ٢٦٨).

و في المندوب يشترط إذنه لعموم لزوم اذنه لخروجها عن
البيت (راجع الوسائل: باب ٧٩ مقدمات النكاح) و
لخصوص ما ورد في المورد، كموثقة إسحاق بن عمار
عنه (ع) قال: سألت عن المرأة الموسرة قد حجت

حَجَّةُ الْإِسْلَام، تقول لزوجهَا حَجَّنى مرةً أُخرى أله أن يمنعها؟ قال (ع): نعم (التهذيب: ٥: ٤٠٠).

و لا يشترط وجود المَحْرَم فى حَجِّ المرأةِ إلا فى حال عدم الأمن، إذن يجب عليها استصحاب مَحْرَم أو من تثق به و لو بالأجرة لمقدمة الواجب.

و مع عدم لا تكون مستطيعاً لفقد مقدمة الوجوب. و للزَّوج فى الصورة المذكورة منعها بل يجب عليه ذلك: صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق (ع) فى المرأة تريد الحجَّ و ليس معها مَحْرَم هل يصلح لها الحجَّ؟ قال (ع): نعم إذا كانت مأمونة (الكافى: ٤: ٢٨٢).

٤١- من إستقرَّ عليه الحجَّ و أهمل حتى مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة و يصحَّ التبرُّع عنه: صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): يُقضى عن الرّجل حَجَّةُ الْإِسْلَام من جميع ماله (التهذيب: ٥: ٤٠٣).

و وثقة سماعة بن مهران عن الصادق (ع) فى الرّجل يموت و لم يحجَّ حَجَّةُ الْإِسْلَام و لم يوص بها و هو موسر؟ قال (ع): يحجَّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك (التهذيب: ٥: ١٥) و ما رواه الصدوق عن الكاظم (ع): تجزى عن الميت إن كان للصّورة مال و إن لم يكن له مال (الكافى: ٤: ٣٠٥).

١٥- يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت و لا يجوز التأخير عنها لأنه دين حال. و لو أهمل الوصى أو الوارث فتلقت التركة ضمن.

و لو لم يكن للميت تركة لم يجب على الورثة حجّه، لتضمن أدلة الوجوب على «من ماله» و إن استحب على وليّه بدليل العام و الخاص.

١٦- لو علم إستطاعته مالاً و لم يعلم تحقق سائر الشرائط و لم يكن أصل محرز لها؛ لا يجب القضاء لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط.

١٧- من إستقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بالإجارة. و كذا ليس أن يتطوع به، لأنه تقويت الواجب الفورى. و أما لو خالف و حجّ؛ مقتضى القاعدة الصّحة و إن كان عاصياً فى ترك ما وجب عليه و يكفى لصحّته محبوبيته فى حد نفسه. نهاية الأمر عدم كونه مجزياً فى حق نفسه. و إن لم يستقر عليه، صحّ عن الغير بلا إشكال.

١٨- لو نذر غير المستطيع أن يحجّ، انعقد و يجب عليه تحصيل الإستطاعة لوجوب تحصيل مقدمة الواجب، إلا إذا كان تحصيلها يستلزم الحرج و الضرر لقاعدتا نفى الضرر و الحرج.

و أما لو نذر حجة الإسلام او نذر الحج بعد الإستطاعة، لا يجب عليه تحصيل الإستطاعة لتعليل النذر على الشرط.

١٩- لو تمكّن المكلف من أداء العمرة المفردة - مالا و بدنا - في غير أيام موسم حجّ التمتع، ولم يكن مستطيعا للتمتع، فالأقوى وجوب تلك العمرة عليه بعنوان زيارة بيت الله وحجّ البيت، فيأتي بها. فإنّ الروايات الدالة على وجوب الحجّ غير منصرفه إلى خصوص التمتع، بل إطلاقها يشمل العمرة أيضا، وقاعدة إتيان البعض تعضد ذلك، مضافا إلى أنّ روايات العمرة ناطقة بأنّ العمرة المفردة، مجرّدة عن كونها جزءا من حجّ التمتع، واجبة على المستطيع مرّة واحدة في العمر. العمرة المفردة واجبٌ مستقلّ، إلا أنّ من أتى بحجّ التمتع تسقط عنه تلك العمرة، لكونه قد أتى بها ضمنه.

في النيابة

النيابة تصحّ عن الميت كما مرّ و عن الحيّ في المندوب: صحيحة اليقطيني قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا (ع) رزم ثياب و غلمانا و حجة لى و حجة لأخى موسى بن عبيد و حجة ليونس بن

عبدالرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا... (التهذيب: ٨: ٤٠).

و فى الواجب غير المتمكّن كما مرّ.

يشترط فى النائب:

١- البلوغ على الأقوى، لأصالة عدم فراغ ذمّة المندوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة، خصوصاً مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ الرّجل.

٢- الايمان على الأحوط، لعدم صحّة عمل غير المؤمن. و الأقوى نفى الكمال لا الصحّة. و لهذا كفاية إستنباط المسلم ليس ببعيد.

٣- الوثوق بإتيانه كما هو سيرة العقلاء فى الإستنباط لفراغ ذمّتهم عن الإشتغال.

٤- عدم اشتغال ذمته بحجّ واجب عليه فى ذلك العام كما مرّ.

و يشترط فى صحّة الحجّ النيابى:

قصد النيابة و تعيين المنوب عنه و لو اجمالاً، لأن اعتبار النيابة لا يصحّ إلا بملاحظة النائب و المنوب عنه و المنوب فيه. فإذا لم يقصد ذلك لم تتحقق النيابة.

و لا يلزم ذكر اسمه: صحيحة البنزطى عن الرضا(ع) فى الرّجل يحجّ عن الرّجل، يسمّيه باسمه؟ قال(ع): إن الله لا تخفى عليه خافية

(الفقيه: ٢: ٢٧٩) و إن يستحب ذكر اسمه في جميع المواطن و المواقف كما نصّ عليه بعض الأخبار.

تصحّ النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرّع؛ لعموم أدلة الجعالة و نفوذها، و ورود الأخبار للإجارة و التبرّع (راجع الوسائل: أبواب النيابة).
و كيف كان يملك الأجير الأجرة بالعقد، لاقتضاء النفوذ و الصحة. لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته لبناء المعاوضات على التسليم و التسلم أو على الشرط.

لا يجوز أن ينوب واحد عن إثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب. لأن من استقرّ عليه الحجّ و لو بالنيابة ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بالنيابة لأنه تفويت الواجب الفوري. و يجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب: صحيحة محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) كم أشركت في حجّتي؟ قال (ع): كم شئت (الكافي: ٤: ٣١٧). و في صحيحة هشام عن الصادق (ع): يكتب لك حجاً مثل حجّهم و تزداد خيراً بما وصلت (الكافي: ٤: ٣١٦).

يجوز النيابة عن الميت في الطّواف الإستحبابي و كذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً و معذوراً عنه:

رواية صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن (ع): الرّجل يحجّ عن الرّجل؛ يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء (الكافي: ٤: ٣١١).

رواية أبي بصير عن الصادق (ع): من وصل أباه أو ذاق ربة له، فطاف عنه كان له أجره كاملاً، وللذى طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر (الكافي: ٤: ٣١٦)

رواية محمد بن عيسى عن الصادق (ع) فى الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة؟ قال (ع): لا، و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة (التهذيب: ٥: ٤١٩).

رواية معاوية بن عمار عنه (ع): يقول حين يفتتح الطواف: اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه (الكافي: ٤: ٣١٥).

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أن يكون ذلك من نية قبل الشروع: رواية حرث بن مغيرة قال: قلت للصادق (ع): -و أنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة- إنى أردت أن أحج عن ابنتى. قال (ع): فاجعل ذلك لها الآن (الكافي: ٤: ٣١٦).

فى الوصية بالحج

لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجباً. لأنه واجب مالى كما فى الأخبار: أن الحج بمنزلة الدين (الكافي: ٤: ٣٠٥) و من المعلوم خروجه من الأصل.

وأخرج من الثلث لو كان نديباً كسائر الوصايا المندوبة.

لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصى الاقتصار على أجرة المثل، للانصراف إليها أو الفحص عن من يرضى بالأقل مصلحة للورثة؛ خصوصاً مع وجود قاصر فيهم. و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل،

فالظاهر وجوب دفع الأزيد لوجوب المبادرة و العمل بمقتضى الوصية. و لو وجد متبرّع عنه يجوز الاكتفاء به توفيراً على الورثة. لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام و علم أو ظنّ - ظناً غالباً - أنّ الورثة لا يؤودون عنه إن ردّها إليهم؛ و جب عليه أن يحجّ بها عنه: صحيحة بريد عن الصادق (ع) عن رجل إستودعنى مالاً فهلك و ليس لوارثه شيء و لم يحجّ حجة الإسلام. قال (ع): حجّ عنه و ما فضل فأعطهم (الوسائل: باب ١٣ أبواب النيابة: ١).

و الأحوط الإستيذان من الحاكم لأن الحكم خلاف قاعدة انتقال التركة (مع الدين) إلى الورثة و الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميت بأنفسهم.

فى كيفية التمتع

هى أن يحرم فى أشهر الحجّ (شوال، ذى القعدة و ذى الحجة) من إحدى المواقيت بالعمرة التمتع بها إلى الحجّ، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعاً و يصلّي عنه مقام ابراهيم ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعاً ثم يقصّر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى الحجّ.

ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة معظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة. والأفضل إيقاعه يوم التروية (٨ ذى الحجة) بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة (٩ ذى الحجة) إلى غروبه، ثم يفيض منها ويمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به من طلوع الفجر من يوم النحر (١٠ ذى الحجة) إلى طلوع الشمس. ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق أو يقصر فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء والطيب، إلى أن يطوف البيت طواف الحج ويصلي ويسعى فيحل له الطيب. ثم يطوف طواف النساء ويصلي؛ فتحل له النساء. وكيف كان، يبيت في منى ليلتي التشريق (١١ و ١٢ ذى الحجة) و يرمى جمرة الثلاث في أيامها. ثم ينفر بعد الزوال. ومن لم يفيض و أدرك غروب الثالث عشر، يجب المبيت فيها و الرمي في يومها ثم التفّر (و يقال له التفّر الثاني).

إبحاث:

- بحث ١: ذهب بعض إلى وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع لإطلاق بعض الأخبار كخبر المروزي عن الفقيه (ع): إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وسعى وقصر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه طواف النساء (الوسائل: باب ٨٢ طواف: ٧).
- لكنه مرجوح لتعارض كثير من النصوص كصحيحة صفوان قال: سألته عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر، هل

عليه طواف النساء؟ قال (ع): لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى (الوسائل: باب ٨٢ طواف: ٦، و مثله صحيحة زرارة عنه (ع): باب : ٢٢: ٣، و صحيحة معاوية بن عمّار عنه (ع) باب ١، أبواب التّقصير: ٤).

- و كيف كان عدم وجوبه إجماعى و قيل: لا نعرف القائل بوجوبه.
- **بحث ٢: الأفضل تعجيل طواف البيت و السّعى و طواف النساء:** صحيحة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟ قال (ع): تعجيلها أحبّ إلىّ و ليس به بأس إن أخره (الوسائل: باب ١ زيارة البيت: ١٠).
- و صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض (الوسائل: باب ١ زيارة البيت: ٩).
- و صحيحة هشام بن سالم عنه (ع): لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنّك لا تقرب النساء و الطّيب (الوسائل: باب: ١، زيارة البيت: ٣).
- و ذهب بعض الاصحاب إلى جواز تأخيره إلى آخر ذى الحجة متمسكا بالآية: (الحجّ أشهر معلومات) (البقرة: ١٩٧) فإنّ شهر ذى الحجة كله من أشهر الحجّ فيجوز إيقاع افعال الحجّ فيه.

فى المواقيت

المواقيت الخمسة للعمرة:

١- ذوالْحُلَيْفَةِ: و هو ميقات طريق المدينة و الأحوط الإقتصار

على نفس مسجد الشجرة لبعض الأخبار كصحيحة رفاعه:

وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجره (الوسائل):

باب ١، مواقيت: (١١)

٢- الْعَقِيق: و هو ميقات طريق نجد

٣- الْجُحْفَةِ: لطريق الشام و مصر و المغرب

٤- يَلَمَلَم: لليمن

٥- قَرْنِ الْمَنَازِل: للطائف

مسألة ١: الحائض جاز لها الإحرام خارج المسجد او الإحرام حال

العبور عنه، كما فى مسند يونس بن يعقوب عن الصادق (ع): لا تدخل

المسجد و تهل بالحجّ بغير صلاة (الوسائل: باب: ٤٨، الإحرام: ٢).

مسألة ٢: من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة

أحدها: صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): إن يخرج فى غير طريق

أهل المدينة فيكون حذاء الشجرة من البيداء (الوسائل: باب: ٧،

مواقيت: ١).

و ميقات حجّ التمتع: مكّة المعظمة، و ميقات من يأتى بالعمرة

المفردة، أدنى الحل. و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو

التنعيم (الوسائل: أبواب المواقيت).

مسألتان:

١- لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه: صحيحة صفوان عنه (ع): لا تجاوز الميقات إلا من علّة (الوسائل: باب: ١٥ مواقيت: ١) و صحيحة الحلبي عنه (ع): لا تجاوز الجحفة إلا محرماً (الوسائل: باب ٦، مواقيت: ٣) و صحيحة الحلبي عنه (ع): ... يرجع إلى ميقات أهل بلده فيحرم، فان خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (الوسائل: باب: ١٤ مواقيت: ٧).

فالحاصل: العود إلى ميقاته. و إن تعذر فإلى أقرب المواقيت و إن تعذر، من مكانه. و الملاك في ذلك كلّ الحرج.

٢- لو نسي الإحرام و لم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة أو الحجّ، صحّت عمرته و حجّه: مرسلّة جميل عنه (ع) في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها؟ قال (ع): يجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه و إن لم يهمل (الوسائل: باب ٢٠ مواقيت: ١٠).

أقول: ضعف سنده منجبر بعمل معظم الفقهاء.

فى الإحرام

واجبات الإحرام:

١- القصد:

للعمره المفردة أو لعمره التمتع أو للحجّ قربتاً إلى الله خالصاً، لأن الإحرام من سنخ العبادات ولا تصحّ بدون النية والتعيين. مضافاً إلى النصوص الواردة فى كيفية النية والتلفظ (راجع الوسائل: باب: ١٧ أبواب الإحرام) بغير اعتبار التلفظ ولا الإخطار بالبال:

صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق (ع) قلت له إني أريد التمتع بالعمره إلى الحجّ فكيف أقول؟ قال (ع): تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحجّ وإن شئت أضمرت الذى تريد (التهذيب: ٥: ٧٩) فيكفى الداعى - أى العلم - بما يفعل.

نكتة: لو نوى مكان عمره التمتع، حجّه جهلاً؛ فإن كان من قصده إيتان العمل الذى يأتى به غيره من اهل حملته، وظنّ أن ما يأتى به أولاً اسمه الحجّ؛ فالظاهر صحته ويقع. لوجود المقتضى من النية والتعيين وعدم المانع.

٢- التلبّيات الأربع:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق (ع) قال: التلبية أن تقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ... و اعلم أنه لا بدّ من التليبات الأربع التي كُنَّ في أوّل الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبّى المرسلون (التهذيب: ٥: ٩١).

و الأحوط اضافة «انّ الحمد و النعمة لك و المك لا شريك لك لبيك» لصحيحة عاصم بن حميد عنه (ع): إنّ رسول الله (ص) لما انتهى إلى البيداء لبّى بالأربع فقال (ص): «لبيك اللهم لبيك ... إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك» ثم قال (ع): إنّ الناس زادوا بعد و هو حسنة (قرب الأسناد: ٥٩).

• **نكتة ١:** الفريضة منها مرة واحدة، لإقتضاء إطلاق الأدلة

و إن يستحب الاكثار بها ما إستطاع: صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق (ع): ... أكثر ما إستطعت و أجهر بها (التهذيب: ٥: ٩١). خصوصاً في دبر كل فريضة أو نافلة و عند صعود شرف أو هبوط وادٍ و في آخر الليل و عند اليقظة و عند الركوب و عند الزوال و عند ملاقة راكب و في الأسفار (راجع إلى الوسائل: أبواب: ٤٠ و ٤١).

و يستحب الجهر بها للرجال دون النساء: صحيحة أبي بصير عن الصادق(ع): ليس على النساء جهر بالتلبية (الكافي: ٤: ٣٣٦) و الظاهر كفاية لفظة «لييك» فى تكرار التلبية لإطلاق النصوص. و من لم يستطع التبليّة إلا تلبيةً ملحونةً، يجزيه بأى نحو امكنه لقاعدة الميسور.

● **نكتة ٢:** الأقوى صحّة الإحرام قبل التلبية و يكون المكلف محرماً بالنية -وإن أنه إذا لم يلبّ جاز له ارتكاب المحرمات و لا كفارة عليه (الوسائل: باب ١٤، أبواب الإحرام)- و قيل: لا يصح الإحرام بدونها إذا يكون نسيان التلبية نسياناً للإحرام و حكم الناسي الرجوع إلى الميقات ان أمكن.

و كيف كان المشهور عدم وجوب مقارنة التلبية لنية الإحرام متمسكاً بروايات البيداء كصحيحة منصور بن حازم عن الصادق(ع): إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتى البيداء (التهذيب: ٥: ٨٤) و مثله كثير(راجع إلى الوسائل: باب: ٣٤، أبواب الإحرام) على هذا-أى بناءً على صحّة الإحرام قبل التلبية- يلبّ الناسي حيث يذكر.

● **نكتة ٣:** المعتمر لو جاء من خارج الحرم يقطع تلبية عند مشاهدة بيوت مكّة: صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق(ع): إذا دخلت مكّة و أنت متمتع فنظرت إلى

بيوت مَكَّة فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التحميد و التهلِيل و الثناء على الله (الكافي: ٤: ٣٩٩) و مثله كثير (وسائل باب ٤٣، أبواب الإحرام) و لضعف روايات «عند دخول الحرم».

و إن كان قد خرج من مَكَّة لإحرامها؛ عند مشاهدة الكعبة: صحيحة عمر بن يزيد عنه (ع): و من خرج من مَكَّة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة (الفقيه: ٢: ٢٧٦). و الحاجّ عند زوال يوم عرفة: صحيحة محمد بن مسلم عنه (ع): الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشّمس (الكافي: ٤: ٤٦٢) و مثله كثير (راجع إلى الوسائل: باب: ٤٤ أبواب الإحرام).
و الأقوى: أن القطع على سبيل الوجوب. لدلالة النهي عقيب الامر في العبادة على نفي المشروعية.

٣- لبس الثوبين:

يتزّز بأحدهما و يتردّى بالآخر. و يدلّ عليه جملة من النصوص منها موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) في الحائض: تغتسل و تستتفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها و [في التي طمشت] قال (ع): تلبس ثياب الإحرام (كلاهما في الكافي: ٤: ٥-٤٤٤).

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه(ع) فى رجل أحرم و عليه قميصه:
ينزعه (التهذيب: ٥: ٧٢)

و خبر عبد الصمد بن شبيب عنه(ع): أخرجه من رأسك (الكافى: ٤:
٣٤٨)

و صحيحة ابن سنان عنه(ع): ذكر رسول الله(ص) الحجّ... أمر(ص) الناس... بالتجرد فى إزار و رداء (الكافى: ٤: ٢٤٩)
و أيضاً يدلّ عليه إقامة السيرة المستمرة إلى عهد المعصومين و إجماع
اهل القبلة.

مسألة: لا يعتبر كيفية خاصة فى لبسهما لعدم تعرّض النصوص لهما
و إن كان الأحوط عدم عقد الإزار بل الرداء بقريئة موثقة سعيد الأعرج
عن الصادق(ع): لا يعقد إزاره فى عنقه (الفقيه: ٢: ٢٢١) و اضاف فى
خبر موسى بن جعفر(ع): ولكن يثنيه على عنقه (قرب الأسناد: ١٠٦)
بناءً على أن المراد بالإزار، الرداء بقريئة السؤال.

و فى مكاتبة محمد بن عبد الله ابن جعفر(ع): جائز أن يتّزر الإنسان
كيف شاء إذا لم يُحدث فى المئزر حدثاً بمقراض و لا إبرة تخرجه به
عن حد المئزر، و غرزه غرزاً و لم يعقده و لم يشدّ بعضه ببعض و
الأفضل لكلّ أحد، شدّه على السبيل المألوفة للناس جميعاً
(الاحتجاج: ٤٨٥).

- **نكتة ١:** يشترط في الثَّوبَيْن أن يكونا مما تصحَّ الصَّلَاةُ فيهما من عدم كونه حريراً للرِّجال أو مغصوباً أو متنجّساً بنجاسة غير معفوّة في الصَّلَاة، و عدم كونه من غير مأْكول اللَّحْم: صحيحة حريز عن الصّادق (ع): كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه (الوسائل: باب: ٢٧، أبواب الإحرام: ١) و يؤيّده ما يدلّ على ترجيح دوام لبسهما و التّكفّن بهما و الطّواف بهما و الصَّلَاة التي لا تنفك عنها.
- و أيضاً لا تصلح للنساء، الإحرام في حرير خالص: صحيحة العيص عنه (ع): المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير (الوسائل: باب ٣٣، أبواب الإحرام: ٩) و قيل: يحمل على الكراهة، لظاهر بعض النصوص كخبر الأحمسيّ عنه (ع): في إحرام الحرير للمرأة، قال (ع): ... إنما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً (الوسائل: باب ٣٣: ١١).
- **نكتة ٢:** لا يجب على النّساء لبس ثوبى الإحرام. فيجوز لهنّ الإحرام في ثوبهنّ المخيط لانهصار النصوص بالرِّجال و عدم تعرّضها بالنّساء و أيضاً لعمل المسلمين و الإجماع.
- **نكتة ٣:** يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين، للأصل و النص -كصحيحة الحلبي عن الصّادق (ع) عن المحرم يتردّى بالثَّوبَيْن؟ قال (ع): نعم و الثلاثة إن شاء، يتّقى بها الحر و البرد (الوسائل:

باب ٣٠ إحرَام: (١) - و أن يبدّل ثياب إحرَامه للأصل و النَّص،
كصحيحة الحلبي عنه(ع): لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه
(الوسائل: باب ٣٨ تروك الإحرَام: ٢).

و الأقوى تطهيرهما إذا تنجّسا بنجاسة غير معفوة: صحيحة
الحلبي عنه(ع): إن احتلم بها فليغسلها (الوسائل: باب ٣٨، تروك
الإحرَام: ٢).

● **نكتة ٤:** لو لم يلبس ثوبى الإحرَام عالماً عامداً أو لبس المخيط
حين إرادة الإحرَام عصى لكن صحّ إحرَامه لعدم شرطية الثياب فى
صحّة الإحرَام و كفاية النيّة فى تحقّقه و لو كان ذلك عن عذر لم
يكن عاصياً أيضاً.

● **نكتة ٥:** لا يشترط فى الإحرَام الطهارة من الحدث الأصغر و لا
الأكبر، فيجوز الإحرَام حال الجنابة و الحيض و النفاس.

● **نكتة ٦:** يستحب أن يحرم فى الثياب القطن و أفضله البيض
(راجع الوسائل: أبواب ١٤، ١٥، ١٩؛ أحكام الملابس للصلاة و
باب ٢٧؛ أبواب الإحرَام).

مقدمات الإحرَام

يستحب قبل الشروع فى الإحرَام أمور:

١- توفير شعر الرأس، بل و اللحية من رؤية هلال ذى القعدة،

لإحرام الحج (الوسائل: باب: ٢، أبواب الإحرام).

٢- قص الأظفار و الأخذ من الشارب و إزالة شعر الإبط و العانة

بالطلى أو الحلق أو التتف و كذا الإستياك (الوسائل: أبواب

الإحرام، باب: ٦، ٧).

٣- الغسل للإحرام فى الميقات (الوسائل: أبواب الإحرام باب: ٨

إلى ١٤) و يجوز تقديمه على الميقات مع خوف اعواز الماء

(الوسائل: باب: ٨ أبواب الإحرام) و مع عدم الخوف أيضاً

(الوسائل: باب: ٧ أبواب الإحرام: ح ١) و يكفى الغسل من أول

النهار إلى الليل و من أول الليل إلى النهار (الوسائل: باب: ٩

، أبواب الإحرام).

فى تروك الإحرام

المحرمات منه أمور:

١- صيد البر:

(لا تقتلوا الصيد و أنتم حُرْم ... و حَرَم عليكم صيد البر

مادمتهم حُرْمًا) (المائدة: ٩٥ و ٩٦).

أيضاً راجع إلى الوسائل: (باب: ١، تروك الإحرام).

٢- النساء:

وطأً وتقبيلاً و لمساً ونظراً بشهوةٍ بل كل لذةٍ وتمتّع منها: (فلا رَفَثَ ولا فسوق ولا جدال في الحج) (البقرة: ١٩٧).

صحيحة ابن عمّار عن الصادق (ع): الرَفَث هو الجماع (الوسائل: باب ٣٢ تروك الإحرام: ٤) پ.

حسنة أبي سيار عنه (ع): و إن قبّل امرأة على غير شهوة وهو محرم، فعليه دم شاة. و إن قبّل امرأته على شهوة فأمنى؛ فعليه جَزور و يستغفر الله ... و من مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة (الوسائل: باب ١٢ تروك الإحرام: ٣).

أقول: و كفارة الوطئ بُدنة و لو ارتكب ذلك في الإحرام عالماً عامداً بطل حجّه (راجع إلى الوسائل: باب كفارات الاستمتاع).

● **نكتة:** كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجّه و عمرته و لا شيء عليه.

٣- ايقاع العقد لنفسه أو لغيره:

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): ليس للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج. فإن تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل (الوسائل: باب ١٤ تروك الإحرام: ١)

أيضاً: مرسلة ابن فضال عنه (ع): المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح، و إن نكح فنكاحه باطل (الوسائل: باب ١٤ تروك الإحرام: ٧).

٤- الإستمناء:

صحيحة ابن الحجاج عن الصادق (ع) في الرجل يعبث بامرأته حتى يمني و هو محرم، قال (ع): عليه الكفارة مثل ما على الذى يجامع (الوسائل: باب ١٤ كفارات الاستمتاع: ١)
أقول: أى البدنة.

٥- الطيب بأنواعه:

صحيحة معاوية عن الصادق (ع): لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك. و اتق الطيب فى طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عليه من الريح المتنتنة ... (الوسائل: باب ١٨ تروك الإحرام: ٨).

● **نكتة:** يستثنى منه خلوق الكعبة: صحيحة حماد عن

الصادق (ع) فى خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم،

قال (ع): لا بأس و لا يغسله فإنه طهور (الوسائل: باب ٢١

تروك الإحرام: ٣).

٦- لبس المخيط للرجال:

صحيحة معاوية عن الصادق (ع): لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوباً تزوره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل (الوسائل: باب ٣٥ تروك الإحرام: ١ و ٢).

و فى صحيحة الحلبي: لا تلبس طيلساناً حتى تحلّ أزراره (الفقيه: ٢: ٣٣٨) بناءً على كون المانع كونه مخيطاً، و على هذا قال الشهيد فى الدروس:

«لم أفّ إلى الآن على رواية بتحريم عين المخيط و إن إستقرّ عليه السيرة و الإجماع».

و عن العامة عن الرسول(ص): لا يلبس القميص و لا العمام و لا السراويل و لا البرانس و لا الخفاف (سنن البيهقي: ٥: ٤٩) و ألحق الفريقين بما نص التّبي(ص) ما فى معناه، فالجبّة و الدراعة و شبههما ملحق بالقميص و التبان و الران و شبههما ملحق بالسراويل.

● **نكتة ١:** يستثنى منه المنطقة و الهميان و التّعال للأصل

و إن كانوا مخيطين: صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق(ع): و يلبس المنطقة و الهميان (الوسائل: باب ٤٧ تروك الإحرام: ١) و صحيحة أبى بصير عنه(ع): كان أبى(ع) يقول يشدّ على بطنه المنطقة التى فيها نفقته، يستوثق منها فإنها من تمام حجّه (الوسائل: باب ٤٧ تروك الإحرام: ٢) و صحيحة معاوية عنه(ع) فى تروك الإحرام: و لا الخفّين إلا أن لا يكون لك نعلان (الوسائل: باب ٥١ تروك الإحرام: ١) مع أن النعل مخيط.

● **نكتة ٢:** هذا كله فى الرّجال و أما فى النّساء يجوز لبس

المخيط مطلقاً. للأصل و الإجماع و السيرة.

● **نكتة ٣:** لو اضطر الرجل إلى لبس المخيط جاز و عليه الكفارة لصحيحة ابن مسلم عن الباقر(ع): سألته عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال(ع): عليه لكل صنف منها فداء (الوسائل: باب ٩ بقية الكفارات: ١) وقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)(البقرة: ١٩٦).

و المشهور انصراف الفدية في لبس المخيط إلى النسك، إلى الدم لصحيحة زرارة عن الباقر(ع): من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه متعمداً؛ فعليه دم (الوسائل: باب ٨ بقية الكفارات الإحرام: ١) و المتيقن منه دم الشاة.

٧- الاكتحال ان كان فيه الزينة:

صحيحة معاوية عن الصادق(ع): لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود (الوسائل: باب ٣٣ تروك الإحرام: ٢) و علله في صحيحة حريز عنه(ع): إن السواد زينة (الوسائل: باب ٣٣ تروك الإحرام: ٤) فالوجه فيه الزينة و ليس فيه كفارة.

٨- النظر في المرأة:

صحيحة حماد عن الصادق(ع): لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإنه من الزينة (الوسائل: باب ٣٤ تروك الإحرام: ١) و مثله صحيحة حريز (الوسائل: باب ٣٤ تروك الإحرام: ٣).

و يلحق به النظر فى الأجسام الصَّيْقَلِيَّةِ أو ساير ما يرى فيه الأشياء،
وحدة المناط. و كيف كان ليس فيه كفارة.

٩- لبس الخَفَيْن:

صحيحة معاوية عن الصَّادِق (ع) فى تروك الإحرام: و لا الخَفَيْن إلا
أن لا يكون لك نعلان (الوسائل: باب ٥١ تروك الإحرام: ١) و
صحيحة الحلبي عنه (ع): [و إن] لم يكن له نعلان، فله أن يلبس
الخَفَيْن إذا اضطر إلى ذلك و الجَوَرَيْن يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما
(الوسائل: باب ٥١ تروك الإحرام: ٢).

نعم، الظاهر حرمة لبس ما كان لباساً ساتراً لظهور القدم بتمامه. فلا
يحرم الساتر لبعضه و إلا لم يجز النعل. و كيف كان ليس فيه كفارة.

١٠- الفسوق:

يشمل الكذب و السَّبَاب و المفاخرة. روى الصدوق عن الشَّحَّام عن
الصَّادِق (ع): الفسوق فى الآية: (فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث و
لا فسوق و لا جدال فى الحجّ)؛ الكذب و السَّبَاب (الوسائل: باب ٣٢
تروك الإحرام: ٨).

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع): أنه من الكذب و المفاخرة
(الوسائل: باب ٣٢ تروك الإحرام: ٤). و على أىّ حال لا كفارة فيه:
محمد بن مسلم عنه (ع) فى من ابتلى بالفسوق، قال (ع): لم يجعل
الله له حداً، يستغفر الله (الفقيه: ٢: ٢١٢).

١١- الجدال:

فى اثبات أمر أو نفيه مع القسم بلفظ الجلالة، أى «والله»: صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع) فى رجل يقول: «لا لعمرى» و هو محرم؟ قال (ع): ليس بالجدال، إنما الجدال قول الرجل: «لا والله» و «بلى والله» (الوسائل: باب ٣٢ تروك الإحرام: ٣).

و صحيحة معاوية بن عمار عنه (ع): إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً أى صادقاً) فى مقام واحد - و هو محرم - فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدق به. و إذا حلف يميناً واحداً كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به (الوسائل: باب ١ بقية الكفارات: ٣).

أقول: أقل الدم شاة. و فى بعض الأخبار: على الكاذب إن جادل مرتين بقرة؛ و إن جادل ثلاث مرات، بُدنة (راجع إلى الوسائل: باب ١ بقية الكفارات الإحرام).

١٢ - قتل هوام الجسد:

من القملة و البرغوث و ليس فيه كفارة: خبر أبى جارود -المنجبر بالشهرة- عن الباقر (ع): فى الرجل قتل قملة و هو محرم، قال (ع): بئسما صنع و لا فداء لها (الوسائل: باب ١٥، بقية كفارات الإحرام: ٨). و صحيحة معاوية عن الصادق (ع): إذا أحرمت فأتق قتل الدواب كلها الا الأفعى و العقرب و الفأرة (الوسائل: باب ٨١، تروك الإحرام: ٢).

١٣ - لبس الخاتم للزينة:

بخلاف العادة أو الإستحباب؛ خبر مسمع عن الصادق (ع) في الخاتم للمحرم، قال (ع): لا يلبسه للزينة (الوسائل: باب ٤٦، تروك الإحرام: ٤).

صحيحة ابن مسلم عنه (ع): المَحْرَمَةُ تلبس الحلى كله إلا حلياً مشهوراً للزينة (الوسائل: باب ٤٩، تروك الإحرام: ٤).
صحيحة حريز عنه (ع): إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها (الوسائل: باب ٤٩، تروك الإحرام: ٩).

صحيحة ابن الحجاج عن الكاظم (ع) في المرأة يكون عليها الحلى تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّه؛ أتنزعه؟ قال (ع): تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها (الوسائل: باب ٤٩، تروك الإحرام: ١).

صحيحة ابن بزيغ: رأيت الكاظم (ع) و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف الفريضة (الوسائل: باب ٤٦، تروك الإحرام: ٣). و كيف كان ليس فيه كفارة.

١٤- التدهين:

الامع الإضطرار و ليس فيه كفارة: صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): إذا أحرمت فقد حرّم عليك الدهن حتى تحلّ (الوسائل: باب ٢٩، تروك الإحرام: ١) و صحيحة ابن مسلم عنه (ع) عن المحرم تشققت يدها، قال (ع): يدهنها (الوسائل: باب ٣١، تروك الإحرام: ٢).

و أيضاً يحرم التدهين قبل الإحرام إذا كان ريحه يبقى في الإحرام: صحيحة الحلبي عنه (ع): لا تدهن حين تريد الإحرام بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم (الوسائل: باب ٢٩، تزوك الإحرام: ١).

١٥- إزالة الشعر:

حتى شعرة واحدة بأى نحو كان: (و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (البقرة: ١٩٦).

صحيحة زرارة عن الصادق (ع): من حلق أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم (الوسائل: باب ١٠، بقية كفارات الإحرام: ١).

حسنة الحلبي عنه (ع): إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً، فعليه أن يطعم مسكيناً في يده (الوسائل: باب ١٦، بقية الكفارات: ٩)، إلا مع ضرورة: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (البقرة: ١٩٦).

صحيحة حريز عنه (ع): مرّ رسول الله (ص) كعب بن عجرة الانصاري -و القمل يتناثر من رأسه-... فأمره رسول الله (ص) بحلق رأسه و جعل عليه صيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين مدّان و النّسك شاتاً... بالخيار (الوسائل: باب ١٤، بقية الكفارات: ٤).

و الحاصل: إن حلق رأسه أو نتف الإبط عليه شاة، وإن سقط شعره لمجرد مسّ شعره؛ تصدّق كف طعام. وإن كان حلق الرأس لضرورة له الخيار بين الثلاثة: الصّيام أو الصدقة أو النسك.

١٦- التغطية:

تغطية الرّجل رأسه و المرأة وجهها بنقاب أو برقع أو نحوها: حسنة عبد الله بن ميمون عنه (ع): المحرمة لا تتنقّب، لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرّجل في رأسه (الوسائل: باب ٤٨، تروك الإحرام: ١).
صحيحة ابن سنان عنه (ع): المحرم يتأذى من حرّ الشّمس لا بأس بأن يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب رأسه (الوسائل: باب ٦٧، تروك الإحرام: ٤).

صحيحة زارة عنه (ع): في الرّجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب، قال (ع): نعم و لا يخمر رأسه (الوسائل: باب ٥٩، تروك الإحرام: ٤).

حسنة الحلبي عنه (ع): مرّ أبى (ع) بامرأة متنقّبة و هى محرمة فقال (ع): إحرمى و اسفرى (الوسائل: باب ٤٨، تروك الإحرام: ٣).
و فى خبر أحمد بن محمد، أمارت الباقر (ع) المروّحة بنفسه عن وجهها (الوسائل: باب ٤٨، تروك الإحرام: ٤).

صحيحة حريز عنه (ع): المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذّقن (الوسائل: باب ٤٨، تروك الإحرام: ٦).

و كيف كان كفارة الرجل: شاة و ليس على المرأة كفارة. و أيضاً ليس على الغافل و الساهى و الناسي، فلو فعل غفلة أو نسياناً؛ أزاله فوراً و ليس عليه شىء.

١٧- التظليل:

تظليل الرجل فوق رأسه فى اليوم فى المحمل أو السيارة أو الطائرة حال السير و طى المنازل. و أما لو نزل فى منزل كمنى أو عرفات أو غيرها فيجوز. و يجوز لمن كان فى منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو محل الرمى. و إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الاغدار، جاز و عليه شاة كفارة.

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) عن المحرم يركب فى القبة قال (ع): ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً (الوسائل: باب ٦٤، تروك الإحرام: ٢).

صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع): سألت أخى (ع) أظلل و أنا محرم؟ قال (ع): نعم و عليك الكفارة (الوسائل: باب ٦، بقية الكفارات: ٢).

صحيحة جميل عنه (ع): لا بأس بالظلال للنساء (الوسائل: باب ٦٤، تروك الإحرام: ١٠).

صحيحة ابن مغيرة قال: قلت للكاظم (ع): أظلل و أنا محرم؟ قال: لا. قلت: فأظلل و أكفر؟ قال: لا. قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل و كفر (الوسائل: باب ٦٤، تروك الإحرام: ٣).

خبر جعفر بن المثنى عنه (ع): كان الرسول (ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض. وربما يستر وجهه (ص) بيده و إذا نزل استظل بالخباء فى البيت و بالجدار (الوسائل: باب ٦٤، ترك الإحرام: ١).

و خبر عبدالرحمن عن الكاظم (ع): إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها (الوسائل: باب ٦٤، ترك الإحرام: ٦).
و فى صحيحة سعد بن سعد الأشعري عنه (ع): يظل و يفدى (الوسائل: باب ٦، بقية الكفارات: ٤).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): لا بأس بالإستتار بطرف ثيابك ما لم يصيب رأسك (الوسائل: باب ٦٧، ترك الإحرام: ٤).
صحيحة ابن بزيع عن الرضا (ع): لا بأس للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل (الوسائل: باب ٦٧، ترك الإحرام: ١).

١٨- إخراج الدم من بدنه:

حسنة الحلبي عن الصادق (ع): لا يحتجم المحرم إلا أن لا تجد بداً (الوسائل: باب ٦٢، ترك الإحرام: ١).
و صحيحة الحلبي عنه (ع): يستاك المحرم و لا يدمى (الوسائل: باب ٧٣، ترك الإحرام: ٣).

و فى خبر على بن جعفر عن الكاظم (ع): ... لا ينبغى أن يدمى (الوسائل: باب ٧٣، ترك الإحرام: ٥). و لا كفارة فيه.

١٩- قص الأظفار:

صحيحة زرارة عن الباقر (ع): من قلم أظافيره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه. و من فعله متعمداً فعليه دم (الوسائل: باب ١٠، بقية كفارات الإحرام: ٥).

صحيحة معاوية عن الصادق (ع): ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (الوسائل: باب ٧٧، كفارات الإحرام: ١).

أقول: فالحاصل: الكفارة في كل ظفر مدّ و لجميع أظفار اليد، شاة.

٢٠- قلع الشجر والحشيش من الحرم:

صحيحة حريز عن الصادق (ع): كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتّه أنت أو غرسه (الوسائل: باب ٨٦، تروك الإحرام: ٤).

و في حسنة ابن خالد عنه (ع): إلا النخل و شجر الفواكه (الوسائل: باب ١٨، بقية الكفّارات: ٤).

و في حسنة حريز: عن الرسول (ص): إلا الاذخر (الكافي: ٤: ٢٥٥، مسند أحمد: ٤: ٧٥).

و كيف كان، ليس فيه كفارة و في بعض النصوص: يجب أن يستغفر الله.

٢١- لبس السلاح:

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): لا يلبس المحرم السلاح إلا إذا خاف عدواً أو سرقاً (الوسائل: باب ٥٤، تروك الإحرام: ٢).

و فى صحيحة الحلبي عنه(ع): المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه (الوسائل: باب ٥٤، تروك الإحرام: ١).
 حسنة حريز عنه(ع): لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه (الوسائل: باب ٢٥، مقدمات الطواف: ١).

٢٢- قلع الضرس وفيه شاة:

مرسلة محمد بن عيسى عن الرضا(ع): فى محرم قلع ضرسه؟ فكتب(ع): يهريق دماً (التّهذيب: ٥: ٣٨٥)

فى الطّواف

الطّواف عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة بلا خلاف (راجع الوسائل: أبواب: ١٩-٢٣ الطّواف). و هو ركن يبطل الحجّ و العمرة بتركه عمداً لعدم الإتيان بالمأموره و لقاعدة: "إنتفاء المركّب بانتفاء جزئه" و لفحوى الأخبار، كصحيحة ابن يقطين عن أبا الحسن(ع): عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال(ع): أعاد الحجّ (الوسائل: باب ٥٦، طواف: ١).

و من تركه ناسياً، قضاؤه و لو بعد المناسك: صحيحة هشام بن سالم عن الصادق(ع): عمّن نسى طوافه حتى يرجع، قال(ع): لا يضره إذا كان قضاؤه (الوسائل: باب ١، زيارة البيت: ٤).

مسألة: لو لم يقدر على الطّواف و لو بحمله على السرير؛ تجب الإستنابة عنه. لقاعدة الميسور و كفاية الإستنابة فى عدم القدرة بالمباشرة.

واجبات الطّواف:

١- الطهارة من الأكبر والأصغر:

صحيحة معاوية عن الصادق (ع): لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطّواف بالبيت، و الوضوء أفضل (الوسائل: باب ٣٨، طواف: ١).

صحيحة على عن أخيه (ع): عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطّواف، قال (ع): يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء مما طاف (الوسائل: باب ٤٠، طواف: ١).

• نكتة ١: مسند ابن أبى عمير عنه (ع): فى الرّجل يحدث

فى طوافه الفريضة و قد طاف بعضه، قال (ع): يخرج و يتوضأ، فإن كان جاوز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطّواف (الوسائل: باب ٤٠، طواف: ١).

أقول: جاوز النصف، أى تمّ أربعة أشواط بقريضة سائر

الروايات (راجع الوسائل: باب ٤١، طواف ح ٩، باب ٤٥

ح ٢).

- **نكتة ٢:** صحيحة حريز عن الصادق (ع): في رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين و هو على غير وضوء، قال (ع): يعيد الركعتين و لا يعيد الطّواف (الوسائل: باب ٣٨، طواف: ٧).

٢- طهارة البدن و اللباس:

للنّبوي: «الطّواف بالبيت صلاة» و بعض الأخبار كخبر يونس بن يعقوب عن الصادق (ع): عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطّواف، قال (ع): ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتّم طوافه (الوسائل: باب ٥٢، طواف: ٢).

و قيل: إذا طال زمان التطهير، الأحوط إعادة الطّواف لو قطعه قبل تجاوز النصف، لبعض الأخبار كما في دعائم الإسلام عن الصادق (ع): من حدث به أمرٌ قطع طوافه من رعاٍ أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك، ثم عاد إلى طوافه؛ فإن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر، بنى على ما تقدم و إلا القى ما مضى و ابتدأ الطّواف (المستدرک: باب ٢٨، طواف: ١، و مثله: باب ٣١: ٢).

و من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ كان طوافه ماضياً لقاعدة التجاوز مع كون الطّواف كالصّلاة. و من علم بالنجاسة ثم طاف نسياناً أعاد كما في الصّلاة.

٣- كون الرّجل مختوناً:

صحيحة حريز عن الصادق (ع): لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة و أما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختن (الوسائل: باب ٣٣، مقدمات الطواف: ٣).

بعض أحكام الطواف:

يبتدأ الطواف بالحجر الأسود و يختتم به في كل شوط: صحيحة معاوية عنه (ع): من إختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (الوسائل: باب ٣١، مقدمات الطواف: ٣)؛ بحيث تكون الكعبة على يساره للإجماع و التأسي. و لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقتةً للكتف، فانه لا إشكال في الانحراف بعد كون الدور على النحو المتعارف مما يفعله سائر المسلمين لأنه القدر المتيقن من السيرة. و يكمله سبعة أشواط للتواتر و الإجماع (راجع الوسائل: أبواب الطواف).

يطوف بين البيت و المقام على الأقوى إلا أن يستلزم الحرج للإزدحام، كما في صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): عن الطواف خلف المقام؟ فقال (ع): ما أحب ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً (الوسائل: باب ٢٨، طواف: ٢).

و يطوف خارج حجر اسماعيل: صحيحة الحلبي عنه (ع) في رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر، قال (ع): يعيد الطواف الواحد (الوسائل: باب ٣١، طواف: ١).

و الأقوى جواز وضع اليد على الجدار حال الطّواف لعدم ورود المنع و عدم الاخلال بمفهوم الطّواف العرفي. و الأظهر جواز قطع الطّواف و الالتجاء بالبيت و تقبيله او الإستلام الحجر (او لإقامة الفريضة على القول بوحدة المناخ او مناخ الاولوية) ما لم يضر بالمواالة العرفية ما لم يصدق عنوان ترك الطّواف. لعدم المنع بل ورود السنة فى بعض الأخبار (و يأتى فى مستحبات الطّواف).

لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى مثل الفصل الطويل، أتمّه و صحّ طوافه و لو أتى بالمنافى فان قطعه بعد تمام الشوط الرابع أتمّه، و إلا أعاده من البدو: صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله، قال (ع): فليعد (الوسائل: باب ٤١، طواف: ٩).

صحيحة أبان بن تغلب عنه (ع): فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة، قال (ع): إن كان طواف نافلة بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن (الوسائل: باب ٤١، طواف: ٥).

الكافى عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (ع): فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة، فقال (ع): إن كان طاف أربعة أشواط، طاف ثلاثة أشواط و تمّ طوافه. و إن قدطاف ثلاثة أشواط، فطاف اسبوعاً (الوسائل: باب ٤٥، الطواف: ٢).

مرسلة ابن ابى عمير -و هى كالصحيحة- عنه (ع): (فى الرّجل يحدث فى طوافه الفريضة و قد طاف بعضه) أنه يخرج و يتوضأ، فإن كان جاوز

النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطّواف
(الوسائل: باب ٤٠، طواف: ١).

و من لوازم الطّواف ركعتا الطّواف و هما واجبتان فى الطّواف الواجب: (و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى) (البقرة: ١٢٥) بلاخلاف، و أنه مقعد الإجماع، و النصوص فيه متواترة كصححة معاوية عن الصادق (ع): إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم و صل ركعتين و اجعله إماماً ... (الوسائل: باب ٧١، طواف: ٣).

و لو نسيهما وجب عليه الرجوع و لو شقّ قضاهاما حيث ذكر: صححة ابن مسلم عنه (ع) عن رجل لم يصل الركعتين و سعى و لم يصل أيضاً حتى ذكر و هو بالإبطح، قال (ع): يرجع إلى المقام فيصليّ (الوسائل: باب ٧٤، طواف: ٥).

و فى صححة أبى بصير عنه (ع): ... لأشقّ عليه و لأمره أن يرجع و لكن يصليّ حيث يذكر (الوسائل: باب ٧٤: ١٠).

و يجب أن يصليّ ركعتي الطّواف عند المقام و لا يجوز فى غيره لـ (و إتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى) و النصوص: «يرجع إلى المقام فيصليّ ركعتين»، «و اجعله اماماً»، ...

فإن منعه زحام، صلى ورائه أو أحد جانبه لقاعدتا الميسور و نفى الحرج و لبعض النصوص كصححة حسين ابن عثمان: رأيت الكاظم (ع) يصليّ ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد

(الوسائل: باب ٧٥، طواف: ٢) و أضاف فى التهذيب: ... لكثرة الناس (الوسائل: باب ٧٥، طواف: ٢).

و كيفيتها كصلاة الصبح لإنصراف الصلاة إليها و الظهور فيها و أنه القدر المتيقن منها و يستحب فى الأولى التوحيد و فى الثانية الجحد (الوسائل: باب ٧١: طواف، و سنن البيهقى: ٥: ٩١).

و جاز الإجهار بالقراءة و الإخفات لإطلاق النصوص. و لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة و لم يتمكّن من التعلم؛ صلّى بما أمكنه، و صحت لقاعدة الميسور و قاعدة نفى الحرج.

و يجوز أن يصلى ركعتى طواف النافلة حيث شاء من المسجد: خبر زرارة عنه (ع): لا ينبغي أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم و أما التطوع فحيث شئت من المسجد (الوسائل: باب ٧٣، طواف: ١) و يعاضده الشهرة بل الإجماع.

حكم الشك فى الطواف:

لو شك فى الأثناء فى عدد الأشواط بطل طوافه: صحيحة منصور بن حازم عن الصادق (ع): عن رجل شك فى طواف الفريضة، قال (ع): يعيد كلما شك (الوسائل: باب ٣٣، طواف: ٨) و مثله صحيحة الحلبي و صحيحة رفاعه (الوسائل: باب ٣٣، طواف: ٩٠، ٥)

إلا إذا شك فى أثنائه فى الزيادة فيقطع و لا شىء عليه: صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر

أسبعة طاف أو ثمانية؟ قال (ع): أما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (الوسائل: باب ٣٥، طواف: ١).
و لو شكَّ بعد الطَّواف لا يعتنى به لإصالة الصَّحَّة وقاعدة عدم العبرة بالشكَّ بعد الفراغ و نفى الحرج و كذا كثير الشكَّ لا يعتنى به للقاعدة.
و فى المستحب يبنى على الأقل: مؤثقة حنان بن سربير عن الصادق (ع): إن كان طواف نافلة فليبن على الأقل (الوسائل: باب ٣٣، طواف: ٧).

خبر أحمد بن عمر عن أبى الحسن الثانى (ع): إن كان نافلة بنى على ما هو أقل (الوسائل: باب ٣٣، طواف: ٤) و يعاضده الإجماع و عدم الخلاف.

يستحب فى الطَّواف:

الوقوف عند الحجر و الحمد و الثناء على الله و الصَّلاة على النَّبى و آله و رفع اليدين بالدعا و إستلامه و تقبيله فإن لم يقدر فإشارة إليه.
يستحب أن يكون فى طوافه داعياً ذاكراً لله على سكينه و وقار، مقتصداً فى مشيه، و أن يلتزم المستجار فى الشوط السابع و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خدّه و يدعو، و أن يلتزم الأركان، و أن يقرأ فى ركعتى الطَّواف فى الاولى مع الحمد قل هو الله احد و فى الثانية معه قل يا ايها الكافرون.
و من زاد على السبع سهواً أكملها أسبوعين.

يكره الكلام في الطّواف بغير الدعاء و القراءة و يكره الضحك و إنشاء الشعر.

و يقدم عليه بعض المستحبات: الغسل لدخول مكّة و لو حصل عذر بعد دخوله، أن يدخل مكّة من اعلاها، أن يكون حافياً على سكينه و وقار، يغتسل لدخول المسجد الحرام و يدخل من باب بنى شيبة.

فى بعض مسائل الطّواف:

١- مرسلة يونس عنه(ع): المستحاضة تطوف بالبيت و

تصلّى و لا تدخل الكعبة (الوسائل: باب ٩١، الطواف: ٢).

٢- صحيحة ابن يقطين عن الكاظم(ع): عن رجل جهل أن

يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال(ع): إن كان على وجه

جهالة فى الحجّ أعاد (الوسائل: باب ٥٦، الطواف: ١).

٣- صحيحة ابن حازم عن الصادق(ع) عن رجل

طاف [=سعى] بين الصّفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت؟

قال(ع): يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصّفا و المروة

فيطوف بهما (الوسائل: باب ٦٣، الطواف: ٢).

٤- صحيحة ابن مسلم عن الصادق(ع) عن رجل طاف

بالبيت فأعبى؛ أيؤخّر الطّواف بين الصّفا و المروة؟

قال(ع): نعم (الوسائل: باب ٦٠، الطواف: ٢).

و صحيحة ابن سنان عنه (ع): ... لا بأس به و ربما فعلته
(الوسائل: باب ٦٠، الطواف: ١).

و يعارضهما صحيحة العلاء عن الصادق (ع): عن رجل
طاف بالبيت فأعيب؛ أيؤخر السعي إلى غد؟ قال (ع): لا
(الوسائل: باب ٦٠، الطواف: ٣).

فالأحوط: عدم تأخير السعي مع القدرة.

٥- صحيحة إسحاق بن عمار عن الكاظم (ع): المتمتع إذا
كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض، تعجل طواف
الحج قبل أن تأتي منى (الوسائل: باب ١٣، اقسام الحج:
٧).

فى السعى

بعض المندوبات قبل شروع السعى:

يستحب فيه الطهارة و إستلام الحجر قبله و الشرب من زمزم و الصب
على الجسد من مائها.

يستحب ان يخرج إلى الصفا من الباب المحاذى للحجر و أن يصعد
الصفا و يستقبل الركن العراقى و يحمد الله و أثنى عليه و أن يطيل
الوقوف على الصفا و يكبر و يهلل و يدعو.

أما السَّعى:

يجب بعد ركعتي الطَّواف، السَّعى بين الصِّفا و المروة سبعة أشواط من الصِّفا إلى المروة و منها إليها شوط آخر بلاخلاف، و عليه الإجماع، و للنصوص كصحيحة معاوية بن عمَّار عنه(ع): من بدأ بالمروة قبل الصِّفا فليطرح و يبدأ بالصِّفا قبل المروة (الوسائل: باب ١٠، السَّعى: ١).

و صحيحة معاوية عنه(ع): فطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصِّفا و تختتم بالمروة (الوسائل: باب ٦، السَّعى: ١).

و كيف كان نفس السَّعى ركن: صحيحة معاوية عنه(ع): من ترك السَّعى متعمداً عليه حجٌّ من قابل (الوسائل: باب ٧، السَّعى: ٢).

يستحب في السَّعى أن يكون ماشياً. و لو كان راكباً جاز؛ لصحيحة معاوية بن عمَّار عن الصادق(ع): عن المرأة تسعى بين الصِّفا و المروة على دابةٍ أو على بعير؟ فقال(ع): لا بأس بذلك و... الرِّجل... لا بأس به [و في الفقيه: المشى أفضل (الوسائل: باب ١٦، السَّعى: ٤)].

و يستحب الهرولة ما بين المنارة و زقاق العطارين و الدعا في سعيه (راجع الوسائل: باب ٦، من أبواب السَّعى)

و لا بأس أن يجلس في خلال السَّعى للراحة: صحيحة الحلبي عن الصادق(ع) عن الرِّجل يستريح في السَّعى، قال(ع): نعم إن شاء جلس على الصِّفا و إن شاء جلس على المروة و بينهما فليجلس (الوسائل: باب ٢٠، السَّعى: ١).

و قيل: يجوز النوم أيضاً لأنه من مصاديق الاستراحة.
لا يعتبر فى السعى الطهارة من الحدث و لا الخبث بل يستحب:
صحيحة معاوية عن الصادق(ع): لا بأس أن تُقضى المناسك كلها
على غير وضوء إلا الطواف؛ ... و الوضوء أفضل (الوسائل: باب ١٥،
السعى: ١).

حكم الشك و ما يشابهه فى السعى:

لا تجوز الزيادة على سبع عامداً لأنه تشريع كزيادة الركعة فى الصلاة،
فحينئذ بطل لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه. و أما سهواً لا يبطل
للأصل و النص كصحيحة ابن الحجاج عنه(ع): فى رجل سعى بين
الصفا و المروة ثمانية أشواط، قال(ع): إن كان خطأ طرح واحداً و اعتدّ
بسبعة (الوسائل: باب ١٣، السعى: ٤).

و أما من شكّ فى عدد الأشواط بعد الإتمام، يمضى و يبني على
الصحة لقاعدة الفراغ بخلاف من شكّ و هو فى الأثناء، فإنه لا خلاف
و لا إشكال فى البطلان لتردده بين محذورى الزيادة و النقيصة اللتين
كل منهما مبطل، و لإصالة الإشتغال المحتاجة إلى يقين الفراغ. و
يستثنى منه الشاك فى المروة بين السبع و الزيادة يبني على الصحة
لصحيحة ابن الحجاج.

مسئلتان:

- ١- صحيحة معاوية عن الصادق (ع): فى الرّجل يدخل فى السّعى وقد دخل وقت الصّلاة، قال (ع): يقطع ويصلّي ثم يعود إلى سعيه (الوسائل: باب ١٨، السّعى: ١).
- ٢- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): عن الرّجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى خمسة أشواط أو أقل من ذلك، قال (ع): ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتّمّ سعيه (الوسائل: باب ٧٧، الطواف: ٣).

فى الوقوف بعرفات

تذكّر: العمدة فى ثبوت هلال ذى الحجة، أفق الحجاز و لا تجوز مخالفة الحكم الشائع بين المسلمين فى تعيين يوم عرفة.

مقدمات الوقوف بعرفات:

يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التّروية بعد أن يصلّي الظهرين و أن يمضى إلى منى و يبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة. لكن لا يجوز وادى المحسر إلا بعد طلوع الشّمس. (راجع إلى الوسائل: أبواب الإحرام: باب: ١، ١، باب ٢: ٣-١، باب ٤: ٦-١، باب ٦: ٢، باب ١٥: ١، باب ١٩: ٣ و ٢، باب ٩: ٦-٤، باب ٧: ٤-١).

و يجوز للمضطر - كالشيخ و من يخشى الرّحام - الخروج إلى منى قبل يوم التّروية، و إلى عرفات قبل طلوع الفجر من يوم عرفة (الوسائل): باب ٣، أبواب إحرام الحجّ: ١، باب ٧: (١).

و يستحب أن يغتسل للوقوف زوال شمس يوم عرفة، و أن يجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين ليفرغ للدعا فانه يوم دعاء و مسألة (الوسائل): باب ٩، إحرام الحجّ: ١، باب ١٦: ٣، باب ١٤: ١، باب ٢٤: (١).

بعض أحكامه:

يجب الوقوف بعرفات من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعى: صحيحة معاوية عن الصادق (ع): إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشّمس فخالفهم رسول الله (ص) فأفاض بعد الغروب (الوسائل): باب ٢٢، إحرام الحجّ: (١) و يدل عليه أيضاً سيرة اقامة صلاة الظهر بعرفات و ذكره فى النصوص.

صحيحة مسمع عنه (ع) فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشّمس، قال (ع): إن كان جاهلاً فلا شىء عليه و إن كان متعمداً فعليه بدنة (الوسائل): باب ٢٣، إحرام الحجّ: (١) و أضاف فى صحيحة ضريس عنه (ع): ينحرها يوم التّحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى الطريق أو فى أهله (الوسائل): باب ٢٣، إحرام الحجّ: (٣).

الوقوف بعرفات - بمقدار صدق الوقوف و قيل: ولو دقيقة - ركن، من تركه عامداً فلا حجّ له للإجماع و النبوى: «الحجّ عرفة» و صحيحة

الحلبى عن الصادق (ع): ... قال رسول الله (ص): أصحاب الأراك لا حجّ لهم (سنن البيهقي: ٥: ١٧٣، الوسائل: باب ١٩، إحرار الحجّ: ١٠). فمن كان وقوفه أقل منه صح حجّه وإن أثم.

مستحبات العرفات:

يستحبّ الوقوف فى ميسرة الجبل فى السطح و الدعاء لنفسه و لوالديه و للمؤمنين. و أيضاً يستحبّ الإقامة قرب الجبل و أن يقف على السهل و أن يجمع رحله و يسدّ الخلل به و بنفسه (الوسائل: أبواب إحرار الحجّ: باب ١٠، ١١، ١٣).

و يكره الوقوف بها لغير وضوء. و ينبغى أن لا يردّ فيه سائلاً كما ينبغى للوسائل أن لا يسأل فيه غير الله تعالى. و يكره الوقوف فى أعلى الجبل (الوسائل: أبواب إحرار الحجّ: باب ٢٠، ٢١).

و يستحبّ أيضاً الاجتماع للدعاء يوم عرفة بغير إمام فى الأمصار (الوسائل: أبواب إحرار الحجّ: باب ٢٥، ٢٦).

و قيل: يستحبّ أن يدعو قائماً (لمن أدرك عرفات) و لكنه إجتهد بلا نص و خلاف للسيرة النبى (ص) مضافاً على أنه يورث التعب المنافى للخشوع و التوجّه.

فى الوقوف بالمشعر (المزدلفة)

يستحب قبل الوقوف بالمشعر:

الإقتصاد في المسير إلى المشعر على السكينة و الوقار ذاكراً لله و أن يؤخر صلاة المغرب و العشاء إلى المزدلفة و إن ذهب ثلث الليل و أن يجمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين من غير نوافل بينهما (الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، باب ١ و ٥٥٦).

أما الوقوف:

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس: صحيحة معاوية عن الصادق(ع): أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث تبيت. فإذا وقفت فأحمد الله و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه بقدر ما قدرت عليه و صلّ على النبي(ص) ... (الوسائل: باب ١١، الوقوف بالمشعر: ١).

الوقوف بالمشعر ركنٌ و من تركه عامداً بطل حجّه:

صحيحة الحلبيّين عن الصادق(ع): إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ (الوسائل: باب ٢٥، الوقوف بالمشعر: ١).

أقول: إن كان وقوفه أقل من ما بين الطلوعين صح حجّه و ان أتم، للجمع بين التخلف عن الأمر و إتيان البعض الكافي في صدق الركنية. حسنة مسمع عن الصادق(ع): في رجل وقف مع الناس بجمع(المزدلفة) ثم أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال(ع): إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد قبل طلوع الفجر للضعفاء و من له عذر كالمرض أو خوف الزَّحَام: صحيحة أبي بصير عنه (ع): رخص رسول الله (ص) للنساء و الصبيان أن يفيضوا بالليل و أن يرموا الجمار (الوسائل: باب ١٦، الوقوف بالمشعر: ٣). و في صحيحة معاوية عنه (ع): عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس (الوسائل: باب ٢، أقسام الحج: ٣).

يستحب -إستحباً مؤكداً- أن يطاء الصلوة المشعر برجله، و قيل يستحب الصعود على قزح و ذكر الله تعالى عليه. و يستحب إذا ورد المشعر أن يلتقط الحصى منه و هو سبعون حصاة، و لو أخذه من غيره جاز للأصل و الخبرين: حسنة معاوية بن عمار عن الصادق (ع): خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحك بمني أجزأك (الوسائل: باب ١٨، الوقوف بالمشعر: ١) و خبر حنان عنه (ع): يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا مسجد الخيف (الوسائل: باب ١٩، الوقوف بالمشعر: ٢)

و يستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادى محسّر و لو جاوز عصى و لا كفارة عليه (الوسائل: باب ١٥، الوقوف بالمشعر: ٣-١، باب ١١: ١).

و يستحب السعى بمني و الاسراع بوادى محسّر (الوسائل: باب ١٣، الوقوف بالمشعر: ١) و لو ترك السعى فيه رجع و سعى إستحباً (الوسائل: باب ١٤، الوقوف بالمشعر: ٢-١).

فى شروط حصى الجمار:

١- أن تكون مما يسمى الحصى و هو الحجر (لا المدر) الصغير (لا الكبير).

٢- أن تكون أبكاراً لبعض الأخبار كخبر عبدالأعلى عنه (ع): لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رُمى (الوسائل: باب ٥، رمى جمرة العقبة: ٢) مؤيداً بالتأسى و السيرة. و يمكن المناقشة فيه بأن الخبر ضعيف و السيرة غير ظاهرة، فيمكن الأخذ بإطلاقات النصوص و حينئذٍ جاز الرّمى بغير البكر خصوصاً مع لحاظ الحرج فى وجدان البكر فى زماننا هذا مع كثرة الحجاج.

٣- أن تكون من الحرم كما هو المشهور لحسنة زرارة عنه (ع): إن أخذته من غير الحرم لم يجزك (الوسائل: باب ١٩، الوقوف بالمشعر: ١) و خبر حنان (الوسائل: باب ١٩، الوقوف بالمشعر: ٢).

و يستحب أن تكون برشاً رخوة، بقدر الأنملة كحلية منطقة ملتقطة. و يكره أن تكسر من الحجارة و يستحب غسلها بعد الالتقاط. و قيل: الأبرش: الذى فيه ألوان و خلط أو يدل على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض. و يكره أن تكون صلبة أو مكسرة.

حكم تارك عرفات او مشعر ناسياً أو لعذر:

- ١- صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع): في رجل أدرك الإمام و هو بجمع (= مشعر الحرام)، قال (ع): إن ظن أنه يأتي عرفات و يقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس؛ فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع، فقد تمَّ حجّه (الوسائل: باب ٢٢، الوقوف بالمشعر: ١).
- ٢- صحيحة معاوية عنه (ع): من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعاً و ليتقف بها و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع (الوسائل: باب ٢١، الوقوف بالمشعر: ١).
- أقول:** في موثقة يونس بن يعقوب مثله باضافة: أنه لم يعلم (الوسائل: باب ٢١، الوقوف بالمشعر: ٣) فهو في بيان حكم النّاسي.
- ٣- صحيحة جميل عنه (ع): من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ (الوسائل: باب ٢٣، الوقوف بالمشعر: ٩) و مثله عن إسحاق بن عمار (الوسائل: باب ٢٣، الوقوف بالمشعر: ١١).
- ٤- صحيحة عبدالله بن مغيرة عن الكاظم (ع)، قال: جاء رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً... فقال (ع): إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ (الإستبصار: ٢: ٣٠٤).

و يعارضه صحيحة حريز عن الصادق (ع) فى من فاتته الموقفان... قال (ع): إن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، و يجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل (الوسائل: باب ٢٣، الوقوف بالمشعر: ١) و هو المشهور فتوًّا.

والحاصل: لو ترك الوقوف بعرفات من زوال يوم العرفة إلى الغروب الشرعى عمداً، بطل حجّه. و إن تركه لعدز كالنسيان و ضيق الوقت و نحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد و لو كان قليلاً. - و هو الوقت الإضطرارى للعرفات - و لو ترك الإضطرارى عمداً بطل حجّه لمخالفة النصوص. الا إذا كان لعدز، فحينئذ كفى فى صحّة حجّه الوقوف بالمشعر الحرام.

تتمة:

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس و من تركه عمداً بطل حجّه، إلا من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين لعدز، فإن أدرك مقداراً من يوم العيد قبل الزوال بالمشعر؛ صحّ حجّه. و من لم يدرك العرفة و المشعر كلاهما حتى طلع الشمس من يوم النحر و لو عن عذر بطل حجّه، فيجب عليه الاتيان بعمرة مفردة مع إحرامه و لو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجّ إلا مع حصول شرائط الإستطاعة فى القابل. و إن كان عن تقصير يستقر عليه الحجّ و يجب من قابل.

فى واجبات منى وهى ثلاثة

الأول: رمى جمرة العقبة

و لا تعلم فيه خلافاً و لا نظن احداً من المسلمين يخالف فيه و عليه قامت السيرة النبوية.

فوجب الرّمى بسبع حصيات بلا خلاف و عليه الإجماع. قال أبوبصير لأبى عبدالله (ع) ذهبت أرمى فأذن فى يدى ستّ حصيات، فقال (ع): خذ واحدة من تحت رجليك (الوسائل: باب ٧، العود إلى منى: ٢).

و فى صحيحة معاوية عنه (ع) فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيتهاً نقصت؟ قال (ع): فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة (الوسائل: باب ٧، أبواب العود إلى منى: ١).
و يجب القاءها بما يسمى رمياً لصدق الإمتثال. و يجب اصابة الحجرة: صحيحة معاوية عنه (ع): فإن رميت بحصاة ف وقعت فى محمل فأعد مكانها (الوسائل: باب ٦، العود إلى منى: ١).

و لا يجزى لو شكّ، فلم يعلم وصلت الحجرة أم لا، لإصالة الإشتغال. و يجب التفريق فى الرّمى بالاخلاف مع ملاحظة الأمر بالتكبير مع كل حصاة و التأسى و السيرة.

و يستحب فيه الطهارة و الدعاء و أن يكون على عشرة أذرع إلى خمسة عشر إلى الجمرة و أن يرميها خذفاً و أن يكون ماشياً (الوسائل:

أبواب رمى جمرة العقبة: باب ٣: ٣، ٤: ٥، ٥: ١، ٦: ٦، ٣: ١، ٧: ١، ٩: ١، ٩: ٤).

و من كان معذوراً فى الرمى يوم العيد جاز له فى الليل، و من كان غير المتمكّن عنه إستتاب كما فى رمى الجمرات الثلاث.

الثانى: الهدى

بلاخلاف بل الإجماع عليه بل عليه إجماع المسلمين و هو الحجّة بعد الكتاب: (فمن تمّتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى) (البقرة: ١٩٦).

و يجوز فيه النيابة للأصل و يجب ذبحه بمنى: صحيحة منصور عن الصادق(ع): إن كان نحره غير منى لم يجز عن صاحبه (الوسائل: باب ١٢٨، الذبيح: ٢).

صحيحة زرارّة عن الباقر(ع): الهدى، أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخسّه شاة (الوسائل: باب ٥، أقسام الحجّ: ٣).

و لا يجزى واحد عن إثنين أو الزيادة بالاشتراك، للشهرة و السيرة؛ إلا حال الإضطرار: صحيحة ابن الحجاج سألت أبا ابراهيم(ع) عن قوم غلت عليهم الأضاحى، ... و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال(ع): لا أحبّ ذلك إلا من ضرورة (الوسائل: باب ١٨، أبواب الذبيح: ١٠).

لو لم يقدر على الهدى بأن لا يكون هو و لا قيمته عنده حتى ينفر؛ يجب بدله صوم ثلاثة أيام فى الحجّ، بعد أيام التشريق و الخروج عن

منى، و سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجعتكم) (البقرة: ١٩٦)
 موثقة ابن حازم عن الصادق (ع): النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى ثلاثة أيام (الوسائل: باب ٦، أبواب الذبح: ٥).

صحيحة حريز عن الصادق (ع): فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال (ع): يُخْلَف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري و يذبح عنه [فى ذى الحجة]... و إن مضى ذوالحجة، أخر ذلك إلى قابل ذى الحجة (الوسائل: باب ٤٤، الذبح: ١).

خبر إسحاق بن عمار عنه (ع): لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة (الوسائل: باب ٥٣، الذبح: ١).

صحيحة معاوية بن عمار [المروى فى قرب الأسناد] عنه (ع): يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة (الوسائل: باب ٥٢، الذبح: ٤).

أقول: هذا لمن يئس عن الثمن و الغنم فيقدم الصوم و إلا يؤخر حتى يمضى أيام التشريق. و كيف كان جاز فى ذى الحجة كله إلا أيام التشريق و يوم العيد: موثقة زرارة عن الصادق (ع): يجوز أن يصوم فى أول العشر (الوسائل: باب ٤٦، الذبح: ٨) و صحيحة زرارة عنه (ع): لا بأس بأن يصوم فى العشر الأواخر (الوسائل: باب ٤٦: ١٣).

يعتبر فى الإبل الدخول فى السنة السادسة و فى البقر و المعز الدخول فى الثالثة و فى الضأن فى الثانية؛ صحيحة العيص عن الصادق (ع)

عن علي (ع): الثنية من الإبل و الثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذعة من الضأن (الوسائل: باب ١١، أبواب الذبح: ١).
و أما تفسير "الثنية" فى الإبل و البقر و الغنم و تفسير "الجدع" فى الضأن، محوّل إلى اهل اللغة و التحقيق على الأشهر ما عرفت. و الله العالم.

و أيضاً يعتبر فى الهدى، الصّحة و السلامة و تأمّية الاجزاء و أن لا يكون كبيراً جداً و أن لا يكون مهزولاً عرفاً: صحيحة على بن جعفر عن أخاه (ع): عن الرّجل يشتري الأضحية عوراء؟ قال (ع): نعم؛ إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً (الوسائل: باب ٢١، الذبح: ١).

و خبر براء بن عازب قال: قام فينا رسول الله (ص) خطيباً فقال: أربع لا تجوز فى الأضحى: العوراء و المريضة و العرجاء و الكبيرة (سنن البيهقى: ٥: ٢٤٢؛ السرائر: ١: ٥٩٧).

صحيحة ابن مسلم عن أحدهما (ع): إن اشترى أضحية و هو ينوى أنها سميّة فخرجت مهزولة لم تجز عنه (الوسائل: باب ١٣، أبواب الذبح: ٢).

و يستحب أن يكون سميّة (الوسائل: باب ١٣، الذبح: ٢ و ١ و ٥).
و يستحب أن ينحر الإبل قائمة (فاذكروا اسم الله عليه صوافٍ فإذا وجبت جنوبها ...) (الحج: ٣٦، الوسائل: باب ٣٥، الذبح).

و يستحب أن يقسمه أثلاثاً يأكل ثلثه و يتصدّق بثلثه و يهدى بثلثه: (فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير) (الحج: ٢٨) و (فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتّر) (الحج: ٣٦)

و قيل: الأمر يدل على الاباحة لأن المشركين حرّموا ذلك على أنفسهم (الوسائل: باب ٤٠، الذبح: ١٣).

تنبيه: صحيحة ابن مسلم عن الصادق (ع): عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ قال (ع): كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه (الوسائل: باب ٤٢، الذبح: ٥).

لو صام يومين بدل الهدى و أفطر الثالث لا لعذر لم يجزه و استأنف؛ لمخالفة الأمر إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر، للدليل الخاص كموثقة يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع): في من صام يوم التروية و يوم عرفة، قال (ع): يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق (الوسائل: باب ٥٢، الذبح: ٢).

و مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز صوم الثلاثة في الطريق بلا قصد الإقامة و لو لم يتمكن من صوم ثلاثة أيام في مكة و في الطريق، يصوم بعد الرجوع يفصل بين الثلاثة و السبعة.

و كيف كان لا يشترط في سبعة أيام، الموالاة على الأصح. وفاقاً للمشهور للأصل بعد إطلاق الدليل.

الثالث: الحلق و التقصير

يجب للمحرم حلق جميع رأسه أو تقصير شيء من الشعر أو الظفر (يتخير بينهما) إلا للنساء فإن عليهن التقصير لنهي النبي (ص) أن تحلق المرأة رأسها (كنز العمال: ٣: ٥٨، الوسائل: باب ٨، الحلق و التقصير: ٣٤٦) و لبعض الأخبار كصحيحة الأعرج و مرسله ابن أبي عمير عن الصادق (ع): تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة (الوسائل: باب ٨، الحلق و التقصير: ١، باب ٣: ٣).

و من كان أول حجّه عليه الحلق، لإستفاضة النصوص كخبر أبي سعد عنه (ع): يجب الحلق على رجل حجّ بدءاً و لم يحجّ قبلها (الوسائل: باب ٧، الحق و التقصير: ٣).

و خبر أبي بصير عنه (ع): على الصرورة أن يحلق رأسه و لا يقصّر وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر و إن شاء حلق (الوسائل: باب ٧، الحلق و التقصير: ٥).

و خبر بكير بن خالد عنه (ع): ليس للصرورة أن يقصر (الوسائل: باب ٧، الحلق و التقصير: ١٠).

و خبر سليمان بن مهران عنه (ع)... فقلت و كيف صار الحلق عليه [الصرورة] واجباً دون من قد حجّ؟ قال (ع): ليصير بذلك موسماً بِسْمَةِ الْأَمْنِينِ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ) (الوسائل: باب ٧، الحلق و التقصير: ١٤).

يجب أن يكون الحلق أو التّقصير بمنى: صحيحة الحلبي عن الصّادق(ع): عن رجل نسي أن يقصر أو أن يحلق حتى ارتحل من منى، قال(ع): يرجع إلى منى (الوسائل: باب ٥، الحلق و التّقصير: ١).

خبر مسمع عنه(ع): عن رجل نسي أن يقصر أو يحلق حتى ينفر، قال(ع): يحلق في الطريق و أين كان (الوسائل: باب ٥، الحلق و التّقصير: ٢).

الأحوط تأخير الحلق و التّقصير عن الذبح و الذبح عن الرّمي للآية: (لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)(البقرة: ١٩٦) و للتأسي بالنبي(ص) و صحيحة معاوية عن الصّادق(ع): إذا رميت الجمرة فاشتر هديك (الوسائل: باب ٣٩، الذبح: ١) فلو خالف عمداً أثم و لا تجب الاعادة لعدم الدليل و لنفى الحرج.

و يجب أن يكون الطّواف و السّعى بعدهم: صحيحة جميل عن الصّادق(ع) عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال(ع): لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً (الكافي: ٤: ٥٠٤).

و على العامد شاة: صحيحة ابن مسلم عن الباقر(ع) في من زار البيت قبل أن يحلق، فقال(ع): إذا كان عالماً أن ذلك لا ينبغي فإن عليه دم شاة (الوسائل: باب ٢، الحلق و التّقصير: ١).

تذنيبان:

١- يحلّ للمحرم بعد الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء و الطيب: صحيحة معاوية بن عمّار عنه (ع): إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه (الوسائل: باب ١٣، الحلق و التقصير: ١).

٢- قيل: يكره لبس المخيط للمتمتع حتى يفرغ من طواف الزيارة لخبر إدريس القمي عن الصادق (ع): في من لبس الثياب قبل أن يزور البيت، قال (ع): بئسما صنع و ليس عليه شيء (الوسائل: باب ١٨، الحلق و التقصير: ٣).

في المبيت بمنى و رمي الجمار الثلاث

يجب المبيت بمنى ليلتي الحادية عشرة و الثانية من الغروب إلى نصف الليل. و من ترك كل هذه الوقت أو خرج قبل نصف الليل عليه شاة: صحيحة معاوية عن الصادق (ع): لا تبث لياالي التشريق إلا بمنى فإن بّث في غيرها فعليك دم، و إن خرجت أول الليل فلا يتنصف لك الليل

إلا و أنت بمنى، إلا أن يكون شغلك بنسكك، أو قد خرجت من مكّة. وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها. قال: و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و فى السّعى حتى يطلع الفجر؟ قال (ع): ليس عليه شيء كان فى طاعة الله تعالى (الوسائل: باب: ١، من أبواب العود إلى منى: ٩).

خبر جعفر بن ناحية عن الصادق (ع): عمن بات ليالى منى بمكّة، قال: عليه لكل ليل غنم يذبحه (الوسائل: باب: ١، من أبواب العود إلى منى: ٦).

صحيحة صفوان عنه (ع): فى من حبسه شأنه الذى كان فيه طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذة، أعليه شيء مثل ما على هذا؟ قال (ع): ليس هذا مثل هذا و ما أحبّ أن ينشق له الفجر إلا و هو فى منى (الوسائل: باب: ١، من أبواب العود إلى منى: ٥).

صحيحة جميل عن الصادق (ع): من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكّة فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء و إن أصبح دون منى (الوسائل: باب: ١، من أبواب العود إلى منى: ١٦).

و فى صحيحة هشام عنه (ع): إن جاوز بيوت مكة ... فلا شيء عليه (الوسائل: باب: ١، من أبواب العود إلى منى: ١٥).

يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة على من لم يفيض من منى يوم الثانى عشر و أدرك غروب الثالث عشر: حسنة الحلبي عن الصادق (ع): فإن

أدركه المساء، بات و لم ينفر (الوسائل: باب ١٠، من أبواب العود إلى منى: ١).

و فى خبر ابن عمّار عنه (ع): فإن جاء الليل فبت بمنى، فليس لك أن تخرج منها (الوسائل: باب ١٠، من أبواب العود إلى منى: ٢).
و خبر أبى بصير عنه (ع): فإن لم ينفر حتى يكون غروبها فلا ينفر و ليبت بمنى (الوسائل: باب ١٠، من أبواب العود إلى منى: ٤).
بل قيل: هو مقتضى الآية: (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه) (البقرة: ٢٠٣) لأن الغروب ينقضى اليومان فعليه التأخر إلى التفّر الآتى؛ و هو يوم الثالث عشر.

الرمى

كيفيتها:

يجب رمى الجمار الثلاث: الأولى و الوسطى و العقبة على الترتيب، فى نهار الليالى التى يجب عليه المبيت فيها: صحيحة معاوية عن الصادق (ع): فى رجل نسى رمى الجمار يوم النحر فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، قال (ع): يؤخّر ما رمى بما رمى، و يرمى الجمرة

الوسطى ثم جمرة العقبة (الوسائل: باب ٥، من أبواب العود إلى منى: ٢).

أيضاً صحيحته عنه (ع): في الرّجل يرمى الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة (الوسائل: باب ٥، من أبواب العود إلى منى: ١).

وقيتها:

وقت الرّمي من طلوع الشّمس إلى غروبها: صحيحة منصور بن حازم عن الصّادق (ع): رمى الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها (الوسائل: ١٣، رمى جمرة العقبة: ٦).

فلا يجوز في الليل الا لعذر: مؤثقة سماعة عنه (ع): رُخص للعبد والخائف والراعي في الرّمي ليلاً (الوسائل: باب ١٤، رمى جمرة العقبة: ٢).

بعض مسائله:

من حصل له رمى أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل الترتيب: صحيحة معاوية عن الصّادق (ع): ... وإن كان رمى الأولى بثلاث، و رمى الأخيرتين بسبع سبع، فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع [و كذا في الوسطى والأخرى] (الوسائل: باب ٦، من أبواب العود إلى منى: ١).

من ترك الرّمي في يوم، قضاؤه في اليوم الآخر: صحيحة معاوية عنه (ع): في من ينكس في رمي الجمار، قال (ع): يعود ويرمي وإن كان من الغدّ (الوسائل: باب ٥، من أبواب العود إلى منى: ٤).

لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى: صحيحة معاوية بن عمّار عنه (ع): في من جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت، قال (ع): فلترجع فلترم (الوسائل: باب ٣، من أبواب العود إلى منى: ١).

أيضا صحيحته عنه (ع) في من جهل حتى فاته و خرج، قال (ع): ليس عليه أن يعيد (الوسائل: باب ٣، من أبواب العود إلى منى: ٣).

يجوز أن يرمى عن المعذور و المريض: موثقة إسحاق بن عمّار عنه (ع): عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال (ع): يحمل إلى الحجرة و يرمى عنه (الوسائل: باب ١٧، رمى جمرة العقبة: ٤).

و في خبر الآخر عنه (ع): في من لا يطيق ذلك، قال (ع): يترك في منزله و يرمى عنه (الوسائل: باب ١٧، رمى جمرة العقبة: ٢).

لو شكّ بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إيتان المتقدمة أو صحتها لا يعتنى به لقاعدة الفراغ.

في بعض المستحبات:

يستحب أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق لصحيحة العيص بن قاسم عن الصادق (ع)، قال: سألته عن الزيارة بعد زيارة الحجّ أيام التشريق؟ فقال (ع): لا (الوسائل: باب ٢، من أبواب العود إلى منى: ٦).

و خبر ليث المرادى عنه(ع): المقام بمنى أفضل و أحبّ إليّ (الوسائل: باب ٢، من أبواب العود إلى منى: ٥).

و يستحب أن يرمى الجمرة الأولى عن يمينه -أى يمين الرامى- يسارها و يستحب أيضاً أن يقف عن يسار الطريق مستقبل القبلة ذاكراً لله ثم يتقدم قليلاً ويدعو و كذا يصنع فى الثانية؛ و يرمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً له و لا يقف عندها (راجع الوسائل: باب ١٠، رمى جمره العقبة).

و المشهور أن التكبير بمنى مستحب: (واذكروا الله فى أيام معدودات) (البقرة: ٢٠٣)، (فإن أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) (البقرة: ١٩٨).

و ينبغى للمقيم أن يوقع صلاته كلها فى مسجد الخيف، فرضها و نقلها (الوسائل: باب ٥٠، أحكام المساجد: ١).

و يجوز النفر فى الأول -و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة- لمن اجتنب النساء و الصيد فى إحرامه: (فمن عجل فى يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) (البقرة: ٢٠٣) بناءً على كون المراد انتقاء الصيد و النساء فله أن ينفر تعجلاً.

و فى خبر جميل عن الصادق(ع): من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول. و خبر محمد بن المستنير عنه(ع): من أتى النساء فى إحرامه فليس له أن ينفر فى النفر الاول (كلاهما فى الوسائل: باب ١١، من أبواب العود إلى منى: ١ و ٨).

و النَّفَرُ الثَّانِي هُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ بَلَا خِلَافَ نَصٍّ وَ فِتْوَى. وَ مِنْ نَفَرٍ
 فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ: صَحِيحَةُ مُعَاوِيَةَ عَنْ
 الصَّادِقِ (ع): إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَنَفَّرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّرَ حَتَّى تَزُولَ
 الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَخِيرِ؛ فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْكَ أَيْ سَاعَةَ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ؛ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ (الْوَسَائِلُ:
 بَابُ ٩، مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مَنَى: ٣) وَ مِثْلُهُ صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ (ع)
 (الْوَسَائِلُ: بَابُ ٩، مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مَنَى: ٦).

كتاب النكاح

في الخطبة:

صحيحة بريد عن الباقر(ع) في قول الله عزّوجلّ: (و أخذن منكم ميثاقاً غليظاً) الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح (الكافي: ٥: ٥٦٠).

بحث: في عدم توقيفية الخطبة:

صحيحة ابن ميمون القدّاح عن الصادق(ع): إنّ عليّ بن الحسين كان يتزوّج و هو يتعرّق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد لله و صلى الله على محمد و آله و نستغفرالله و قد زوّجناك على شرط الله (الكافي: ٥: ٣٨٦).

في الحثّ على النكاح

صحيحة الخصال عن علي(ع): تزوّجوا فإنّ التّزويج سنّة رسول الله(ص)، فإنّه كان يقول: من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التّزويج، و أطلبوا الولد، فإنّي مكاثّر بكم الأمم غداً (الخصال: ٢: ١٥٧).

صحيحة معمر بن خلاء عن الرضا(ع): كثرة الطروقة من سنن المرسلين (الفروع: ٢: ٢).

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق(ع): إن إستطعت أن تكون لك ذرية ننقل الأرض بالتسبيح فافعل (الفروع: ٢: ٤).

صحيحة صفوان بن مهران عن الصادق(ع) عن الرسول(ص): ما من شيء أحب إلى الله عزوجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح (الفروع: ٢: ٤).

صحيحة ابن فضال عن الصادق(ع): ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب (الفقيه: ٢: ١٢٣).

صحيحة ابن القدّاح عن الصادق(ع) عن الرسول(ص): إتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم (قرب الأسناد: ١١).

صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق(ع): ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء (الفروع: ٢: ٢).

صحيحة إسحاق بن عمار عن الصادق(ع): من أخلاق الأنبياء حب النساء (التهذيب: ٢: ٢٢٧).

صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق(ع): ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء (الفروع: ٢: ٢). و في صحيحة أبي

العباس عنه(ع): ازداد في الإيمان فضلاً (الفقيه: ٢: ١٢٢).

موثقة أصبغ بن نباتة عن علي(ع): من أحب النساء لم ينتفع بعيشه (الخصال: ١: ٥٦).

أقول: المراد حبّ النساء الاجنبية أو الحبّ الشديد المحتجب للعقل الذي ينتهي إليه تفويض الامور إلى النساء.

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة سالحة تعاونه و يحصن بها فرجه (التهذيب: ٢: ٢٢٦).

صحيحة وليد بن صبيح عن الصادق (ع): من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ (الفروع: ٢: ٥).

صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع): جاء رجل إلى النبي (ص) فشكا إليه الحاجة، فقال (ص): تزوّج، فتزوّج فوسّع عليه (الفروع: ٢: ٥). مثلها في موثقة أبي بصير عنه (ع).

موثقة سماعة بن مهران عن الصادق (ع): من زوّج أعزباً كان ممّن ينظر إليه يوم القيامة (التهذيب: ٢: ٢٢٧).

صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم (ع): ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة -يوم لا ظلّ إلا ظلّه- رجل زوّج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتّم له سرّاً (الخصال: ١: ٦٩).

صحيحة محمد بن علي عن علي (ع): إذا أرى أحدكم امرأة تعجبه فليصل ركعتين و يحمد الله كثيراً و ليصلّ على النبي (ص) ثم يسأل الله من فضله، فإنّه ينتج له من رافته ما يغنيه (الخصال: ٢: ٧٠).

صحيحة ابن القدّاح عن الصادق (ع) عن الرّسول (ص): بعثني الله بالحنيفيّة السمحة: أصوم و أصلي و أمس أهلي. فمن أحبّ فطرني فليستنّ بسنّتي و من سنّتي النّكاح (الفروع: ٢: ٥٦).

صحيحة عبدالصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على الصادق (ع) فقالت: أصلحك الله إني امرأة متبّلة، فقال: وما التّبّل عندك؟ قالت: لأنزوّج قال: و لم؟ قال: ألتمس بذلك الفضل فقال: إنصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة أحق به منك، إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل (الأمالى لابن الشيخ: ٢٣٥).

في أهميّة التّوفيق في أمر النّكاح

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): أغلب الأعداء للمؤمنين زوجة السّوء (الفقيه: ٢: ١٢٥).

موثّقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرّسول (ص): أعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل مشيبي (الفروع: ٢: ٤).

صحيحة أصبغ بن نباتة عن علي (ع): يظهر في آخر الزمان و إقتراب الساعة - و هو شرّ الازمنة - نسوة كاشفات عاريات متبرّجات، من الدّين خارجات، في الفتن داخلات، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلّات المحرّمات، في جهنم خالدات (الفقيه: ٢: ١٢٥).

صحيحة ابن سيرير عن الباقر (ع) عن الرسول (ص): إِنَّ من القسم المصلح للمسلم أن تكون له امرأة إذا نظر إليها سرته وإن غاب عنها حفظته وإن أمرها أطاعته (الفروع: ٢: ٤).

موثقة معاوية العجلي عن الباقر (ع) عن الرسول (ص) عن الله عز وجل: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة، جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذا كراً وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله (الفروع: ٢: ٤).

صحيحة ابن القداح عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): ما إستفاد إمراً مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها و تطيعه إذا أمرها و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله (الفروع: ٢: ٦٣).

صحيحة شعيب الحداد: قلت لأبي عبدالله (ع): رجل من مواليك يقرؤك السلام و قد أراد أن يتزوج امرأة و قد وافقته و أعجبته بعض شأنها. و قد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة. و قد كره أن يُقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره. فقال الصادق (ع): هو الفرج و أمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلا يتزوجها (التهذيب: ٢: ٢٤٥).

صحيحة مسعدة بن زياد عنه (ع) عن الرسول (ص): لا تجمعوا في النكاح على الشبهة (وقفوا عند الشبهة) يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت

من لبنها و أنها لك محرم و ما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة (التهذيب: ٢: ٢٤٦).

صحيحة العلا عن الصادق (ع): سألته عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل. فقال (ع): إن النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه و هو فرج و منه يكون الولد (الفقيه: ٢: ٣٦).

في ملاكات النكاح

رواية مصعب الزبيرى عن الكاظم (ع): خير الجوارى ما كان لك فيها هوى و كان لها عقل و أدب، فلست تحتاج إليه أن تأمر و تنهى. و دون ذلك ما كان لك فيها هوى و ليس لها أدب، فأنت تحتاج إليه الأمر و النهي. و دونها ما كان لك فيها هوى و ليس لها عقل و لا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها (الفروع: ٢: ٣).

صحيحة إبراهيم الكرخي عن الصادق (ع): أنظر أين تصنع نفسك و من تشركه في مالك و تطلعه على دينك و سرك، فإن كنت لابد فاعلاً، فبكراً تُنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق... و هن ثلاث... بكر و لود و دود، ... و امرأة صحابة و لاجة همّامة، يستقل الكثير و لا تقبل اليسير (معاني الأخبار: ٩١).

صحيحة جابر بن عبد الله عن الرسول (ص): إن خير نسائكُم الولود الودود، العفيفة العزيزة في أهلها، الدليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها،

الحصان على غيره ... إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها (الفقيه: ٣: ١٢٥).

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): خير نسائكُم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، و إذا لبست، لبست معه درع الحياء (الفروع: ٢: ٣).

صحيحة سليمان الجعفري عن الرضا (ع) عن علي (ع): خير نسائكُم ... الهيئَة اللَّيْنَة المُوَاتِيَة التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، و إذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته. فتلك عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب (الفروع: ٢: ٣).

موثقة السكوني عن الصادق (ع): ... أصبحهنّ وجهاً و أقلهنّ مهراً (التهذيب: ٢: ٢٢٧).

صحيحة جابر بن عبد الله عن الرسول (ص): ... شرار نسائكُم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود التي لا توزّع من قبيح. المتبرّجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله و لا تطيع أمره. و إذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصّعبة عند ركوبها، و لا تقبل منه عذراً و لا تغفر له ذنبا (التهذيب: ٢: ٢٢٦).

صحيحة حسن بن محبوب عنه (ع) عن الرسول (ص): إنّ من شرّ رجالكم البهّات البخيل الفاحش، الأكل وحدة، المانع رفته، الضارب أهله و عبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاقّ بوالديه (التهذيب: ٢: ٢٢٦).

صحيحة أبي بصير عنه (ع) عن الرسول (ص): ما ركب الإبل مثل نساء قريش، أحنى على ولد ولا أرى على زوج في ذات يديه (الفروع: ٢: ٤).

موثقة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): انكح و عليك بذوات الدين تربت يداك، إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يُقدر عليه (الكافي: ٢: ١٤).

صحيحة حفص بن البختري عن الصادق (ع): مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود (الفروع: ٢: ٦٣).

موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): أختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين (الفروع: ٢: ٥).

موثقة السكوني عنه (ع) عن الرسول (ص): أنكحوا الأكفاء و انكحوا فيهم و أختاروا لنطفكم (الفروع: ٢: ٥).

موثقة السكوني عنه (ع) عن الرسول (ص): إياكم و خضراء الدمن... هي المرأة الحسنة في منبت السوء (الفروع: ٢: ٥).

صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق (ع): إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها، وكل إلى ذلك و إذا تزوجها لدينها رزقه الله المال و الجمال (الفروع: ٢: ٦).

موثقة بريد العجلي عن الباقر (ع) عن الرسول (ص): من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، و من تزوج لمالها لا يتزوجها إلا له، وكله الله إليه. فعليكم بذات الدين (التهذيب: ٢: ٢٢٦).

موثقة جابر بن عبد الله عنه (ع) مثلها و أضاف: من تزوّج لدينها جمع الله ذلك (التهذيب: ٢: ٢٢٦).

في عقاب الأعمال عن النبي (ص): من نكح امرأة حلالاً بمال حلال، غير أنه أراد به فخراً و رياء و سمعة؛ لم يزد الله بذلك إلا ذلاً و هواناً و أقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم، ثم يهوي به فيها سبعين خريفاً (عقاب: ٤٦).

صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (ع): جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا نبي الله إن لي ابنة عمّ، قد رضيت جمالها و حسنها و دينها و لكنّها عاقر، فقال: لا تزوّجها... تزوّج السوءاء... فقلت لأبي عبد الله (ع) ما السوءاء؟ قال (ع): القبيحة (الفروع: ٢: ٦).

موثقة نجيب عن الصادق (ع): شؤم المرأة فكثره مهرها، و عقم رحمها (الفروع: ٢: ٧٩).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن الرسول (ص): تزوّجوا بكرةً ولوداً (الفروع: ٢: ٦).

صحيحة إسماعيل بن خالد عن الصادق (ع): امرأة فيها قبح، فإنّهنّ أكثر أولاداً (الفروع: ٢: ٦).

صحيحة عبد الله بن مغيرة عن الكاظم (ع): عليكم بذوات الأوراك فإنّهنّ أنجب (الفروع: ٢: ٦).

صحيحة أبي أيوب الخزاز عن الصادق (ع): إنّي جرّبت جوارى بيضاء و أدماء، فكان بينهنّ بون (الفروع: ٢: ٦).

موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): تزوّجوا الرّرق فإنّ فيهنّ اليمن (الفقيه: ٢: ١٢٤).

صحيحة أبي حمزة الثّمالي عن الباقر (ع): إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة -يقال له جويبر- أتى رسول الله (ص)... فأسلم، و حسن إسلامه و كان رجلاً فقيراً دميماً محتاجاً عارياً... فقال (ص) له يوم: يا جويبر لو تزوّجت... فقال: من يرغب فيّ؟ فوالله ما من حسب و لا نسب و لا مال و لا جمال... قال رسول الله (ص):... إنّ الله أذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية. ما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلّا لمن كان أتقى لله منك و أطوع. ثم قال له: إنطلق إلى زياد بن ليلى -إنّه من أشرف بني بياضه حسباً فيهم- فقل إنّي رسول الله (ص) إليك... زوّج جويبراً إبتك الذلفاء... [أنه زوّجه إياها بعد ما راجع النّبي (ص)] فقال (ص) له: يا زياد جويبر مؤمن و المؤمن كفو للمؤمننة و المسلم كفو للمسلمة، فزوّجه يا زياد و لا ترغب عنه (الفروع: ٢: ٨).

موثقة معاوية بن عمّار عن الصادق (ع): إنّ رسول الله (ص) زوّج بنت الرّبير بن عبدالمطلب من مقداد الأسود فقال (ص): إنّي إنّما اردت أن تتّضع المناكح (التّهذيب: ٢: ٢٢٥).

موثقة زرارة بن أعين عن الباقر (ع): مرّ رجل من أهل البصرة على عليّ بن الحسين (ع) فقال له عليّ بن الحسين (ع): ألك أخت؟ قال: نعم. قال: فتزوّجنيها؟ قال: نعم. قال عليّ بن الحسين (ع): إنّ الله رفع

بالإسلام الخسيصة وأنتم به الناقصة، و أكرم به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهلية (الفروع: ٢: ١٠).

صحيحة زرارة عن أحدهما (ع): ... فكتب إليه علي بن الحسين (ع): لنا أسوة برسول الله؛ فقد زوّج زينب بنت عمّته زيداً مولاه و تزوّج مولاته صفية بنت حبيّ بن أخطب (الوسائل: ٧: ٥٠).

موثقة على بن أسباط عن الباقر (ع) عن الرسول (ص): إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه. إلّا تفعلوا ذلك، تكن فتنة في الأرض و فساد كبير (التهذيب: ٢: ٢٢٥). مثلها صحيحة إبراهيم بن محمد الهمداني (الفروع: ٢: ١١) و أيضاً مثلها في حديث عيسى بن عبد الله و أضاف (ع): و إن كان دنيّاً في حسبه (التهذيب: ٢: ٢٥٢).

صحيحة حسين بن بشّار الواسطي عن الباقر (ع): من خطب إليكم فرضيتم دينه و أمانته فزوّجوه. إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير (الفقيه: ٢: ١٢٦).

صحيحة محمد بن الفضيل عن الصادق (ع): الكفو أن يكون عفيفاً و عنده يسار (التهذيب: ٢: ٢٢٥).

صحيحة أبي ربيع عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب (الفروع: ٢: ١١).

صحيحة بشار الواسطي عن الرضا (ع): لا تزوّج قرابتك إن كان سيئ الخلق (الفقيه: ٢: ١٣١).

صحيحة هشام بن حكم عن الصادق (ع) قال: قيل له: إنا نزوّج صبياننا و هم صغار، فقال: إذا زوّجوا و هم صغار، لم يكادوا أن يأتلفوا (الفروع: ٢: ٢٦).

أقول: صريحة في كراهة تزويج الصّغار.

في مراسم التزويج

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع)، عن الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إليها؟ قال (ع): نعم. إنّما يشتريها بأغلى الثمن (الفروع: ٢: ١٦) و في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): ...فينظر إلى شعرها؟ قال نعم... (التهذيب: ٢: ٢٣٥).

رواية عبدالله بن فضل عن الصادق (ع) قال: أينظر الرّجل إلى المرأة يريد تزويجها، فينظر إلى شعرها و محاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذ لم يكن متلذّذاً (الفروع: ٢: ٧٦).

موثّقة زرعة بن محمد: قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة، فوقعت في قلب رجل و أعجب بها فشكى إلى الصادق (ع) فقال (ع) له: تعرّض لرؤيتها و كلّما رأيتهما فقل: أسأل الله من فضله... الحديث، و فيه أنّه فعل ذلك فعرض لسيّد الجارية سفر و أراد أن يودّعها عند ذلك الرّجل فأبى، فباعه إيّاها (الفروع: ٢: ٧٦)

صحيحة غياث بن إبراهيم عن الصادق (ع) عن علي (ع) في رجل ينظر إليه محاسن امرأة يريد أن يتزوجها، قال: لا بأس، إنما هو مستام فإن تقيض أمر يكون (التهذيب: ٢: ٢٣٥).

صحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) في رجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم و تُرَقِّق له الثياب، لأنه يريد أن يشتريها بأغلي الثمن (علل الشرايع: ١٧٠).

موثقة ميسر بن عبد العزيز عن الباقر (ع): تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً. و لا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم، ثم قال: ان للطارق لحقاً عظيماً، و إن للصاحب لحقاً عظيماً (الفروع: ٢: ١٧).

موثقة السكوني عن الصادق (ع): زفوا عرائسكم ليلاً و أطعموا ضحى (الفقيه: ٢: ١٢٩).

صحيحة الوشاء عن الرضا (ع): من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً و النساء إنما هي سكن (الفروع: ٢: ١٧).

صحيحة جابر بن عبد الله عن الرسول (ص): كبر الملائكة في تزويج فاطمة، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة (الفقيه: ٢: ١٢٨).

موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): لا سهر إلا في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تُهدى إلى زوجها (الخصال: ١: ٥٥).

موثقة ضريس بن عبد الملك قال بلغ الباقر (ع) أنَّ رجلاً تزوّج في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال الباقر (ع): ما أراهما يتفقان، فافترقا (الفروع: ٢: ١٦).

صحيحة الوشاء عن الرضا (ع): أنَّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج (التهذيب: ٢: ٢٢٨).

صحيحة ابن فضال عن الباقر (ع): الوليمة يوم و يومان مكرمة و ثلاثة أيام رياء و سمعة (المحاسن: ٤١٨).

صحيحة زرارة بن أعين قال سئل الصادق (ع) عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود؟ فقال لا بأس (الفروع: ٢: ٢٣).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) انه قال في المرأة التي تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت (الفروع: ٢: ٢٥).

صحيحة بريد بن معاوية عن الباقر (ع): المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة و لا المولي عليها؛ إن تزويجها بغير وليّ جائز (الفتاوى: ٢: ١٢٧).

أقول: يأتي البحث في جواز نكاح الرشيدة بغير إذن وليّ، مع التفصيل. موثقة محمد بن مسلم عن الصادق (ع): شؤم المرأة غلاء مهرها (التهذيب: ٤: ٢٢٦).

أيضا عنه عن الصادق (ع): و من شؤمها شدة مؤنتها و تفسير ولدها (التهذيب: ٤: ٢٢٦).

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): إذا هم أحدكم بالتزويج فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج؛ اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها و مالي؛ و أوسعهن رزقاً و أعظمهن بركة، و أقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي» (الفروع: ٢: ٥٨).

صحيحة محمد بن حمران عن الصادق (ع): من تزوج امرأة و القمر في القرب لم ير الحسنى (المقنعة: ٨٠).

صحيحة عبد العظيم الحسني عن العسكري (ع): من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد (عيون الأخبار: ١٥٩).

صحيحة عبد الرحمن بن أعين عن الصادق (ع): إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله، إمساك بمعروف او تسريح بإحسان (الفروع: ٢: ٥٩).

صحيحة أبي سعيد الخدري عن الرسول (ص): إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و اغتسل رجليها و صب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك لون الفقر و أدخل فيها لون البركة (الفقيه: ٢: ١٨١).

صحيحة أبي سعيد الخدري عنه (ص): وامنح العروس في أسبوعك من الألبان و الخل و الكزبرة و التفاح الحامض (الفقيه: ٢: ١٨١).

في الزوج و الزوجة

موثقة زارة عن الصادق (ع): ليس للرجل أن يدخل بإمرأة ليلة الأربعاء (الفروع: ٢: ١٧).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): من وطىء إمرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن (التهذيب: ٢: ٢٢٩).

صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق (ع) قال: رأى رسول الله (ص) امرأة فأعجبته، فدخل إلى أم سلمة و كان يومها فأصاب منها، و خرج (ص) إلى الناس و رأسه يقطر؛ فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله (الفروع: ٢: ٥٦).

صحيحة محمد بن علي عن علي (ع): إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه؛ فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى. فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها (الخصال: ٢: ٧٠).

صحيحة ابن القداح عن الصادق (ع): قال رسول الله (ص) لرجل: أصبحت صايماً؟ قال: لا، قال (ص): فأطعمت مسكيناً؟ فقال: لا. قال (ص): فارجع إلى أهلك، فإنه منك عليهم صدقة (الفتاوى: ٢: ٥٨).

صحيحة إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) عن النبي (ص) قال: يا أباذر، إئت أهلك تؤجر... كما أنك إذا أتيت الحرام أوزرت، كذلك إذا أتيت الحلال أجزت (التهذيب: ٢: ٢٣١).

صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم (ع) عن الرجل يقبل قبل امرأته، قال: لا بأس (الفروع: ٢: ٥٧).

موتقة عبيد بن زرارة قال قلت للصادق (ع): الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على أن يطأهن، يعمل لهن شيئاً يلذذهن به؟ قال (ع): أمّا ما كان من جسده فلا بأس به (التهذيب: ٢: ٢٤١).

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): ... فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل: «اللهم على كتابك تزوّجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلّت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، و لا تجعله شرك شيطان» (الفروع: ٢: ٥٨).

صحيحة أبي بصير عن الباقر (ع): إذا دخلت، فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة، ثم أنت لا تصل إليها حتّى توضّأ، و صلّ ركعتين ثم مجّد الله و صل على محمد و آل محمد ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمّنوا على دعائك ... و اعلم أنّ الإلف من الله و الفرك من الشيطان ليكرّه ما أحلّ الله (التهذيب: ٢: ٢٢٨).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): إذا أردت الجماع فقل: «اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة و لا نقصان و اجعل عاقبته إلى خير» (التهذيب: ٢: ٢٢٩).

صحيحة ابن القدّاح عن الصادق (ع) عن الرّسول (ص): إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتين كما يأتي الطير، ليمكث و ليلبث (الفروع: ٢: ٥٧).

صحيحة الخصال عن علي (ع): إذا أراد أحدكم النّساء فلا يعجلها فإنّ للنّساء حوائج (الخصال: ٢: ١٧٠).

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرّهان و ملاعبة الرّجل أهله (الفروع: ٢: ٧٤).

صحيحة أبي سعيد الخدري عن النّبي (ص): لا ينظر أحد إلى فرج امرأته، و ليغضّ بصره عند الجماع فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمي في الولد (الفقيه: ٢: ١٨٢).

أقول: يحمل على الكراهة، كما صريح في بعض الأحاديث: «كره النظر إلى فروج النّساء» (وسائل الشيعة: باب ٥٩، مقدمات النّكاح).
صحيحة أبي سعيد الخدري عنه (ص): لا تتكلّم عند الجماع فإنّه يورث الخرس (الفقيه: ٢: ١٨٢).

أقول: يحمل على الكراهة كصحيحة الآتية وهي:
صحيحة عبد الرحمن بن سالم عن الباقر (ع): يكره الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، و من مغيب الشّمس إلى مغيب الشفق و في يوم الكسوف و في ليلة الخسوف و في اليوم و اللّيلة اللّذين فيها الزّلزلة (الفروع: ٢: ٥٧).

صحيحة سليمان بن جعفر عن الكاظم (ع): من أتى أهله في محاق الشّهر فليسلم لسقط الولد (الفروع: ٢: ٥٨).

صحيحة أبي سعيد الخدري عن الرّسول (ص): لا تجامع أهلك في آخر درجة منه - إذا بقي يومان - فإنّه ان قضى بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالمين (الفقيه: ٢: ١٧٢).

صحيحة الأربعمة عن علي (ع): إذا أراد أحدكم ان يأتي أهله، فليَتَوَقَّ
أَوَّلَ الْأَهْلَةِ و أنصاف الشهر؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُبُ الْوَلَدَ فِي هَذَيْنِ
الْوَقْتَيْنِ (الخصال: ٢: ١٧٠).

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): يكره للرجل إذا قدم من
سفره ان يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح (الفروع: ٢: ١٨).
موثقة مسعدة بن صدقة عن الباقر (ع) عن المسيح (ع): إذا قعد أحدكم
في منزله فليرخى عليه ستره، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْحَيَاءَ كَمَا قَسَمَ
الرِّزْقَ (قرب الأسناد: ٢٢).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) في الرَّجُلِ إذا أتى أهله وخشي أن
يشاركه الشَّيْطَانُ، قال (ع): يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
(الفروع: ٢: ٥٩).

و في صحيحة ابن القدّاح عنه (ع) يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ؛ اللَّهُمَّ
جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقَنِي» (الفروع: ٢: ٥٩).
صحيحة غياث بن إبراهيم عن الصادق (ع): أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ
مُقَابِلَ الْقُبْلَةِ (الفروع: ٢: ٧٦).

رواية محمد بن حسن عن الرّسول (ص): يكره ان يغشي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
وَ قَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ (التهذيب: ٢: ٢٢٩).

صحيحة صفوان بن يحيى عن الرّضا (ع) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ
عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةَ فَيَمْسُكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ، لَا يَقْرِبُهَا لَيْسَ يَرِيدُ

الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك أثماً؟ قال (ع): إذا تركها أربعة أشهر كان أثماً بعد ذلك (الفقيه: ٢: ١٣٠).

صحيحة صفوان عنه (ع) قال قلت له: الرجل يأتي امرأة في دبرها؟ قال (ع): نعم ذلك له و لكن أنا لا نفعل ذلك (التهذيب: ٢: ٢٣٠). أيضاً مؤثقة أبي يعفور عن الصادق (ع): لا بأس إذا رضيت (التهذيب: ٢: ٢٣٠).

صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع) عن الرجل يجامع و عليه خاتم فيه ذكر الله أوشيء من القرآن يصلح ذلك؟ قال (ع): لا (قرب الأسناد: ١: ٦٠).

أقول: حملوها على الكراهة.

صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع): لا بأس بالعزل. ذلك إلى الرجل، يصرفه حيث شاء (الفروع: ٢: ٥٩).

صحيحة عبدالرحمن عن السجاد (ع): لا أرى العزل بأساً. فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج و ان كان على صخرة صماء، كما قال الله: (و اذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) (الفروع: ٢: ٥٩).

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن العزل: أمّا الحرّة فإني أكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها (التهذيب: ٢: ٢٣٠).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن الرسول (ص) في حق الزّوج على المرأة: لها أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدّق من بيته إلا

بإذنه و لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب، و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه و ان خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و الملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع. ثم قال (ص): الزوج أعظم الناس حقاً على المرأة. قالت له امرأة: فما لى عليه من الحق مثل ما له على؟ قال: لا و لا من كل مائة واحدة (الفروع: ٢: ٦٠).

صحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق (ع): إذا صلّت المرأة خمسها و صامت شهرها و حجّت بيت ربّها و أطاعت زوجها و عرفت حقّ على؛ فلتدخل من أيّ باب من أبواب الجنّة (الفقيه: ٢: ١٤٢).
صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع): ليس للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها. قلت: ألها أن تصوم بغير إذنه؟ قال: لا بأس به (بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٢).

موثقة موسى بن بكر عن الصادق (ع): ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد أبى، و امرأة زوجها عليها ساخط و المسبل ازاره خيلاء (الفروع: ٢: ٦٠).

صحيحة جميل بن درّاج عن الصادق (ع): أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيراً، فقد حبط عملها (الفقيه: ٢: ١٤١).
صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع): سألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة او ما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتى يرضى عنها (بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٥).

صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (الفروع: ٢: ٦٠).

موثقة موسى بن بكر عنه (ع): جهاد المرأة حسن التبعل (الفقيه: ٢: ١٤١).

صحيحة أبي بصير عن الباقر (ع) عن الرسول (ص) للنساء: لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ (الفروع: ٢: ٦١).

صحيحة الكناسي عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): المسوّفة هي المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتّى ينعس زوجها فينام، فتلك التي لا تزال الملائكة يلعبنها حتّى يستيقظ زوجها (الفقيه: ٢: ١٤٢).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلّق في عنقها قلادة، و لا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب و لو تمسّحها مسحاً بالحناء و ان كانت مسنّة (الفروع: ٢: ٦١).

صحيحة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما حقّ المرأة على زوجها الّذى إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها و يكسوها و ان جهلت غفر لها. و قال الصادق (ع): كانت امرأة عند أبي (ع) تؤذيه فيغفر لها (الفروع: ٢: ٦١).

صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة (الفروع: ٢: ٦٢).

أيضا عنه (ع): ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة (الوسائل: ٢٠: ١٧٢)

صحيحة ابن القدّاح عن الصادق (ع): نهى رسول الله (ص) أن يركب سرج بفرج (الفروع: ٢: ٦٣).

موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه النار قيل: و ما تلك الطاعة؟ قال: تطلب منه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدات و النائحات و الثياب الرقاق (الفروع: ٢: ٦٣).

رواية احمد بن أبي عبد الله عن الباقر (ع): لا تطيعوهنّ في ذي قرابة (الفروع: ٢: ٦٣).

صحيحة عمر بن عثمان عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): النساء لا يُشاورن في النجوى و لا يُطعن في ذوي القربى (الفروع: ٢: ٦٤).

صحيحة عبد العظيم الحسيني عن الجواد (ع) عن الرسول (ص): ويل لإمرأة أغضبت زوجها و طوبى لإمرأة رضي عنها زوجها (عيون الأخبار: ١٨٤).

رواية عبدالرحمن بن كثير عن الصادق (ع) عن عليّ (ع): إياك و التغير في غير موضع الغيرة فإنّ ذلك يدعوا لصحيحة منهنّ إلى السقم (الفروع: ٢: ٦٩).

صحيحة معمر بن خالد عن الرضا (ع): ثلاث من سنن المرسلين: العطر و إطفاء الشعر و كثرة الطروقة (الفقيه: ٢: ١٢٣).

موثقة اسماعيل بن مسلم عن الصادق (ع): قال رسول الله (ص) لامرأة سألته أنّ لي زوجاً و به عليّ غلظة و إنيّ صنعت شيئاً لأعطفه عليّ، فقال لها رسول الله (ص): افّ لك كدّرت البحار و كدّرت الطين ... (الفقيه: ٢: ٧٩).

صحيحة أبي سعيد الخدري عن الرسول (ص): لا تجامع امرأتك بعد [في علل الشرائع: قبل] الظهر و في ليلة الفطر و في ليلة الأضحى و تحت شجرة مثمرة و في وجه الشمس و تلائئها إلا أن ترخي سترا، و بين الأذان و الإقامة و في النصف من شعبان (الفقيه: ٢: ١٨٢، الأمالي: ٣٣٩).

و في رواية عبدالله بن الحسين عن الصادق (ع): كره المجامعة تحت السماء (الأمالي: ١٨١).

صحيحة أبي سعيد الخدري عن الرسول (ص): لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك و لا تجامع امرأتك إلا و معك خرقة و مع أهلك خرقة و لا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما... لا تجامع امرأتك من قيام... إذا حملت امرأتك فلا

تجامعها إلا و أنت على وضوء... لا تجامعها على سقوف البنيان... إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة. لا تجامعها إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثة أيام و لياليهن... لا تجامع أهلك أول ساعة من الليل (الفقيه: ٢: ١٨٢).

صحيحة أبي سعيد الخدري عن الرسول (ص): عليك بالجماع ليلة الإثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون راضياً بما قسم الله. عليك بالجماع في ليلة الثلاثاء فإنّ الولد يرزق الشهادة، و في ليلة الخميس فإنّ الولد يكون من الحكماء أو العلماء. و عليك بالجماع يوم الخميس عند زوال الشمس... فيرزقه الله السلامة في الدين والدنيا. و إن جامعته ليلة الجمعة يكون الولد خطيباً قوالاً. و إن جامعته يوم الجمعة بعد العصر يكون الولد معروفاً مشهوراً عالماً. و إن جامعته في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال. إن شاء الله تعالى (الفقيه: ٢: ١٨٣).

خصائص النساء

صحيحة عبدالرحمن بن سيابة عن الصادق (ع): إنّ الله... خلق حوا من آدم، فهمة النساء الرجال، فحصنوهنّ في البيوت (الفروع: ٢: ٧).
صحيحة إسحاق بن عمار عن الصادق (ع): إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال (الفروع: ٢: ٧).

صحيحة عبدالرحمن بن كثير عن الصادق (ع) عن علي (ع): إِيَّاكَ و
 مشاورة النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ، وَ عَزَمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ، وَ اكْفَ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ
 لَهُنَّ مِنَ الْإِرْتِيَابِ، وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوَثِّقُ بِهِ
 عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ إِسْتَطْعَتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ
 (الفروع: ٢: ٧).

صحيحة محمد بن علي بن حسين (ع) قال: إِنَّمَا النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ؛
 فَاسْتَرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتَرُوا الْعِيَّ بِالسَّكُوتِ (الفقيه: ٢: ١٢٥). وَ
 فِي الْمَجَالِسِ: دَاوُوا عَيْنَهُنَّ بِالسَّكُوتِ وَ عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ (ص: ٢٢).
 صحيحة غياث بن إبراهيم عن الصادق (ع): إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنَ
 الرِّجَالِ وَ إِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرِّجَالِ، فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ، وَ إِنَّ الرِّجْلَ خُلِقَ
 مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هَمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ (علل الشرايع: ١٦٩).
 صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): فَضَّلْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى الرِّجَالِ بِتِسْعَةِ
 وَ تَسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ (الفقيه: ٢:
 ١٨٥).

صحيحة سعد الجلاب عن الصادق (ع): إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ
 الْغِيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمَنَاتُ فَلَا، إِنَّمَا جَعَلَ
 اللَّهُ الْغِيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرِّجْلِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلِ
 لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً (الفروع: ٢:
 ٦٠).

صحيحة خالد القلانسي قال ذكر رجل عند الصادق (ع) امرأته فأحسن الثناء عليها، فقال له الصادق (ع): أغرتها؟ قال: لا. قال: فأغرها؛ فأغارها فثبتت. فقال لأبي عبدالله (ع): إني قد اغرتها فثبتت. فقال: هي كما (الفروع: ٢: ٦٠).

صحيحة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (ع) المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال: ذاك من الحب (الفروع: ٢: ٦٠).
موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): إنما المرأة لعبة، من اتخذها فلا يضيعها (الفروع: ٢: ٦١).

موثقة عمار الساباطي عن الصادق (ع): أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ (الفقيه: ٢: ١٥٢).
رواية عبدالرحمن بن كثير عنه (ع): لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإنّ ذلك أنعم لحالها وأرعى لبالها وأدوم لجمالها. فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة... لا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها (الكافي: ٢: ٦١).

أقول: رواه الصدوق بسند صحيح و زاد: ليست بقهرمانة فدارها على كل حال و أحسن الصلبة لها ليصفوا عيشك (الفقيه: ٢: ٣٤٨).
صحيحة إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوّج، إن تركته إنتفعت به وإن أقمته كسرتة (الفروع: ٢: ٦٢).

أقول: في تفسير القمي مثلها إلا قال (ص): أوحى الله إليه إنما مثل المرأة ... و زاد في آخره: إصبر عليها.

صحيحة محمد بن علي بن الحسين عن إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) نحوه و زاد: قلت: من قال هذا؟ فغضب ثم قال: هذا والله قول رسول الله (ص) (الفقيه: ٢: ١٤١).

صحيحة جابر الجعفي عن الباقر (ع): خرج رسول الله (ص) يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم، فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال: يا معشر النساء تصدقن و اطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار... فقالت: يا رسول الله في النار مع الكفار؟... قال (ص): إنكن كافرات بحق أزواجكن (الفروع: ٢: ٦٢).

صحيحة حريز عن وليد قال: جاءت امرأة سائلة إلى الرسول (ص)... فقال (ص): والداتُ والهاتُ رحيماتُ بأولادهنّ. لولا ما يأتين إلى أزواجهنّ لقليل لهنّ: ادخلن الجنة بغير حساب (الفروع: ٢: ٧٤).
صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): ألهموهن حبّ عليّ (ع) و ذروهنّ بلها (الفقيه: ٢: ١٤٢).

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): اعصموهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر. و تعوذوا بالله من شرارهنّ و كونوا من خيارهنّ على حذر (الفروع: ٢: ٦٣).
صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): أغلب الأعداء للمؤمن، زوجة السوء (الفقيه: ٢: ١٢٥).

الصَّدوق: قال عليّ (ع): معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال و لا تأمنوهنّ على مال و لا تذروهنّ يُدبرن أمر العيال. فإنّهنّ إن تركن و ما أدرن؛ أوردن المهالك... فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ و لا صبر لهنّ عند شهوتهنّ. البدّخ لهنّ لازم و إن كبرن و العجب لهنّ لاحق و إن عجزن. يكون رضاءهنّ في فروجهنّ. لا يشكرن الكثير إذا مُنعن القليل. ينسین الخير و يحفظن الشرّ، يتهافتن بالبهتان و يتمادین في الطغيان و يتصدّین للشّيطان. فداروهنّ على كلّ حال و أحسنوا لهنّ المقال؛ لعلّهنّ يحسنّ الفعّال (الفقيه: ٢: ١٨٣ ، علل الشرايع: ١٧٤، و كذا في الأمالی عن ابن أبي عمير عن الصادق (ع) عنه (ع)).

مرفوعة يعقوب بن يزيد عن الصادق (ع) عن عليّ (ع): في خلاف النساء البركة (الفروع: ٢: ٦٣).

في المهر

صحيحة زرارة عن الباقر (ع) في قول الله تعالى: (و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنّبي) : لا تحلّ الهبة إلا لرسول الله (ص) و أما غيره فلا يصحّ نكاحها إلا بمهر و ذلك قول الله: (خالصة لك من دون المؤمنين) (الكافي: ٥: ٣٨٤).

في إذن الولي:

الف - حكم الثيب:

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله (الكافي: ٥: ٣٩٢).

ب - حكم البكر:

فيه ثلاث أقسام من الروايات:

١- عدم الشرطية مطلقاً: صحيحة سعدان بن مسلم عن

الصادق (ع): لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها (التهذيب: ٧: ٣٨٠).

وصحيحة ميسرة قال: قلت للصادق (ع): ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها (الكافي: ٥: ٣٩٢).

٢- عدم الشرطية إذا ملك نفسها: صحيحة بريد عن

الباقر (ع): المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفهية ولا الولي عليها، تزويجها بغير ولي جائز (الفقيه: ٣: ٢٥١).

وصحيحة زرارة عنه (ع): إذا كانت المرأة مالكة أمرها ... تزوّج إن شاءت بغير إذن وليها و إن لم تكن كذلك فلا يجوز (التهذيب: ٧: ٣٧٨).

٣- الشرطية مطلقاً: صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب (التهذيب: ٧: ٣٨١).
صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق (ع): لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن (الفقيه: ٣: ٢٥٠).

تنبيهات

- تنبيه ١: في النكاح الاجباري

صحيحة منصور بن حازم عن الصادق (ع): تُستأمر البكر و غيرها و لا تُنكح إلا بأمرها (التهذيب: ٧: ٣٨٠).
و يؤيده قاعدة لاضرر كما في مؤثقة عبيد بن زرارة عنه (ع): الجد أولى ما لم يكن مضاراً (الفقيه: ٣: ٢٥٠). حيث دار الأمر بين ارادة الأب و الجد.

- تنبيه ٢: في عدم كاشفيته السكوت عن الرضا

صحيحة داود بن سرحان عن الصادق (ع) في رجل يريد أن يتزوج أخته. قال: يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها و إن أبت لم يزوجه (الفقيه: ٣: ٥١).

أقول: كاشفية السكوت عن الإقرار، أمر دلالي عرفي يختلف باختلاف الأعصار و الأمصار بل الاشخاص، كما عكس الأمر في زماننا هذا فالسكوت، هو، الإعراض.

- تنبيه ٣: في نكاح الصَّغار

صحيحة الكُنَاسِيَّ عن الباقر(ع): ...فإن زَوْجها [أبوها] قبل بلوغ التسع سنين؛ كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين... [و كذا] الغلام إذا زَوْجه أبوه و لم يدرك؛ كان بالخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك (التهذيب: ٧: ٢٨٢).

أقول: في امكان استصحاب الخيار إلى ما بعد التسع (للصبية) أو الخمس عشرة (للصبي) -مادام لم يتحقق البلوغ الاجتماعي- وجهه.

- تنبيه ٤: في عدم جواز تولي طرفي العقد

موثقة عَمَّار الساباطي قال سألت أبا الحسن عن امرأة أَيْحَلَّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوّجها؟ قال: لا، وكَلَّتْ غيره بتزويجها منه (التهذيب: ٧: ٣٧٨).

- تنبيه ٥: في أنه لا ولاية على الصَّبِيِّ بعد البلوغ

موثقة ابن أبي يعفور عن الصادق(ع): قلت له اني أريد أن أتزوَّج امرأة وإن أبواي أرادا أن يزوّجاني غيرها. فقال: تزوّج التي هويت، ودع التي يهوى أبواك (الكافي: ٥: ٤٠١).

موثقة زرارة أنه قال: حدَّثني أبو جعفر(ع) أنه أراد أن يتزوَّج امرأة، قال: فكره ذلك أبي فمضيت فتزوَّجتها... (الكافي: ٥: ٣٦٦).

- تنبيه ٦: في أن المرأة مصدّقة في عدم الزَّوج و عدم العدة و نحو ذلك و لا يجب التفتيش

صحيحة عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني تزوّجت امرأة فسألت عنها فقليل فيها، فقال: و أنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليكم التفتيش (الكافي: ٥: ٥٦٩).

في النكاح المحرّم

الف - الزّنا

صحيحة ميمون القدّاح عن الصادق (ع): للزّاني ستّ خصال... يذهب الله بنور الوجه، و يورث الفقر، و يعجّل الفناء. و أمّا التي في الآخرة: فسخط الربّ، و سوء الحساب و الخلود في النار (الكافي: ٥: ٥٤١).
صحيحة ابن سنان عنه (ع): لا تحدّثوا أنفسكم بالزّنا فضلاً عن أن تزنا. فإنّ من حدّث نفسه بالزّنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق، فأفسد التزاويق الدخان و إن لم يحترق البيت (الكافي: ٥: ٥٤٢).
صحيحة سماعة عن الصادق (ع): الحرّ و الحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرّجم (الكافي: ٧: ١٧٧).

صحيحة أبان عنه (ع): لا يحدّ الصّبي إذا وقع على المرأة [بل يجلد دون الحد: الكافي: ٧: ١٨٠] و يحدّ الرّجل إذا وقع على الصّبية (الكافي: ٧: ١٨٠).

ب- وطى الزوجة في الحيض

موثقة معاوية بن عمار عن الصادق (ع) سألته عن المرأة الحائض ما يحلّ لزوجهها منها؟ قال: مادون الفرج (الكافي: ٥: ٥٣٨).

ج- اللواط

صحيحة الخضرى عن الصادق (ع): من جامع غلاماً، غضب الله عليه و لعنه (الكافي: ٥: ٥٤٤).

صحيحة ابن سنان عن الرضا (ع): ... و لما في إيتان الذكران للذكران و الأنثى للأنثى من انقطاع النسل و فساد التدبير و خراب الدنيا (علل الشرايع: ٥٤٧).

صحيحة طلحة بن زيد عن الصادق (ع): من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به، ألقى الله عليه شهوة النساء (الكافي: ٥: ٥٤٩).

موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن علي (ع): اللواط، مادون الدبر (الكافي: ٥: ٥٤٤).

أقول: أي لا يصدق على غير الإدخال.

موثقة طلحة بن زيد عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): من قبل غلاماً من شهوة، أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار (الكافي: ٥: ٥٤٨).

صحيحة في الخصال عن علي (ع): لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد. فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب و هو التعزير (الخصال: ٦٣٢).

د- السّحق

صحيحة إسحاق بن جرير عن الصادق (ع) في اللواتي باللواتي ما حدّهنّ؟ قال: حدّ الزّنا. و في صحيحة جميل عنه (ع): هنّ في النار (الكافي: ٥: ٥٥١، تفسير القمي: ٢: ١١٣).

هـ- وطئ البهيمة

موثّقة عمّار بن موسى عن الصادق (ع): ملعون من نكح بهيمة (الكافي: ٥: ٥٤٠) و في موثّقة أبي بصير عنه (ع): عليه الحدّ (الكافي: ٧: ٢٠٤).

و- الإستمناء

فلم يثبت فيه نصّ صحيح السند، وما ورد فيه من الأخبار كلّها ضعيفة، وهي على ضربين:

أحدهما: ظاهر في المنع، والآخر: ظاهر في الجواز. فإمّا أن يُجمع بينهما بحمل النهي على بعض الصور، أو يُطرحان معاً للتعارض، فيُستفاد منه عدم ثبوت الحكم الأوّلي، وأنّه يتبع في الإباحة والكراهة والتحريم مقتضى العنوان الثانوي والآثار المترتبة.

ومن الأخبار: ما روي عن الصادق (ع) أنّه سُئل عن رجل يفعلها، فقال: أ له أهل؟ فقيل: لا. فقال: لا بأس به. فقيل: فإن كانت له زوجة؟

قال: إذا لا يجوز. فيدلّ على اختلاف الحكم باختلاف الحال. وقد قال به بعض العامة، بل ذهب بعض مذاهبهم إلى الجواز مطلقاً. وأما مع غلبة الشهوة بحيث يزول الاختيار، أو حصول الحرج، أو خوف الوقوع في الحرام المتيقن كالزنا، أو التوقع بإتيان فعل مضر، أو اشتغال الذهن بما يضّر بحاله المعتادة، فيجري عليه حكم الضرورة، فيرتفع التحريم - على القول به - في تلك الحال.

ونذكر طرفي الأخبار الواردة:

الأول: ما دلّ على المنع:

زَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ عَيْثَ بَذَكَرَهُ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ رَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (الوسائل ج ٢٠ ص ٣٥٢).

موضوعه العبث بالذكر في الملاء بخلاف الاستمناء الذي لا يتحقق أكثرًا إلا في الخفاء و لعل الوجه فيه جرح العفة العامة وتزويج أمير المؤمنين (ع) إياه من بيت المال شاهدٌ على أنه رآه ذا حرج، ففرن المنع برفع الحرج. فلو لم يمكن تزويجه، فهل كان التعزير جائزاً؟ الرواية ساكتة عن ذلك، فلا يؤخذ بإطلاقها.

حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ بَهِيمَةً أَوْ يَذُلُّكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشَبِيهِهِ فَهُوَ زَنَّا (الوسائل ج ٢٠ ص ٣٥٢).

والعبارة «يَدُلُّكَ» منصرفة إلى البهيمية، فلا يجوز حملها على الإطلاق، والحديث مزنون أنه لا نظر له إلى الاستمناء باليد أو بالفكر أصلاً.
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الثَّلَاثُ شَيْبُهُ وَ النَّكَاحُ نَفْسُهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ (الوسائل ج ٢٠ ص ٣٥٣).

وفيه اضطرابٌ متني، إذ جعل الناطف بالشَّيْبَ قرينَ المنكوح، مع أنه معلومُ الإباحة قطعاً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ فَقَالَ إِنَّهُ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَ فَاعَلَهُ كَنَاحٍ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتَ بِمَا يَفْعَلُهُ مَا أَكَلْتَ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَيِّنْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. (الوسائل ج ٢٨ ص ٣٦٤)

ضعيفُ السند، وهو أخصُّ من المدعى؛ وعلى دلالة صحيحة تفسير القمي (ج ٢ ص ١٣١) المراد من الحفظ في الآية، الزنا؛ فلا إطلاق له. وهو خلافُ الظاهر، إذ الحفظ ظاهرٌ في الحفظ عن الأغيار لا عن النفس، والمراد به الحفظ عمّا لا يليق عرفاً، والعرف لا يعدُّ الاستمناء قبيحاً.

الثاني: ما دلّ على الجواز:

مُوثِقَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلَالِ
فَقَالَ نَاكُحْ نَفْسَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (الوسائل ج ٢٠ ص ٣٥٣).

مروى عن اصحاب الاجماع و هو اصح ما ورد فى هذا الباب.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ «لَا
بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ شَيْئاً». (التهذيب ج ١٠ ص ٦٤)

ما نقل أن رجلاً له نساء لهن حاجة جنسية، ولا قدرة له على الدخول،
فهل له أن يباشر كل واحدة منهن بغير إيلاج حتى تُقضى شهوته؟
فقال (ع): لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا
يَسْتَعِينَ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا (الكافي ج ٥ ص ٤٩٧)
مع الغاء الخصوصية يشمل الاستمناء.

ز - ما يحرم بالنسب

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بناتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ
بنات الأخ و بنات الأخت) (النساء: ٢٣).
تنبيه: جائز تزويج أخت، الأخ إذا لم تكن أختاً من الأب و لا الأم، كما
في صحيحة أبي جبر القمي قال: سألت أبا الحسن (ع): أزوج أخي من
أمي، أختي من أبي؟ فقال (ع): زوج.

ح - ما يحرم بالرضاع

(و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة) (النساء: ٢٣)
 صحيحة بريد العجلي عن الباقر(ع) عن الرسول(ص): يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب (الفقيه: ٣: ٣٠٥).
 صحيحة على بن رئاب عن الصادق(ع) قال: قلت: ما يحرم من
 الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شدّ العظم (التهذيب: ٧: ٣١٣).
 موثقة موسى بن بكر عن الكاظم(ع): أما الرضعة و الرضعتان و الثلاث
 فليس بشيء إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه (التهذيب: ٧:
 ٣٤٤).

صحيحة زياد العبدى عن الصادق(ع): ... و حتى العشر إذا كنّ
 متفرقات؛ فلا بأس (التهذيب: ٧: ٣١٤).
 موثقة ابن سوفة عن الصادق(ع) أو الباقر(ع): لا يحرم الرضاع أقل
 من خمس عشرة رضعة متوالية (التهذيب: ٧: ٣١٥).

أقول: ففي أقل منه من حيث العدد أو التوالى، تجرى البراءة.
تنبيه: يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع كونه قبل الفطام. كما فى
 صحيحة منصور بن حازم عن الصادق(ع) فى قول الرسول(ص): لا
 رضاع بعد فطام، قال: إن الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما تقطمه لا
 يحرم ذلك الرضاع التناكح (الكافى: ٥: ٤٤٣).

صحيحة عيسى بن جعفر عن الجواد(ع): إن امرأة أرضعت لى صبيّاً، فهل يحلّ لى أن أتزوَّج ابنة زوجها؟ فقال: حرمت عليه من قبل لبن الفحل. فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التى أرضعت لى، هما ابنة غيرها. فقال: لو كنَّ عشراً متفرقات ما حلّ لك شىء منهنّ و كنّ فى موضع بناتك (الكافى: ٥: ٤٤١).

صحيحة الحلبي عن الصادق(ع) قال: عرض على الرسول(ص) ابنة حمزة فأبى(ص) وقال: هى ابنة أخى من الرضاع (الكافى: ٥: ٤٣٧).
صحيحة ابن سنان عن الصادق(ع): لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها و لا خالها من الرضاعة (الكافى: ٥: ٤٤٥).

أقول: عمّها من الرضاعة هو أخ زوج أمّها من الرضاعة، و خالها من الرضاعة هو أخ أمّها من الرضاعة.

صحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق(ع) قال: سألته عن المرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا (الكافى: ٥: ٤٤٦).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر(ع): لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح (الفاقيه: ٣: ٣٠٦).

صحيحة أبى عبيدة عن الصادق(ع): لا تنكح المرأة على أختها من الرضاعة (الكافى: ٥: ٤٤٥).

موثقة ابن درّاج عن الصادق(ع): إذا رضع الرجل من لبن امرأة، حرم عليه كل شىء من ولدها و إن كان من غير الرجل الذى كانت أرضعته

بلبنه، و إذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده، وإن كان من غير المرأة التي أرضعته (التهذيب: ٧: ٣٢١).

صحيحة أيوب بن نوح عن الكاظم (ع): امرأة أرضعت بعض ولدى، هل يجوز لى أن أتزوج بعض ولدها؟ قال: لا يجوز ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك (التهذيب: ٧: ٣٢١).

ط - ما يحرم بالمصاهرة

(... و أمهات نسائكم و ربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ ... و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم و أن تجمعوا بين الأختين) (النساء: ٢٣).

(و لاتنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ...) (النساء: ٢٢).

موثقة زرارة عن الباقر (ع): إذا تزوّج الرجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه و لا لإبنه (الكافى: ٥: ٤١٩).

أقول: تحرم على أبيه و إن علا و على إبنه و إن نزل، لإطلاق موثقة ابن فضال عن الرضا (ع): حرّم نساء الآباء على الأبناء (عيون الأخبار: ١: ٢١٢) و لإطلاق الآية: (و لاتنكحوا ما نكح آبؤكم...).

و لا يشترط فى الحرمة، الدخول. للإطلاق والنص، كصحيحة محمد بن مسلم عنه (ع): رجل تزوّج امرأة فلمسها، هى حرام على أبيه و إبنه و مهرها واجب [أى و إن لم يدخل لها فيجب نصف المهر] و فى

صحيحة الحلبي عنه (ع): ... فلا مسّها ... (كلاهما في الكافي: ٥: ٤١٨ و ٤١٩).

صحيحة منصور بن حازم عن الصادق (ع): في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوّج إبنتها؟ فقال: ان كان من قُبلة أو شبهها فليتزوّج إبنتها (الكافي: ٥: ٤١٦) و أضاف في صحيحة عيص بن القاسم: و إن كان أفضى إليها فلا (الكافي: ٥: ٤١٥).

صحيحة زرارة عن الباقر (ع): أنه قال رجل زنى بأمّ امرأته أو بنتها أو بأختها، فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته، ثم قال: ما حرم حرام حلالاً قطّ (الكافي: ٥: ٤١٦).

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع) سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، أتحلّ لإبنه؟ أو يفجر بها الإبن أتحلّ لأبيه؟ قال: لا (التهذيب: ٧: ٢٨٢).

أقول: و أما إذا تأخّر الزّنا عن التزويج، لم تحرم المرأة على زوجها لأن الحرام لا يفسد الحلال كما مرّ.

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوّجها؟ فقال: حلال (الكافي: ٥: ٣٥٦).

تنبيه:

في حكم تزويج الزانية و ما يلحق به:

مُوثَّقة عباد بن صهيب عن الصادق(ع): لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني و إن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء (التهذيب: ٧: ٣٣١).

أقول: ليس عليه شيء إلا النهي عن المنكر بمراتبه و شرائطه. صحيحة زرارة عن الباقر(ع): عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس و إن كان التزويج الآخر فليحصن بابه (التهذيب: ٧: ٢٥٣). صحيحة على بن رئاب عن الصادق(ع): عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل المسلم؟ قال: نعم و ما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد (قرب الأسناد: ٧٨).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر(ع): من شهر شيئاً من الزنا أو أقيم عليه حدّ فلا تزوّجه حتى تعرف توبته.

أقول: حملوه على الكراهية. و كيف كان من طرق معرفة توبتها أن يراودها على الحرام فإن أبى فهي التائبة (الكافي: ٥: ٣٥٥). صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق(ع): ولد الزنا ينكح؟ قال: نعم، ولا تطلب ولدها.

أقول: يحمل النهي على الكراهية الإرشادية كما في صحيحة درّاج عنه(ع): إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس (الكافي: ٥: ٣٥٣). صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق(ع) في رجل يعبت بالغلام، قال: إذا أوقب حرمت عليه إبنته و أخته (الكافي: ٥: ٤١٧) و أمّه (التهذيب: ٧: ٣١٠).

موثقة أديم بن الحر عن الصادق (ع): ... التي تتزوج و لها زوج، يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً (التهذيب: ٧: ٣٠٥).

أقول: أى حرمت على الثانى مؤبداً و يرجع الأولى و عليها العدة كما فى صحيحة ابن عبد الحميد: تعتد و ترجع إلى زوجها الأول (الفقيه: ٢: ٣٥٥).

ظاهر الأدلة إختصاص ابدية الحرمة بحال العلم بأنها ذات بعل و إلا فلا. كما فى صحيحة عبد الرحمن عنه (ع): ... و هو لا يعلم ... ، و صحيحة حسن بن محبوب عنه (ع): ... و لم يعلم أن لها زوجاً (كلاهما فى التهذيب: ٣: ٤٧٧ و ٤٨٣).

موثقة محمد بن قيس عن الباقر (ع): قضى فى رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته، ثم جاء الزوج الأول. قال: يأخذ الزوج الأول امرأته (التهذيب: ٨: ١٨٣) و فى موثقة زرارة أضاف (ع): فإنه أحق بها من هذا الأخير، دخل بها أو لم يدخل بها، و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً (التهذيب: ٧: ٤٨٨).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): إذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها و دخل بها لم تحل له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، و إن لم يدخل بها حلت للجاهل و لم تحل للآخر (الكافي: ٥: ٤٢٦).

صحيحة غياث بن ابراهيم عن الصادق (ع) عن على (ع): إذا تزوج الرجل المرأة [ولو متعة]: صحيحة ابن أبى نصر عن أبى الحسن (ع): الكافي: ٥: ٤٢٢]. حرمت عليه إبتتها إذا دخل بالأثم، فإذا لم يدخل

بالأمّ فلا بأس أن يتزوَّج بالإبنة] كما فى الكتاب: (و ربائبكم .. من النساء التى دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم) [و إذا تزوّج بالإبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأمّ و قال: الربائب عليكم حرام، كنّ فى الحجر أو لم يكنّ (التهذيب: ٧: ٢٧٣).

صحيحة محمد بن عبدالله قال: سألت الرضا (ع) عن الرّجل يتزوَّج بنت الرّجل و لأبى الجارية نساء، أيجلّ له تزويج شىء من نساء أبى الجارية؟ قال: لا بأس بذلك (التهذيب: ٧: ٤٥٠).

صحيحة زيد بن الجهم عن الصادق (ع) فى الرّجل يتزوَّج المرأة و يزوّج إبنة ابنتها؟ قال: إن كانت الإبنة لها قبل أن يتزوَّج بها فلا بأس (الكافى: ٥: ٤٠٠).

صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا (ع) سألته عن رجل تكون عنده امرأة، يجلّ أن يتزوَّج أختها متعة؟ قال: لا (قرب الأسناد: ١٦١).

صحيحة زارة عن الباقر (ع): عن رجل تزوّج امرأة ثم خرج إلى الشام فتنزوَّج امرأة أخرى فإذا هى أخت الأولى. قال (ع): يفرّق بينه و بين المرأة التى تزوّجها بالشّام و لا يقرب الأولى حتى تنقضى عدّة الشّامية (الكافى: ٥: ٤٣١).

صحيحة يونس عن أبى الحسن (ع) عن الرّجل يتزوَّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضى الأجل بينهما، هل يجلّ له أن ينكح أختها من

قبل أن تنقضى عدّتها؟ فكتب(ع): لا يحلّ له أن يتزوّجها حتى تنقضى عدّتها (الكافي: ٥: ٤٣١).

صحيحة أبي الصباح عن الصادق(ع) عن رجل إختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدّتها؟ قال: إذا لم يكن رجعة فقد حلّ له (الكافي: ٥: ٤٣١).

صحيحة زرارة عن الباقر(ع) في رجل أطلق امرأته و هي حبلى، أينزوّج أختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوّجها حتى يخلو بطنها (الكافي: ٥: ٤٣٢).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر(ع): لا تنكح المرأة على عمّتها و لا على خالتها إلا بإذن العمّة و الخالة، و لا بأس أن تنكح العمّة و الخالة على بنت أخيها و بنت أختها (نوادير احمد بن محمد بن عيسى: ١٠٥).

صحيحة ابن سرحان عن الصادق(ع): المحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنه حرام عليه، لم تحل له أبداً (الكافي: ٥: ٤١٦).

صحيحة الحلبي عن الصادق(ع): أنه سئل عن الرّجل يقذف امرأته، قال: يلاعنها ثم يفزّق بينهما فلا تحلّ له أبداً (الكافي: ٦: ١٦٣).

صحيحة يحيى بن الأزرق قال سألت الصادق(ع) عن رجل كانت له إمراة وليدة فتزوّج حرّة و لم يعلمها بأن له إمراة وليدة؟ فقال: إن شاءت الحرّة أقامت و إن شاءت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم (التهذيب: ٧: ٣٤٥).

صحيحة يحيى اللّحام عن الصّادق (ع) عن رجل تزوّج أمة على حرّة فقال: إن شاءت ذهبت إلى أهلها. اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوّج إن شاءت (التهذيب: ٧: ٣٤٥).

صحيحة زرارة عن الباقر (ع): إذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك. فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره (الكافي: ٦: ٦٥).

ي - ما يحرم بالعدد

صحيحة محمد بن مسلم عن الصّادق (ع): إذا جمع الرّجل أربعاً و طلق إحداهنّ، فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضى عدّة المرأة التي طلق (الكافي: ٥: ٤٢٩).

صحيحة في عيون الأخبار عن الرّضا (ع): لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر (العيون: ٢: ١٢٤).

صحيحة زرارة عن الباقر (ع): ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت (الكافي: ٥: ٤٥١).

ك - ما يحرم بالكفر

١ - حكم النكاح بعد إسلام أحد الزوجين

موثّقة منصور بن حازم قال: سألت عن رجل مجوسيّ كانت تحتها إمراة على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فإن هو

أسلم أو أسلمت قبل إنقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم تسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه (التهذيب: ٧: ٣٠١) و هو خاطب من الخطاب (التهذيب: ٧: ٣٠١).

٢- حكم مذاهب الإسلام

صحيحة فضيل بن يسار عن الصادق (ع): لا تنكح النصاب ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم (التهذيب: ٧: ٣٠٣).

صحيحة زرارة عن الصادق (ع): أتزوج بمرجئة أو حرورية؟ قال (ع): لا، عليك بالبله من النساء، ثم قرأ (الاستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً) (الكافي: ٥: ٣٤٨). موثقة زرارة عنه (ع): تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم، فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه (الكافي: ٥: ٣٤٩).

صحيحة زرارة عنه (ع) حيث قال له: إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمرى، فقال (ع): وما يمنعك من البله؟ قلت: وما البله؟ قال: هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه (الكافي: ٥: ٣٤٩).

و في موثقة زرارة عن الباقر (ع): البلهاء، ذوات الخدور العفاف ... (الكافي: ٥: ٣٥٠).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (الكافي: ٥: ٣٤٩).

أقول: المستضعف، هو عامة المذهب غير الناصبي.

٣- حكم اهل الكتاب

- **المتعة:** صحيحة زرارة عنه (ع): لا بأس أن يتزوج اليهودية

و النصرانية متعة (التهذيب: ٧: ٢٥٦).

- **الدائم:** موثقة أبي مريم الأنصاري قال: سألت الباقر (ع)

عن طعام أهل الكتاب و نكاحهم، حلال هو؟ قال: نعم

(التهذيب: ٧: ٢٩٨).

موثقة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: سألت عن

نكاح اليهودية و النصرانية؟ فقال: لا بأس به، أما علمت

أنه كانت تحت طلحة بن عبيدالله يهودية على

عهد النبي (ص) (التهذيب: ٧: ٢٩٨).

صحيحة زرارة عن الباقر (ع) قال سألت عن نكاح اليهودية

و النصرانية، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية و لا

نصرانية. إنما يحلّ منهنّ نكاح البله (الكافي: ٥: ٣٥٦) و

تفسير البله في صحيحة ابن درّاج عنه عن الباقر (ع): هنّ

المستضعفات من اللاتي لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم

عليه (الكافي: ٥: ٣٤٩).

صحيحة ابن وهب عن الصادق (ع): إن تزوّج اليهودية و

النصرانية، فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير

(الكافي: ٥: ٣٥٦).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع): و ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوَّج اليهوديّة و النّصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر (الكافي: ٥ : ٣٥١).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): لا ينبغي للمسلم أن يتزوَّج يهودية و لا نصرانية و هو يجد مسلمة، حرّة أو أمة (الكافي: ٥ : ٣٥٨).

صحيحة أبي بصير عن الباقر (ع): إن تزوّج على اليهوديّة او النّصرانيّة، حرّة مسلمة و لم تعلم أن له إمراة يهودية أو النّصرانيّة ثمّ دخل بها؛ فإنّ لها ما أخذت المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه، أقامت. و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها، ذهبت. و إذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج (الكافي: ٥ : ٣٥٨).

أقول: ثمرة الأحاديث: جواز نكاح اهل الكتاب- ولو دائماً- فى الجملة، مع لحاظ ترجيحات العقلانيّة و الأمن من المفساد. و إلا يُكره أو يحرم بحسب ترتّب المفساد.

كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف و
ينهيون عن المنكر و أولئك هم المفلحون) (آل عمران:
١٠٤).

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون
عن المنكر) (آل عمران: ١١٠).

(الذين إن مكثّاهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و
أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر) (الحج: ٤١).

(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم ناراً) (التحريم: ٦)
أقول: المعروف كل فعل حسن يشمل الواجب و المندوب ولكن
الإجماع قائم على عدم وجوب الأمر في المستحبات مضافاً إلى عدم
زيادة الفرع على أصله و يأتي الدليل على إستحبابه في المندوبات.

و المنكر كل فعل قبيح - و على قولٍ - يشمل الحرام و المكروه، إذن
النّهي عن الحرام واجب و عن المكروه مستحب.

فى شرائط وجوبهما

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبَان بضرورة الدين، إلا أن تنجز التكليف فى حق المكلف موكلُ بشرائط:

الأولى: العلم و القدرة

صحيحة مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) قال: سمعته يقول (ع): -
و سئل عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أوجب هو على جميع
الامة؟ فقال (ع): - إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من
المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلاً إلى أى من أى يقول:
من الحق إلى الباطل (الفروع: ١: ٣٤٤).

و صحيحة الأعمش عن الصادق (ع): الأمر بالمعروف و النهى عن
المنكر واجبَان على من أمكنه ذلك (الوسائل: ١٦: ١٢٥).

صحيحة الإمام الحسن بن على العسكري عن النبى (ص): لقد أوحى
الله إلى جبرئيل و أمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار و الفجار،
فقال جبرئيل: يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد، -ليعرف ماذا يأمره
الله فيه- فقال: أخسف بفلان قبلهم،... مكنتُ له و أقدرته فهو لا يأمر
بالمعروف و لا ينهى عن المنكر (تفسير العسكرى (ع): ٤٨٠)

صحيحة هارون بن مسلم عن الصادق (ع) سئل عن قول النبي (ص):
إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ. قال (ع): هذا على أن
يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و إلا فلا (الخصال: ١ : ٧).

● **بحث:** هل العلم شرط للوجوب كالإستطاعة للحج فحينئذ
الجاهل معذور؛ ام هو شرط للواجب فيجب عليه تحصيل
العلم؟

أصل البراءة حاكم على عدم وجوب تحصيله فهو شرط
وجوب. كما في الصحيحة المتقدمة: إنما هو على القوى
المطاع العالم.

و الظاهر أن المقصود من القدرة في الصحيحة، العلم
بكيفية الأمر و النهي و رعاية ظرائفه حتى يسدّ المفسدة و
ينتهى إلى التأثير لا العلم بالمعروف و المنكر.

الثانية: احتمال التأثير و الأمن من المفسدة

صحيحة يحيى الطويل عن الصادق (ع): إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى
عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ
فَلَا (الخصال: ١ : ١٩).

صحيحة مفضل بن يزيد عن الصادق (ع): من تعرّض لسلطان جائر
فأصابته بليّة، لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها (عقاب الأعمال:
٢٨).

صحيحة الزَّيَّان بن الصَّلْت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرِّضا(ع) فقالوا: إِنَّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها، فقال(ع): لا أفعل. فقيل: و لم؟ قال(ع): لِأَنِّي سمعت أبي(ع) يقول: النصيحة حَشَنَة (عيون أخبار الرِّضا: ١٦٠).

صحيحة داوود الرَّقِي عن الصَّادق(ع): لا ينبغي للمؤمن أن يذلَّ نفسه، قيل له: و كيف يذلَّ نفسه؟ قال(ع): يتعرَّض لما لا يطيق (التهذيب: ٢: ٥٨).

موثَّقة أبي بصير عن الباقر(ع): لا تخاصموا الناس، فَإِنَّ النَّاسَ لو استطاعوا أن يحبِّبونا لأحبَّونا (المحاسن: ٢٠٣).

صحيحة عنبسة العابد عن الصَّادق(ع): إِيَّاكُمْ و الخصومة في الدين فَإِنَّهَا تشغل القلب عن ذكر الله و تورث النفاق و تكسب الضغائن و تستجيز الكذب (المجالس: ٢٥١).

صحيحة ابن خالد عن الرِّضا(ع) قال: لا دين لمن لا ورع له و لا إيمان لمن لا تقية له، و إِنَّ اكرمكم عندالله أعملكم بالتَّقية. قيل: يابن رسول الله إلى متى؟ قال(ع): إلى قيام القائم فمن ترك التَّقية قبل خروج قائمنا فليس ممَّا (اكمال الدين: ٢١٠).

صحيحة الأعمش المتقدِّمة عن الصَّادق(ع): ... واجبان على من لم يخف على نفسه و لا على صاحبه (عيون الأخبار: ٢٦٨).

أقول: و من المفسد: الضرر الذي لا يتحمَّل عادةً في الجسم و المال او العرض و لو في اصحابه، أيضا استقرار العداوة بين الناس او تباعد

القلوب عن دين الحق، أو الايهان بالدين... و كيف كان، المؤمن المتقى يعلم مصاديق المفسدة او التقيّة حين نزلت به. كما في الحديث: صاحبها [=التقيّة] أعلم بها حين تنزل به(الكافي: ٢: ٢١٩).

● **بحث ١:** قيل: الأوامر مطلقة و مقتضاها الوجوب على الإطلاق حتى في صورة العلم بعدم التأثير، و استدلّوا بآية (و إذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرةً إلى ربّكم و لعلمهم يتّقون. فلما نسوا ما ذكّروا به أنجينا الذين ينهاون عن السوء و أخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون)(الأعراف: ٥-١٦٤). و لكن الآية قاصرة عن اثبات المدّعى كما يُعلم من عبارة (لعلمهم يتّقون).

و كيف كان، الإجماع و السنّة قائمتان على شرطية احتمال التأثير.

● **بحث ٢:** المقصود من احتمال التأثير، الظن به ولو ضعيفاً بعد الحكم بإمكان التأثير. فإذا علِمَ أن الأمر و النهي لا يؤثّر، لا يجبان. ولو قلنا بأنّهما يستحبان. متمسكاً بإطلاق الأدلة. و القول بعدم الجواز، لا دليل له. نهاية الأمر جواز اتينهما رجاءً.

- **بحث ٣:** في حال الظن القويّ بعدم التأثير، هل يجبان أم لا؟ قولان. الأقوى، الوجوب. لأنه من فروع الإحتمال الضعيف. إلا أن صار الإحتمال غير المعنى به عرفاً، فإذن الوجوب ساقط.
- **بحث ٤:** إذا ظنّ بالضرر في نفسه أو ماله أو عرضه أو لأحد من المسلمين، المشهور سقوط الوجوب متمسكاً بقاعدة لا ضرر وقاعدة لا حرج وما يدلّ على سهولة الملة وسماعته وإرادة الله اليسر دون العسر وكثير من الأحاديث الخاصة التي ذكرناها.
- و الأقوى الحاق الخوف المعتقد به عند العقلاء بهذا الحكم، لأنه من فروع الظن.
- **بحث ٥:** إذا كان الأمر والنهي فيما يهتم به الشارع ويجوز له بذل المال والدم ولا بد من بذله؛ فعليه الأمر والنهي و بذل المال والنفس. ولكن إذا صار الأمر بحيث يخطر بأمره أو نهيه أموال سائر الناس أو نفوسهم، لا يجوز الأمر والنهي.
- **بحث ٦:** إذا غلب المصلحة على المفسدة، ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تحمل الضرر اليسير أو على إستحباب تحمل الضرر العظيم إن أمكن تحمّله. متمسكاً بخبر أبي عصمة قاضي مرو عن الباقر(ع): يكون في آخر الزمان قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر إلا إذا أمّنوا الضرر،

يطلبون لأنفسهم الرُّخص والمعاذير ... هناك يتم غضب الله عليهم (الفروع: ١: ٣٤٢).

أقول: الحديث ضعيف ليس بأهل للإفتاء. ولكن المطلب صحيح في نفس الأمر. فالعقل دالٌّ على فضيلة تحمّل الضرر لواجبٍ من الواجبات أو لإقامة معروفٍ. وهو أساس الدين و طريق الصالحين ورأس الطاعات. وآيات الكتاب والأحاديث الصحيحة مشحونة من الترغيب إليه و التشويق لديه. ولكن بعد مراعات الحال و الأمن من تضييع الجهد أو نتيجة العكس، متوسلاً بهداية الإلهية متوكلاً عليه مع تصحيح النية و القطع برضى الله بعد المشورة مع العقلاء من العلماء.

● **بحث ٧:** هل يمكن الاستدلال من الآية: (أتأمرون الناس بالبرّ و تنسون أنفسكم) (البقرة: ٤٤) أو جملة من الأحاديث كقول علي(ع): «وامروا بالمعروف و اتتمروا به و انهوا عن المنكر و تناهوا عنه و إنما أمرنا بالنهي بعد التناهي»؛ على اشتراط العدالة للأمر و الناهي؟

لا خلاف في أنّ الحق، إطلاق أدلّة الأمر و النهي في الكتاب و السنّة و معاضدة الإجماع على عدم شرطية العدالة. الا أن ظاهر الآية و الأحاديث يدلّ على ذمّ غير العامل بما يأمر به، لا على عدم الوجوب عليه.

- **بحث ٨:** يعتبر فى الأمر و النهى، التكليف كما أنه يعتبر فى المأمور و المنهى. و منع الصبى و المجنون عن إضرار الغير ليس من باب الأمر بالمعروف بل هو كمنع الدابة المودية.

فى عينية وجوبهما

قيل: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان كفائيان؛ أعنى يجبان على كل ذى شرائط من العلم و القدرة و الأمن فيسقط بقيام من فيه غناء و كفاية. و استدلوا بقول الله تعالى: (و لتكن منكم أمة يدعون) (آل عمران: ١٠٤) و موثقة مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) قال: سمعته يقول: -و سئل عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أوجب هو على الامة جميعاً؟ فقال (ع): - لا ... إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف و المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلاً إلى أى من أى يقول: من الحق إلى الباطل. [ثم استدل الصادق (ع) بالآية التى ذكرناها] و قال (ع): فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل: (و من قوم موسى امة يهدون بالحق و به يعدلون).

أقول: الرواية و الايتان فى مقام بيان شرائط الأمر بخلاف بيان كفاية الأمر؛ إذن بقيت أصالة العينية فى الوجوب مضافاً إلى أن الأمر بهما على جهة العموم فى جملة من النصوص، كصححة الإمام العسكرى

عن الرسول (ص): لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر أو ليعمنكم عذاب الله (الوسائل: باب ٣، الأمر و النهي: ح ١٢).

و أيضاً استدلّوا بأن الغرض منهما حصول ذلك في الخارج لا أنهما مرادان من كل شخص بعينه.

أقول: الغرض قلع المنكر و تحقق المعروف مضافاً على امتحان المؤمنين و إيتاء الثواب لا حصول الأمر و النهي في الخارج وحده.

ثمرة البحث: إن قبلنا أنهما واجبان عينيان: يجب على كل ذي شرائط، القيام بهما قبل قلع المنكر و تحقق المعروف و إن قام به من فيه كفاية. و حينئذ فلو أمر أو نهى بعض و تخلف بعض كان البعض أثماً و إن حصل المطلوب ببعض الآخر. بخلاف القول بأنهما كفائيان فيسقط الوجوب عن من زاد على ما فيه الكفاية من القائمين.

و كيف كان على قولين، إذا قلع المنكر أو تحقّق المعروف، سقط التكليف بانتفاء الموضوع إلا أن في حال الوجوب العيني، القاعدون مذنبون.

و المشهور أنهما كفائيان، و كيف كان يستحسن الاحتياط. إلا أنه لا خلاف في وجوب العيني للإنكار القلبي على كل مكلف.

الأمر و النهي في المستحبات و المكروهات

يستحب الأمر و النهى فى المستحبات و المكروهات: مؤثقة السكونى
عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): من أمر بمعروف أو نهى عن منكر
أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك (الخصال: ١: ٦٨).

رواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله البرقى عن الصادق (ع): لا يتكلم
الرجل بكلمة حق يؤخذ بها، إلّا كان له مثل أجر من أخذ بها (ثواب
الأعمال: ٧٣).

إلى غير ذلك مما جاء من الحثّ على الأمر بالخير بل جميع ما فى
الكتاب و السنّة من المدح على الأمر بمطلق المعروف الشامل
للمستحبات.

و كيف كان ما خالفه أحد.

فى وجوبهما حين الجهل بإصرار العامل او عدمه

قيل من شرائط الأمر و النهى، أن يكون الفاعل مصرّاً على الاستمرار.
فلو لاح منه أمارة الإمتناع، سقط الإنكار بدليل إنتفاء الموضوع.
استشكل بأن الموضوع تحقّق المنكر او فقد المعروف لا بقائها. مضافاً
إلى أن استصحاب الوجوب ثابت بل قد يقال بأن ملاك الأمر و النهى
موجود و هو محكومية العامل بالفسق ما لم تعلم توبته.

و أيضا استشكل بأن الأمانة علامة ضعيفة، يشكل معها سقوط الواجب المعلوم و أضافوا بأن إطلاق الأدلة عدم شرطية العلم بالإصرار.

و الحاصل: لا دليل على شرطية العلم بإصرار العامل و لا يسقطان الأمر و النهى إلا اذا حصل العلم بعدم الإصرار. إذن ينتفى الموضوع قطعاً.

لا يخفى أن الأمر بالتوبة واجب مستقل و من شرائط وجوبه العلم بترك التوبة.

فى حال الجهل بإصرار او عدمه يجب عليه الأمر و التّهى إلا اذا حصل العلم بالتوبة. لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له. فالتوبة تُمحي المنكر بنحو الحكومة الظاهرية.

تذكرات حول الأمر و التّهى

موثقة مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) عن النبى (ص): إن الله ليُبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له. فقيل: و ما هو؟ قال: الذى لا ينهى عن المنكر (الفروع: ١: ٣٤٤).

موثقة السكونى عن الصادق (ع) عن النبى (ص): من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك (الخصال: ١: ٦٨).

صحيحة بكر بن محمد عن الصادق (ع): أيها الناس مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر فإن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لم يقرّ بأجلاً
و لم يباعدارزقاً (تفسير القمى: ٢: ٣٦)

موثقة مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) عن امير المؤمنين (ع): اذا
عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغيّر ذلك العامة، استوجب الفريقان
العقوبة من الله عزّوجلّ (علل الشرايع: ١٧٧).

بهذا الاسناد عن امير المؤمنين (ع) قال: لا يحضرنّ أحدكم رجلاً
يضره سلطان جائر ظلاماً و عدواناً... إذا لم ينصره. لأن نصرته على
المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره. والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة
الظاهرة (عقاب الأعمال: ٣٥).

صحيحة عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا (ع): لو أنّ رجلاً قتل
بالمشرق فرضى بقتله رجل بالمغرب لكان الراضى عندالله عزّوجلّ
شريك القاتل (عيون الأخبار: ١٥١).

صحيحة ابراهيم بن هاشم بهذا الاسناد عن الرضا (ع): من قوم نوح
اغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح (ع) و سائرهم اغرقوا برضاهم بتكذيب
المكذّبين. و من غاب عن أمر فرضى به كان كمن شاهده و أناه (علل
الشرائع: ٢٢).

صحيحة محمد بن على بن الحسين عن على (ع): أكف الناس عما
تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من أهله (الفقيه: ٢: ٣٤٦).

صحيحة صفوان بن يحيى عن الصادق (ع): لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه و لا تتقربوا إلى الناس بتباعد من الله (الفقيه: ٤: ٤٠٣) صحيحة عمر بن حنظلة عن الصادق (ع): يا عمر لا تحملوا على شيعتنا و ارفقوا بهم فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون (الكافي: ٨: ٣٣٤).

صحيحة سدير عن الباقر (ع): إن المؤمنين على منازل، ... فلو ذهبت تحملُ على صاحب الواحدةِ ثنتين، لم يقوَ (الكافي: ٢: ٤٠٥).
موثقة أبي بصير عن الصادق (ع): من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به. قلت: فإن علّمه غيره يجرى ذلك له؟ قال: إن علّمه الناس كلّهم جرى له. قلت: فإن مات؟ قال: وإن مات (الكافي: ١: ٣٥).
أقول: يدلّ على إستحباب الأمر و النهي فى المستحبات و المكروهات.

و كذلك فى صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع): ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته، و سنّة هدىّ سنّها فهى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعوا له (الكافي: ٧: ٥٦).

صحيحة حفص بن البختري عن الصادق (ع): إن الرجل ليحبّكم و ما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله الجنّة بحبّكم و إن الرجل ليبغضكم و ما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار (الكافي: ٢: ١٢٦).
أقول: فعلى المؤمن ألاّ يعمل ما يذيل محبّته عن القلوب.

صحيحة البزنطي عن الكاظم (ع) حيث سئل عن قول الباقر (ع): « لا لوم على من أحبّ قومه و إن كانوا كفاراً » كيف يجمع مع الآية: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله) فقال الكاظم (ع): ليس حيث تذهب، إنّه يبغضه في الله و لا يوادّه و يأكله و لا يطعمه غيره من الناس (السرائر: ٤٦٩).

أقول: تدلّ على اجتماع الحبّ و البغض باعتبارين، و المطلوب ظريف جداً فتأمل.

صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق (ع): عليك بالأحداث فانّهم أسرع إلى كل خير (قرب الأسناد: ٦٠).

صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق (ع): [نقل مضمونها] أدع اهل بيتك إن يسمعون منك، إلى هذا الأمر. إن الله يقول في كتابه: (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم و أهليكم ناراً و قودها الناس و الحجارة) (المحاسن: ١: ٢٣١).

صحيحة عليّ بن عقبة عن الصادق (ع): لا تخاصموا بدينكم فإنّ المخاصمة ممرضة للقلب. إن الله قال لنبيّه (إنّك لا تهدي من أحببت و لكن الله يهدي من يشاء) ... ذروا الناس، ... و إنّني سمعت أبي (ع) يقول: إذا كتب الله على عبد أن يدخله في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره (الكافي: ٢: ٣١٤).

موثقة ابن خالد البرقي عن الباقر (ع): لا تخاصموا الناس فإنّ الناس لو استطاعوا أن يحبّونا لأحبّونا (المحاسن: ٢٠٣).

موثقة أبي بصير عن الباقر(ع)، حيث سئل عنه: أدعوا الناس إلى ما في يدي؟ قال(ع): لا. قال: إن إسترشدني أحد أرشده؟ قال: نعم، إن إسترشدك فارشده فإن استزادك فزده و إن جاحدك فجاحده (المحاسن: ٢٣٢).

أقول: المطلوب واضحٌ مع قليلٍ من التفكّر.

صحيحة ضريس الكناسي عن الباقر(ع): اذكروا من عظمة الله ما شئتم و لا تذكروا ذاته، فإنكم لا تذكرون منه شيئاً إلا و هو أعظم منه (التوحيد: ٤٧١) و صحيحة أبي عبيدة عن الباقر(ع): لا تكلموا في الله (التوحيد: ٤٧١).

موثقة ابن ميمون عن الباقر(ع): لا تكلموا فيما فوق العرش (المحاسن: ٢٢٨).

صحيحة فضيل بن عثمان عن الصادق(ع): ... اتقوا الله و عظموا الله و لا تقولوا ما لا نقول (التوحيد: ٤٧٤).

صحيحة علي بن هلال عن الكاظم(ع) حيث سئل أنه روى عن آبائك أنهم نهوا عن الكلام في الدين فتأول مواليك المتكلمون بأنه انما نهى من لا يحسن أن يتكلم فيه، فأما من يحسن أن يتكلم فلم يُنه، فهل ذلك كما تأولوا أم لا؟ فكتب(ع): المحسن و غير المحسن، لا يتكلم فيه، فإن إثمهُ أكبر من نفعه (التوحيد: ٤٧٧).

أقول: ويعاونه، الأحاديث الناهية عن الفلسفة و التصوف و الحاصل: طلب المعارف من غير طريقهم(ع) منكرٌ عظيم و ظلم مبين، لا

يحصى نكباته و لا ينتهى عثراته. فعلى العلماء كسر هذه الصنم الجاهلى و على العوام، الإعراض عن الماثلون إلى الاوهام البشريّة، المخترعون المذاهب الذهنيّة، قطاع طريق عباد الله و الداعون إلى انفسهم، المنحرفون عن حجة زمانهم.

صحيحة محمد بن عبد الجبّار عن العسكرى(ع): سيأتى على الناس زمان ... السنّة فيهم بدعة و البدعة فيهم السنّة ... علمائهم فى ابواب الظلمة سائرون ... كل جاهل عندهم خير ... لا يعرفون الضأن من الذئب. علمائهم شرار خلق الله على وجه الأرض لأنّهم يميلون إلى الفلسفة و التصوّف و أيم الله أنّهم من اهل العدول و التحرف. يبالغون فى حبّ مخالفينا و يضلّون شيعتنا و مواليينا. و ان تالوا منصباً لم يشبعوا من الرشاد و إن خذلوا عبدوا الله على الرياء، لانهم قطاع طريق المؤمنين و الدعاة إلى نحلة الملحدين فمن أدركهم فليحذرهم و ليصن دينه و ايمانه. ثم قال(ع): هذا الحديث من اسرارنا فاكتبه الا عن اهله، به حدّثنى ابنى عن آبائه عن جعفر بن محمد(ع)(رواه السيد المرتضى عن المفيد؛ راجع سفينة البحار: مادّة صوفى).

أقول: ما نقلتُ هذا الحديث إلا خوفاً من عقاب كتمان العلم و منعه. أرجو الله أن يكتنبنى فى زمرة الأمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر و للمؤمنين و المؤمنات، وادعوا الله أن أرشد المستضعفين و ألحقهم بصفوف المحقّقين الذين يحملون المعارف التوحيدية و الاسرار النبوية.

الذين قيل فى حقهم: هم منّا اهل البيت. كما قال مولانا على(ع)
لكمىل: يا كمىل خذ منّا تكن منا.

مراتب الأمر و النهى

صحيحة الإمام الحسن العسكرى عن النبى(ص): من رأى منكم
منكراً فلىنكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع
فبقلبه. فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره (تفسير العسكرى:
٤٨٠)

موثقة السكونى عن الصادق(ع) عن الرسول(ص): أمرنا أن نلقى أهل
المعاصى بوجوه مكفّهرة (التهذيب: ٢: ٥٧).

صحيحة الحارث بن المغيرة عن الصادق(ع): ... لأحملنّ ذنوب
سفهائكم إلى علمائكم ... ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما
تكرهون و ما يدخل علينا به الأدنى؛ أن تأتوه فتؤنّبوه و تعذّلوه و تقولوا
له قولاً بليغاً؟ فقلت: جعلت فداك إذن لا يطيعونا و لا يقبلون منا:
فقال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم (الكافي: ٨: ١٦٢).

صحيحة فضل بن شاذان عن الرضا(ع): حبّ أولياء الله واجب و
كذلك بغض أعدائهم و البرائة منهم و من أئمتهم (عيون أخبار الرضا:

(٢٦٧) و فى صحيحة حريز عن الصادق(ع): هل الايمان إلا الحبّ و البغض؟ (المحاسن: ٢٦٢).

صحيحة ابن جميلة عن على(ع): ... فإذا حضرت بليّة فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم و إذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، و اعملوا أن الهالك من هلك دينه (الكافي: ٢: ٢١٦).

فى المنكر و المعروف

الف- فى المنكر:

صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق(ع): من قعد عند سبّاب لأولياء الله فقد عصى الله تعالى (الكافي: ٢: ٣٧٩).

صحيحة أبى حمزة عن السجاد(ع): ... و إياكم و صحبة العاصين و معونة الظالمين و مجاورة الفاسقين، احذروا فتنتهم و تباعدوا من ساحتهم (الكافي: ٨: ١٦) و صحيحة الجعفرى عن الكاظم(ع): ... النعمة اذا نزلت لم يكن لها عمّن قارب المذنب دفاع (الكافي: ٢: ٣٧٥).

فى وصية أمير المؤمنين(ع) لإبنه محمد بن الحنفية، بالسند الصحيح: باين اهل الشر و من يصدك عن ذكر الله و ذكر الموت بالأباطيل المزخرفة و الأراجيف الملققة (الفقيه: ٢: ٣٤٥).

صحيحة داوود بن سرحان عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): إذا رأيتم أهل الرِّيب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقعة، و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلّموا من بدعهم (الكافي: ٢: ٣٧٥).
أقول: «باهتوهم» أى جعلوهم مبهُوتاً بإيتاء الدلائل الواضحة و البراهين البارحة. كذب القائل بأنّها تعنى «افتروا عليهم»، بدليل القبح الذاتى العقلى و كلما مردود عند العقل، يُطرح بلا تأمل.

صحيحة عبدالله بن سنان عن الباقر (ع): أدنى النصب أن يبتدع الرجل رأياً فيحبّ عليه و يبغض عليه (عقاب الأعمال: ٣٣).

صحيحة أبى حمزة عن الصادق (ع) قال: وجدنا فى كتاب رسول الله (ص): إذا ظهر الزناء من بعدى كثر موت الفجأة و إذا طُفّف المكيال أخذهم الله بالسنين و النقص و إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها ... و إذا جاروا فى الاحكام تعاونوا على الظلم و العدوان و إذا نقضوا العهد سلّط الله عليهم عدوّهم و إذا قطعوا الرحم جعلت الاموال فى أيدي الاشرار ... (الامالى للصدوق: ١٨٥).

صحيحة اسحق بن عمار عن الصادق (ع): كان أبى يقول: نعوذ بالله من الذنوب التى تعجّل الفناء و تقرب الآجال و تخلق الديار و هى طبيعة الرحم و العقوق و ترك البرّ (الكافي: ٢: ٤٤٨).

صحيحة ابن ابى عمير عن الصادق (ع) فى ذكر ذنوب آخر الزمان، ذكر فيها: توجيه القرآن على الأهواء، استحغار الكبير، كثرة الشاء،

الانفاق فى غير طاعة الله، إيذاء الجار، شرب الخمر علانية، انقطاع سبيل الخير، الأمر بترك بيت الله، القول بما لايفعل، ظهور الرباء، تحليل الحرام، تحريم الحلال، الشهادة بالزور، صار الدين بالرأى، تعطيل الكتاب و احكامه، التقريب إلى أهل الكفر، الإرتشاء، الولاية قبالة لمن زاد، الرجل يقتل عن التهمة و الظنّ، الملاهى قد ظهرت، خفّ على الناس استماع الباطل، افشاء البغى، يطلب الرياسة لغرض الرياء، التفقه لغير الدين يطلب الدنيا و الرياسة، الناس مع من غلب، غلبة النساء على الملك، المساجد محتشية ممّن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة و أكل لحوم أهل الحق، الناس همّهم بطونهم و فروجهم،... (الكافي: ٨: ٤٢).

أقول: بعض الفقرات يحتاج إلى التوضيح و التحديد، ولكن لايسعه غرضنا فى الاختصار.

ب- فى المعروف:

صحيحة ابن القداح عن الصادق(ع) عن الرسول(ص): كلّ معروف صدقة و الدّالّ على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللّهمّان (الخصال: ١: ٦٦).

صحيحة على بن يقطين عن الكاظم(ع): كان فى بنى اسرائيل مؤمن و كان له جار كافر، فكان الكافر يرفق بالمؤمن، و يؤلّيه المعروف فى الدنيا، فلمّا أن مات الكافر بنى الله له بيتاً فى النار من طين و كان يقيه

حرّها ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا ما كنت تدخله على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق وتوليّه من المعروف في الدنيا (ثواب الأعمال: ٩٢).

صحيحة ميسّر عن الصادق (ع): إن المؤمن منكم يوم القيامة ليمرّ به الرجل، له المعرفة به في الدنيا وقد أمر به إلى النار و الملك ينطلق به، فيقول له: يا فلان أغثنى فقد كنت أصنع إليك المعروف في الدنيا، وأسعفك بالحاجة تطلبها منّي، فهل من عندك اليوم مكافأة؟ قال: فيقول المؤمن للملك الموكل به: خلّ سبيله، قال: فيسمع الله قول المؤمن فيأمر الملك الموكل به أن يجيز قول المؤمن فيخلّي سبيله (ثواب الأعمال: ٩٤)

صحيحة أبي قتادة عن الصادق (ع): أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، لأنّهم في الآخرة ترجع لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصي (مجالس ابن الشيخ: ١٩١).

صحيحة جميل بن درّاج عن الصادق (ع) قال: اصنع المعروف إلى من هو أهله، وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله (الفروع: ١: ١٦٩).

صحيحة سيف بن عميرة عن الصادق (ع) قال: أجزوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فإنّ كفّ الله عزّ وجلّ عليهم هكذا: وأوماً بيده كأنّه بها يظلل شيئاً (الفروع: ١: ١٦٩).

موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): من أتى إليه معروف فليكافئ به، فان عجز فليثن عليه، فان لم يفعل فقد كفر النعمة (الفقيه: ٢: ٥٧).

صحيحة عبد العظيم الحسني عن الرضا (ع) يقول: من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل (عيون الأخبار: ١٩٤).
صحيحة فضيل بن يسار عن الصادق (ع): ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه (الفروع: ١: ١٧١).

صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع): من اراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلينظر مسعراً أو ليدع له من حقه (الفقيه: ١: ١٩).
صحيحة أبان بن تغلب عن الصادق (ع): ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس، فمن صبر لهم و قام بشأنهم، زاده الله فى نعمه عليه عندهم. و من لم يصبر لهم و لم يقم بشأنهم أزال الله عز وجل عنه تلك النعمة (الفروع: ١: ١٧٢).

صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق (ع): لا تتعرضوا للحقوق، فاذا لزمتمكم فاصبروا لها (الفقيه: ٢: ٥٥).

موثقة على بن حكيم عن الكاظم (ع): من موجبات المغفرة إطعام الطعام (الفروع: ١: ١٧٦).

صحيحة ابن ابى عمير عن اصحاب الإجماع عن الباقر (ع) عن الرسول (ص): من أراد التوسل إلى و أن يكون له عندى يد أشفع له بها

يوم القيامة؛ فليصل على أهل بيته ويدخل السرور عليهم (مجالس إبن الشيخ: ٢٧٠).

موثقة أبي حمزة عن الصادق (ع): من وصلنا وصل رسول الله (ص) و من وصل رسول الله (ص) فقد وصل الله تبارك وتعالى (المحاسن: ١: ٦٢).

صحيحة عاصم الكوزي عن الصادق (ع) عن النبي (ص): من أصبح لايهتمّ بأمر المسلمين فليس منهم، و من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (الكافي: ٢: ١٦٤).

صحيحة أبي حمزة الثمالي عن الباقر (ع): أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنة: من أوى اليتيم، و رحم الضعيف، و أشفق على والديه و أنفق عليهما، و رفق بمملوكه (المحاسن: ١: ٨).

موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): أنسك الناس نُسكاً أنصحهم جيباً و أسلمهم قلباً لجميع المسلمين (الكافي: ٢: ١٦٣).

صحيحة جابر بن يزيد عن الباقر (ع) في قول الله عزّوجلّ: (و قولوا للنّاس حسناً) : قولوا للنّاس أحسن ما تحبّون أن يقال فيكم (الكافي: ٢: ١٦٥).

موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): الخلق عيال الله فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله و أدخل على أهل بيتٍ سروراً (الكافي: ٢: ١٦٤).

رواية أبي حمزة الثمالي عن السَّجَّاد (ع): والله لقضاء حاجته [إى الأَخ المؤمن] أحبَّ إلى الله من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما فى المسجد الحرام (ثواب الأعمال: ٨٠).

رواية عبدالله بن جعفر الحميرى عن الصَّادق (ع) عن الرِّسول (ص): من قضى لمؤمن حاجة، قضى الله له حوائج كثيرة (قرب الأسناد: ٥٦). موثقة ميسر عن الباقر (ع) قال: قال (ع) لى: أتخلون و تتحدَّثون و تقولون ما شئتم؟ فقلت: إى والله إنا لنخلوا و نتحدَّث و نقول ما شئنا، فقال: أما والله لوددت أنى معكم فى بعض تلك المواطن، و أما والله إننى لأحبَّ ربحكم و أرواحكم و أنكم على دين الله و دين ملائكته فأعينوا بورع و اجتهاد (الكافي: ٢: ١٨٧).

صحيحة أبي حمزة عن الباقر (ع) قال: عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد (الكافي: ١: ٣٣).

صحيحة ابن مسلم عن الصَّادق (ع) عن أمير المؤمنين (ع): ذكرنا أهل البيت شفاء... و حبنا رضى الربِّ تبارك و تعالى (المحاسن: ١: ٦٢).

صحيحة أبي حمزة الثمالي عن الباقر (ع) عن الرِّسول (ص): من سرَّ مؤمناً فقد سرَّنى و من سرَّنى فقد سرَّ الله عزَّوجلَّ (الكافي: ٢: ١٨٨). صحيحة هشام بن حكم عن الصَّادق (ع): من أحبَّ الأعمال إلى الله عزَّوجلَّ: إدخال السرور على المؤمن، أو اشباع جوعته، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه (التهذيب: ١: ٣٠٨).

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): أوحى الله تعالى إلى داوود: إن العبد من عبادى ليأتينى بالحسنة فأبيحه جنتى، فقال داوود: يا ربّ و ما تلك الحسنة؟ قال: يدخل على عبدى المؤمن سروراً و لو بتمرة، قال داوود: يا ربّ حقّ لمن عرفك أن لا يقطع رجاء منك (المجالس: ٣٥٩).

صحيحة حكم بن مسكين عن الصادق (ع): من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته (الكافي: ٢: ١٩١)

صحيحة مالك بن عطية عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): أحبّ الأعمال إلى الله سرورٌ تدخله على المؤمن تطرد عنه جوعته و تكشف عنه كربته (الكافي: ٢: ١٩١) و فى صحيحة ابن سنان عنه (ع): ...إى والله و الف الف حسنة (الكافي: ٢: ١٩١).

صحيحة بكر بن محمد عن الصادق (ع): ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك و تعالى: علىّ ثوابك و لا أرضى لك بدون الجنة (قرب الاسناد: ١٩).

صحيحة إسماعيل بن عمّار عن الصادق (ع): أيّما مؤمن أتى أخاه فى حاجة فأنما ذلك رحمة من الله ساقها إليه و سيّبها له، فإن قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها و إن ردّه -و هو يقدر على قضائها- فإنّها ردّ عن نفسه رحمة من الله (عقاب الأعمال: ٢٨).

وأضاف في بعض النسخ: سَلَّطَ الله عليه شَجَاعاً يَنْهَشُ ابْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مَعَذَّباً (الكافي: ٢: ١٩٤).

صحيحة أَبِي الصَّاحِاحِ الْكِنَانِي عَنْ الصَّادِقِ (ع): لِقَضَاءِ حَاجَةِ أَمْرِيءَ مُؤْمِنٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً، كُلُّ حَجَّةٍ يَنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ (الكافي: ٢: ١٩٣).

صحيحة أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ الصَّادِقِ (ع): مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَى عَنْهُ سِتَّةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ... ثُمَّ قَالَ (ع): وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا (الكافي: ٢: ١٩٤).

صحيحة مَعْمَرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الْكَاسِمِ (ع): إِنْ لِلَّهِ عِبَادًا فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ. هُمْ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الكافي: ٢: ١٩٧).

صحيحة عَمْرِو بْنِ الْيَمَانِيِّ عَنْ الصَّادِقِ (ع): مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٍ وَحُطِّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَزِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَشُفِّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ (الكافي: ٢: ١٩٧).

موثقة إِبْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ (ع): قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الْخَلْقُ عِيَالِي فَأَحْبَبُّهُمْ إِلَيَّ الْأَطْفَالُ بِهِمْ وَأَسْعَاهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ (الكافي: ٢: ١٩٩).

صحيحة أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع): مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاءُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَعَمْرَةً وَاعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامَهُمَا. وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَ

لم يجز الله قضاءها على يديه كتب الله عزَّوجلَّ له حَجَّة و عمرة (الكافي: ٢: ١٩٨).

صحيحة ذريح عن الصادق (ع): أَيُّمَا مُؤْمِن نَفْسٍ عَنْ مُؤْمِن كَرِبَهُ وَ هُوَ مَعْسِر يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (الكافي: ٢: ٢٠٠). وَ فِي صَحِيحَةِ أَبِي سَيَّار عَنْهُ (ع): خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلَجَ الْفُؤَادَ (الكافي: ٢: ٢٠٠).

مَوْثِقَةُ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع): ... وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ (الكافي: ٢: ٢٠٦).

صَحِيحَةُ الْمِفْضَلِ عَنِ الصَّادِقِ (ع): إِنْ الْمُؤْمِنُ لِيُتَحَفَّ أَخَاهُ التَّحْفَةَ، قُلْتُ: وَ أَيْ شَيْءٍ التَّحْفَةُ؟ قَالَ: مِنْ مَجْلِسٍ وَ مَتَكَّاءٍ وَ طَعَامٍ وَ كَسْوَةٍ وَ سَلَامٍ. فَتَطَاوَلَ الْجَنَّةُ مَكَافَاةً لَهُ (الكافي: ٢: ٢٠٧).

صَحِيحَةُ ابْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ (ع): مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَأَكْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ (الكافي: ٢: ٢٠٦).

صَحِيحَةُ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) عَنْ عَلِيٍّ (ع) عَنِ الرَّسُولِ (ص): رَحِمَ اللَّهُ وَلَدًا أَعَانَ وَالِدِيهِ عَلَى بَرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ جَارًا أَعَانَ جَارَهُ عَلَى بَرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ رَفِيقًا أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بَرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ خَلِيطًا أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بَرِّهِ، وَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بَرِّهِ (ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ١٠١).

صَحِيحَةُ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَكْثَرَ مَا يُوصِيَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع)، الْبِرُّ وَ الصَّلَاةُ (قَرَبُ الْإِسْنَادِ: ٢١).

صحيحة أبي حمزة عن الباقر (ع): يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة (الكافي: ٢: ٢٠٧).

صحيحة حماد عن الصادق (ع): إن الله فرض التحمل في القرآن... [أى] أن يكون وجهك أعود (أعرض) من وجه أخيك فتحمل (تفسير القمى: ١: ١٤٠).

صحيحة عيسى بن أبي منصور عن الصادق (ع): يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه (الكافي: ٢: ٢٠٨).

صحيحة أبي جميلة عن الصادق (ع): من مشى فى حاجة أخيه ثم لم يناصحه فيها كان كمن خان الله ورسوله و كان الله خصمه (عقاب الأعمال: ٢٨).

صحيحة ابن مسكان عن الصادق (ع): أيما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخوانه فاستعان به فى حاجته فلم يُعنه -و هو يقدر- إلا ابتلاه الله بأن يقضى حوائج عدوٍ من أعدائنا يعذبه الله عليه يوم القيامة (المحاسن: ١: ٩٩).

كتاب الأنفال

(يسألونك عن الأنفال قل لله و الرّسول...) (الأنفال: ١)

موثقة محمد بن مسلم عن الصادق (ع): ما كان لله فهو للرّسول يضعه حيث يحبّ (التهذيب: ٤: ١٣٣).

صحيحة أبي الصباح الكناني عنه (ع): لنا الأنفال (الكافي: ١: ١٤٣).

صحيحة أبي علي الراشد عن الهادي (ع): ما كان لأبي (ع) بسبب الإمامة فهو لي و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيّه (الفقيه: ٢: ٢٣).

خبر علي بن الحسين المرتضى عن أمير المؤمنين (ع): إن للقاءم بأمور المسلمين بعد ذلك، الأنفال التي كانت لرسول الله (ص) (المحكم و المتشابه: ٥٨).

أقول: نتعرض للبحث لهذا الخبر انشاء الله.

(ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) (الحشر: ٦).

أقول: الفء من الأنفال. كما فى صحيحة حفص بن البختري عن الصادق (ع): الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم... فهو لرسول الله (ص) و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء (الكافى: ١: ٤٥٣).

سائر مصاديق الأنفال:

صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق (ع): وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين [مع أمير أمره الإمام] كان كل ما غنموا للإمام (الكافى: ٥: ٤٣).

صحيحة حفص البختري عنه (ع): ... و كل أرض خربة و بطون الأودية... (الكافى: ١: ٤٥٣).

صحيحة داوود بن فرقة عنه (ع): قطائع الملوك للإمام و ليس للناس فيها شيء (التهذيب: ٥: ١٣٤).

موثقة زرارة عنه (ع): من الأنفال كل أرض جلا أهلها (التهذيب: ٤: ١٣٢).

موثقة أبان بن تغلب عنه (ع): فى الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى له فقال (ع): هو [من الأنفال]... (الفقيه: ٢: ٢٣).

صحيحة أبي بصير عنه (ع): صفو المال... للإمام، يأخذ الجارية الرّوقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع (التّهذيب: ٤: ١٣٤).
صحيحة حفص بن البختري عنه (ع):...الفرات و الدجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت أو سقى منها فللامام و البحر المُطيف بالدنيا (الخصال: ٢٩١).

أقول: الأقوى، عدم الاختصاص و شمول الحكم إلى كل الأنهار و البحار.

صحيحة اسحق بن عمار عنه (ع): و كلّ أرض لا ربّ لها و المعادن فيها (تفسير القمى: ١: ٢٥٤).

- **بحث ١:** قد مرّ في كتاب إحياء الموات أنّه من أحياء أرضاً ميتةً فهي له لأن الأرض لله و لمن عمّرّها. فالأرض التي من الأنفال هي الأرض الميتة التي لا ربّ لها. والمقصود من كونها ميتةً، عدم صالحيتها للإنتفاع.

من هذا يفهم جواز التصرف في الأنفال بنحو إحياءها ثمّ تملكها. أما اذا صارت الأرض ميتةً بعد ما كانت حيّاً بنحو إعراض المالك و تركه جمّاً، الأقوى دخوله تحت الأنفال. و هل يملكها الآخر إذا أحيّاها؟

المشهور أن الموت لا يخرج الأرض عن ملك مالكيها إذا كان قد ملكها بغير الإحياء و بل بالإحياء على أحد القولين.

- **بحث ٢:** يلحق بالأنفال سيف البحار على ما ذكره في الشرائع و دليله غير ظاهر إلا أن تكون من الموات. المشهور لحوق بطون الأودية و الآجام بالأنفال لتنقيح المناط و شهادة جملة من النصوص الضعيفة السند. يمكن أن يقال أنها من أرض لا رب لها.

- **بحث ٣:** شرط لحوق المعادن بالأنفال، وقوعها في أرض الأنفال. كما في صحيحة اسحق بن عمار المتقدم و شهادة نصوص الخمس و على تقدير بعض النسخ: «و المعادن منها» بدل «و المعادن فيها» [النص مجمل لإحتمال رجوع الضمير إلى أرض و إلى الأنفال. و لا دليل لدخول المعدن تحت الأنفال إلا هذا النص، و هو مجمل فالمعدن خارج عن الأنفال و كيف كان رجوع الضمير إلى الأرض، أنسب بسياقه.

والحاصل: لا يمكن الحكم بلحوق المعادن بالأنفال إلا بعد وقوعها في أرض لا رب لها.

حال الأنفال في زمان الغيبة

المشهور تحليلها للشيعنة متمسكاً ببعض النصوص أحكمه صحيحة داود بن كثير الرقي عن الصادق (ع): الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك (الفقيه: ٢: ٢٤).

و صحيحة الفضيل عنه (ع): قال أمير المؤمنين (ع) لفاطمة (س): أحلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيّبوا (التهذيب: ٤: ١٤٣) و صحيحة أبي سيار عنه (ع): كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون (التهذيب: ٤: ١٤٤) و صحيحة الحارث بن المغيرة عن الباقر (ع): إن لنا الخمس في كتاب الله و لنا الأنفال و لنا صفو المال... و هو (ع) يقول: اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا (التهذيب: ٤: ١٤٥).

وقيل: أمر الأنفال في زمان الغيبة موكول إلى القائم بأمور المسلمين متمسكاً بخبر على بن الحسين عن أمير المؤمنين: إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله (ص) (المحكم و المتشابه: ٥٨)، ولكن الخبر ضعيف.

وقيل: أمره موكول إلى وليّ الفقيه، و قيل موكول إلى الدولة الاسلامية، يأتي البحث في محله إنشاء الله.

والنهاية: الأقوى تحليلها مطلقاً.

كتاب التقيّة

**(لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و
من يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتّقوا منهم
تقاةً) (آل عمران: ٢٨).**

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): لا خير في من لا تقية له ولا
إيمان لمن لا تقية له (المحاسن: ٢٥٧).

صحيحة على بن الخزّاز عن الرضا (ع): لا دين لمن لا تقية له وإن
أكرمكم عند الله اتقاكم [أي أعملكم بالتقية]. قيل: يا بن رسول الله
إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا
فليس منا (كفاية الأثر: ٣٢٣).

صحيحة ربيع عن الصادق (ع): التقية في كل ضرورة و صاحبها أعلم
بها حين تنزل به (الأصول: ٤١٩).

و في صحيحة زرارة عن الباقر (ع): في كل شيء يضطر إليه
(الأصول: ٤١٩)

و في موثقة سعدة عنه (ع): إن كان ممّا يمكن أن تكون التقية في
مثله (الوسائل: ١١: ٤٦٩).

موثقة درست الواسطى عن الصادق (ع): ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف، إن كانوا ليشهدون الأعياد و يشدّون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرتين (الأصول: ٤١٨).

صحيحة الواردة فى تفسير الامام (ع): أعظم الفرائض فرضان: قضاء حقوق الاخوان فى الله و استعمال التقيّة من أعداء الله (تفسير العسكرى: ١٢٩).

صحيحة الواردة فى تفسير الإمام (ع) عن السجاد (ع): يغفر الله للمؤمن كلّ ذنب و يطهّره منه فى الدنيا و الآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقيّة، و تضييع حقوق الاخوان (تفسير العسكرى: ١٣٠).

موثقة مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع): قال على (ع): «أنكم ستدعون إلى سبى فسبّونى، ثم تدعون إلى البراءة منى و إنى لعلى دين محمد (ص)» و لم يقل: «و لا تبرؤوا منى» (قرب الأسناد: ٨).
صحيحة أبان بن تغلب عن الصادق (ع) حيث قال: إنى أقعد فى المسجد فيجىء الناس فيسألونى؛ فإن لم اجبهم لم يقبلوا منى و أكره أن أجيبهم بقولكم و ما جاء عنكم. فقال (ع) لى: انظر ما علمت أنّه من قولهم فأخبرهم بذلك (الكشى: ٢١٢).

صحيحة شعيب الحدّاد عن الباقر (ع): أنما جعل التقيّة ليحقن بها الدّم، فإذا بلغ الدّم فليس تقيّة (المحاسن: ٢٥٩).

صحيحة عبد الأعلى عن الصادق (ع): إنه ليس احتمال أمرنا التصديق له و القبول فقط، من احتمال امرنا ستره و صيانته عن غير

أهلهم. فاقراءهم السلام و قل لهم: رحم الله عبداً اجتتر مودة الناس إلينا. حدّثوهم بما يعرفون و استروا عنهم ما ينكرون (الأصول: ٤٢٠).
 صحيحة ابن ابى نصر عن الرضا (ع) قال أبو جعفر (ع) فى حكمة آل داوود: ينبغى للمسلم أن يكون مالكا لنفسه، مقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، فاتقوا الله و لا تذيعوا حديثنا (الأصول: ٤٢١).

صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) قال: من استفتح نهاره بإذاعة سرّنا، سلّط الله عليه حرّ الحديد و ضيق المجالس (الأصول: ٤٧٨).

صحيحة ابن أبى يعفور عن الصادق (ع): من أذاع علينا حديثنا، سلبه الله الايمان (الأصول: ٤٧٧).

صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع): ما أيسر ما رضى الناس به منكم، كفّوا ألسنتكم عنهم (الروضة: ٣٤١).

صحيحة مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع): نهى الله عن سبّ آلهم لكيلا يسبّ الكفّار إله المؤمنين، فيكون المؤمنون قد أشركوا بالله من حيث لا يعلمون. فقال: (و لا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله).

كتاب النفقات

(على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف)(البقرة: ٢٣٣).

(لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله)(الطلاق: ٧).

(عاشروهن بالمعروف)(النساء: ١٩).

(الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم)(النساء: ٣٤).

(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(البقرة: ٢٢٩).

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجيّة و القرابة و الملك و امتلاك الحيوان

نفقة الزوجة

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) قال: قلت من الذى اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجة ... (الفقيه: ٢: ٣٣).

و أما حد النفقة:

صحيحة فضيل بن يسار عن الصادق (ع): أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة (الفقيه: ١: ١٤٢).

و فى صحيحة المرادى عن الباقر (ع): ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها (الفقيه: ١: ١٤١).

يمكن القول بأن الواجب إقامة الظهر و كسوة واحدة. والباقي إحسان كما فى الحديث: صحيحة اسحق بن عمار قال: قلت لأبى عبدالله (ع): ما حق المرأة على زوجها الذى إذا فعله كان محسناً؟ قال (ع): يشبعها و يكسوها. و فى صحيحة أخرى عنه (ع): يشبع بطنها و يكسو جثتها و إن جهلت غفر له (الكافي: ١: ٨٨).

أقول: ظهور الشبع فى أنه احسان و ليس بواجب بقرينة «إن جهلت غفر له». و فى صحيحة زيد الشحام: قلت لأبى عبدالله (ع) كم شبعه؟ قال: أمّا نحن فنرزق عيالنا مدّ من تمر (الكافي: ٨: ٤٧١ من العتق).

و أمّا صحيحة شهاب بن عبد ربّه عن الصادق (ع) فى حق المرأة على زوجها؟ قال (ع): يسدّ جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها. فإذا فعل ذلك فقد أدّى إليها حقّها. قلت: فالدهن؟ قال: غبّا يوم و يوم

لا. قلت: فاللحم؟ قال: في كلّ ثلاثة... [و ذكر فيه الصبغ و ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف و قال (ع):] لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس و الخلّ و الزيت و يقوتهنّ بالمدّ. فإنّي أقوت به نفسي و ليقدر لكلّ إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدّق به و لا تكون فاكهة عامّة إلّا أطعم عياله منها (الفروع: ٢: ٦٢).

أقول: ظاهر الحديث وجوب سدّ الجوع - و هو قبل الشبع - و ستر العورة و الباقي، الإحسان المستحبّ.

و يمكن أن يقال: لا تقدير في نفقتها بل هي قضاء الحوائج مهما أمكن مع رعاية شأن الزوجة. و هو القول و المشهور. فلا ينبغي ترك الاحتياط.

و أما شرائط التّفقة:

الاول: أن يكون العقد دائماً، إجماعاً، أظنّ أنه لا خلاف فيه و إن كانت ذمّية، لإطلاق الأدلّة.

الثاني: التمكين و هو بذل نفسها بحيث لا تختصّ موضعاً و لا وقتاً، و عدم تحقّق النشوز كما في موثقة السكوني عن الصادق (ع): قال رسول الله (ص): أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع (الفروع: ٢: ٦٢) و رواية الحسن بن علي بن شعبة عن

النبي (ص): إذا اطعنكم فعليكم رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف (تحف العقول: ١١٥).

أقول: لا خلاف في أن النّشوز يمنع النفقة. و أما في وجوب النّفقة بالعقد او التمكين تردّد، الاظهر، الثّاني. فلا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع. و لكن الاحوط الاولى متمسكاً باطلاقات النصوص مثل: «عاشروهن بالمعروف».

لا خلاف بين الاصحاب في أن المريضة تستحقّ النفقة و كذلك لو سافرت بإذن الزوج أو في واجب كالحج و لو بغير اذنه. و كذلك لو صلّت أو صامت أو اعتكفت بإذنه. و في الواجب و إن لم يأذن. و الملاك، العذر الشرعي أو العقلي.

الفروع:

١- صحيحة أبي صباح الكناني عن الصادق (ع) قال: إذا طلق الرّجل المرأة و هي حبلى، أنفق عليها حتى تضع حملها (الفروع: ٢: ٩٤).

٢- صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع) أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً، ألها سكنى و نفقة؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا. قال: فلا (التّهذيب: ٢: ٢٨٦).

و في موثقة زرارة عن الباقر (ع): إنّما النّفقة للتي لزوجها عليها رجعة (التّهذيب: ٢: ٢٨٦).

٣- فى المتوفى عنها زوجها روايتان صحيحتان: أشهرهما أنه لا نفقة لها وإن كانت حُبلى (راجع الى وسائل الشريعة: باب ٩، أبواب النفقات). وتؤيد المشهورة، عمل الأصحاب وأصل البراءة. وكيف كان، الاحتياط حسنٌ فى حقوق الناس و موافق للمرورة و الفتوة.

مسألة

هل الواجب تحصيل النفقة أو اخراج النفقة؟
 قيل: الواجب تحصيلها بدليل أنه مقدمة الواجب و هو القول المشهور.
 مضافاً الى اطلاق ادلة أبواب النفقة.
 و لكن يمكن الاشكال بأن الدليل هو المدعى؛ بدليل الشك فى أنه مقدمة الوجوب كالاستطاعة للحج فيجب على ذى مالٍ الاخراج بخلاف من لا مال له. و يؤيدها الآية: (لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله) و الرواية المشهورة فى تحف العقول عن الصادق (ع): أمّا الوجوه التى فيها إخراج الأموال فى جميع وجوه الحلال المفترض عليهم و وجوه النوافل كلّها فأربعة و عشرون وجهاً ... فأما الوجوه التى يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه، فهى مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدمه ... (تحف العقول: ٨٢) متمسكاً بلفظ «إخراج الاموال».

و كيف كان فى دوران الامر بين شرط الوجوب و شرط الواجب؛
 القدر المتيقن أنه شرط للوجوب. و أما اطلاق الادلة، لا يمكن
 الاستدلال به كما لا يخفى.

و أما اذا صار الأمر الى الهلاك فى نفسه او زوجته او سائر ما يجب
 عليه نفقته، الاقوى وجوب نفقة نفسه فقط، اللهم إلا أن يقال: يمكن
 الاستدلال بإطلاقات اخبار استحباب الكسب - بل الأمر به والنهي
 عن تركه - مطلوبيته عند الشارع اجمالاً. ففى حال عدم تعارض
 الكسب مع الأهم، الاحتياط احتماله.

تنبيهات

• **تنبيه ١:** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين، فإذا قبضتها
 كانت ملكاً لها لقوله (ع) فى صحيحة شهاب: و ليقدر لكل
 إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء
 تصدق به (الفروع: ٢: ٦٢).

فلو منعها و انقضى اليوم، استقرت نفقة ذلك اليوم، لضرورة
 ثبوت الحق لها. و إن دفع لها نفقة لمدة و انقضت تلك المدة
 ممكناً، فقد ملكت النفقة و لو استفضلت منها او أنفق على
 نفسها من غيرها إلا الكسوة. فقليل له استعادتها. لأنها لا تملك
 الكسوة و هى باقية فى مال الزوج و الواجب السترو لا يشترط
 فيه التملك.

هذا الكلام بنفسه في لزوم إعادة الكسوة الى الزوج بعد موت الزوجة إلا في حال ثبوت التمليك و لو بالقرائن.

إذا دخل بها و استمرت تأكل معه و تشرب على العادة لم تكن لها مطالبتة بمدة مؤاكلته، لصدق الإنفاق عليها و حصول الملك لها فيما تتناوله و للسيرة المستمرة على ذلك.

نعم، لها الامتناع من المؤكلة ابتداءً بمعنى أن لها طلب كون نفقتها بيدها، تفعل بها ما تشاء من أكل أو غيره بدليل صحيحة شهاب المذكورة.

- **تنبيه ٢:** لو نشزت و عادت إلى الطاعة، لم تجب النفقة حتى يعلم، عملاً بالاستصحاب. فإذا بان بعد ذلك قبليّة زمان العود، وجب عليه القضاء لفراغ الذمة. و كذلك لو ارتدت ثم عادت فأسلمت. إن كان قد انكشف بذلك عدم خروجها عن حكم الزوجية بالارتداد السابق، مثلاً بدليل عدم الإرادة الجديّة.
- **تنبيه ٣:** من شرائط المنفق، القدرة. ففي حال العسر، ما صرف إلى الزوجة إلا ما يفضل عن قوته لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت.
- و إذا اختلفا، القول قولهُ مع اليمين إلا في حال الادّعاء بأنّه صار معسراً، إذن القول قولها بيمين و عليه البيينة مطابقاً للقاعدة الكلية.

- **تنبيه ٤:** نفقة الزوجية مقدمة على الأقارب، فلا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة. لكونها من المعاوضة و لذا تجب لها مع غناها و فقرها مع غنى الزوج و فقره و لو بأن تكون ديناً عليه. بخلاف نفقة الأقارب التي هي على المشهور من المواساة. نهاية الأمر من أقسام المواساة الواجبة، و لذا لا تقضى و لا تكون ديناً مع الأعسار.

تتمة

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها (الفروع: ٢: ٦٢).

نفقة الأقارب

صحيحة حريز عن الصادق (ع)، قلت له: من الذي أجبر عليه و تلزمني نفقته؟ فقال: الوالدان و الولد و الزوجة (الاستبصار: ٣: ٤٣). و صحيحة محمد بن مسلم عنه (ع): قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال (ع): الوالدان و الوالد و الزوجة (الفروع: ١: ١٦٥).

أقول: و أما باقى الاقارب يستحب فيهم التَّفَقَّة كما فى صحيحة العسكرى(ع) فى تفسيره، فى قوله تعالى: (و ممّا رزقناهم ينفقون)، قال(ع): كالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم من سائر القرابات (تفسير العسكرى: ٧٥)

و فى رواية زكريّا المؤمن رفعه الى الصّادق(ع): من عال ابنتين او اختين او عمّتين او خاليتين حجبته من النار باذن الله (الخصال: ١: ٢٠).

الأظهر وجوب الإنفاق على آباء الوالدين و أمّهاتهم بمعونة اطلاق الوالدين عليهم و لمن علا. مضافاً إلى ما يشعر به الخبر فى الزكاة، منها الأخ و الاخت و العمّ و العمة و الخال بخلاف الجدّ و الجدة، خصوصاً بعد استفاضة النصوص و انعقاد الاجماع على حرمة الزكاة لواجبيّ التَّفَقَّة. و كذا الكلام فى أولاد الأولاد و لو البنات منهم. يشترط فى وجوب انفاق الاقارب -بخلاف الزوجة- الفقر، اجماعاً للأصل.

قد يُناقش فى وجوب الانفاق على المعرض عن الاكتساب بعد تهياً الكسب الذى هو لائق بحاله؛ المشهور صدق الفقير عليه عرفاً و لا دليل على أنّه يحكم الغنىّ شرعاً، فيجب الانفاق عليه.

و أما اذا كان اعراضه بدليل شرعى كوجوب تحصيل عقائده او عينية التعلّم فى حقّه او اقامة حدّ من حدود الشرع او رفع الخلّة عنه، او عدم تهياً ما هو اللائق بحاله او تهياً ما ينافى مع ما يجب عليه ايتانه؛ لا

خلاف في وجوب الانفاق عليه. كذلك اذا كان اعراضه بدليل عقلی كنقصان الخلق او المرض.

لا يشترط في نفقة الاقارب، الإسلام او العدالة. فيجب الانفاق حتى على الفاسق و المشرک لإطلاق الأدلة خصوصاً في الوالدين المأمور بمصاحبتهم بالمعروف مع كفرهما. و أمّا في الولد إذا كان الانفاق من مصاديق الموادة لمن نصب لله المحادة، مقتضى الأدلة، التساقط و الرجوع إلى أصل البرائة.

و كيف كان المداراة أفضل: (ادفع بالتي هي أحسن) و هي سيرة الانبياء و الاولياء.

نفقة المملوك

صحيحة ابن محبوب عن الرضا(ع): من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه و كذلك كان امير المؤمنين يفعل، إذا أعتق الصغار و من لا حيلة له (التهذيب: ٨: ١٤١).

صحيحة أبي زياد عن الصادق(ع) عن الرسول(ص): للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مرّ به (الفقيه: ٢: ١٠٢).

نفقة الحيوان

عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتُّ خِصَالٍ: يُطْعِمُهَا إِذَا نَزَلَ، وَيُعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَلَا يَضْرِبُهَا إِلَّا عَلَى حَقٍّ، وَلَا يُحْمِلُهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ السَّيْرِ إِلَّا طَاقَتَهَا، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهَا فَوْاقاً (وسائل الشيعة ج ١١ أبواب احكام الدواب، باب حقوق الدابة).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صَدَقٍ يُشْبِعُنِي وَيَسْقِينِي وَلَا يُكَلِّفُنِي مَا لَا أُطِيقُ (وسائل الشيعة ج ١١ أبواب احكام الدواب، باب حقوق الدابة).

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيماً (وسائل الشيعة ج ١١ أبواب احكام الدواب، باب حقوق الدابة).

كتاب الاعتكاف

(و طهراً بيتي للطائفين و العاكفين و الركع السجود)
(البقرة: ١٢٥).

(و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد) (البقرة:
١٨٧).

الإعتكاف هو اللَّبث في المسجد بقصد العبادة بل لا يبعد كفاية قصد
التعبد بنفس اللَّبث.

صحيحة الحلبي عن الصَّادق (ع): كان رسول الله (ص) إذا كان
العشر الأواخر، اعتكف في المسجد (الفقيه: ٢: ١٢٠).

موثَّقة السكوني عنه (ع): اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل
حجَّتين و عمرتين (المقنع: ٦٦).

أقول: يصحَّ الإعتكاف في كل وقت يصحَّ فيه الصوم و أفضل أوقاته
شهر رمضان و أفضله، العشر الأواخر منه.

صحيحة الحلبي عن الصَّادق (ع): لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد
الجامع (الفقيه: ٢: ١١٩).

صحيحة عمر بن يزيد عنه (ع): ... مسجد جماعة قد صَلَّى فيه إمام عدل صلاة جماعة (الكافي: ٤: ١٧٦).

أقول: وقد ورد في بعض الاخبار، بعض مصاديقه الأفضّل كمسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و مسجد الكوفة و البصرة (الوسائل: ١٤٠٦٢ و بعده).

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط (الكافي: ٤: ١٧٧). و تفسيره في رواية عمر بن يزيد عنه (ع): يشترط أن يحلل من الإعتكاف عند عارض إن عرض له من علّة تنزل به من أمر الله تعالى (الاستبصار: ٢: ١٢٩).

أقول: أن يشترط الرجوع متى شاء. صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): لا يكون الإعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام (الكافي: ٤: ١٧٧).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط، فله أن يخرج و يفسخ الإعتكاف و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتي تمضي ثلاثة أيام (الكافي: ٤: ١٧٧).

أقول: ان لم اشترط بالنذر المعين. صحيحة أبي عبيدة عن الباقر (ع): من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر و إن شاء خرج من المسجد

فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتي يتم ثلاثة أيام آخر (الكافي: ٤: ١٧٧).

أقول: يجوز قطع الإعتكاف المندوب في اليومين الأولين و مع تمامها يجب الثالث (أو الثالوثون أي السادس و التاسع و ...) و أما المندوب فان كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً و إلا فكالمندوب. و يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء.

و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية لما دلّ على أن وقته كوقت النية في الاحرام (كخبر الكناي: يقول حين يريد أن يحرم ...)، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعدها. و الفائدة، جواز الرجوع عن الإعتكاف مطلقاً و لو في اليوم الثالث. من غير الفرق بين أنواع الإعتكاف.

صحيحة الحسن بن الجهم عن الكاظم (ع): لا يأتي امرأته ليلاً و لا نهاراً و هو معتكف (الكافي: ٤: ١٧٩).

صحيحة سماعة عن الصادق (ع) عن المعتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان (الفقيه: ٢: ١٢٣).

أقول: يعني في وجوب الكفارة.

صحيحة عبد الأعلى بن أعين عن الصادق (ع) عن رجل و طيء امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال (ع): عليه الكفارة. قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان (الفقيه: ٢: ١٢٢).

أقول: إن أتى بالمفطرات - ولم يشترط - عصي و بطل اعتكافه. و أما الكفارة مختصة بالجماع و لا تعمّ سائر المفطرات. و الظاهر أنها لأجل الإعتكاف لا الصوم. و المشهور: لا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الإعتكاف على حاله.

صحيحة ابن سرحان عن الصادق (ع): ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها (الفقيه: ٢: ١٢٠) و في صحيحة الحلبي عنه (ع): إلا لجنائز أو يعود المريض (التهذيب: ٤: ٢٨٨) و في صحيحة ابن مهران: أو في حاجة أخيه المسلم (الفقيه: ٢: ١٢٣).

صحيحة ابن سرحان عنه (ع): [و إن خرج لحاجة] لا تقعد تحت ظلال حتي تعود مجلسك (الكافي: ٤: ١٧٨).

أقول: يعني لا يؤخّر الرجوع عبثاً و لا يطيله لعباً. و إلا لا موضوعية في الظلال.

صحيحة أبي عبيدة عن الباقر (ع): المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يماري و لا يشتري و لا يبيع (الكافي: ٤: ١٧٧).

أقول: الممارسة أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة و اظهار الفضيلة.

صحيحة عبدالرحمن الحجاج عن الصادق (ع): إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثم يعيد إذا برىء و يصوم (الفقيه: ٢: ١٢٢).

أقول: إن لم تشترط وإلا تجوز لها فسخ الإعتكاف، فلا تعيد. وكيف كان لها خيار العود.

أبحاث

بحث ١: يجوز اتيان الإعتكاف عن نفسه و عن غيره الميت. و الأقوي عن الحيّ لأن الظاهر ثبوت العموم الدال على مشروعية النيابة عن الحي.

الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد، لعدم الدليل على قبول الفعل للاشتراك، و الأصل عدم المشروعية إلا أن يستفاد من بعض الأخبار مطلق تشريع النيابة في العبادة و هو محل الكلام. فيتعين فيه الرجوع الي الأصل.

نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب فيصحّ إهداؤه إلي متعددين أحياءً و أمواتاً.

بحث ٢: وقت النيّة قبل الفجر لأصل اعتبار مقارنة النيّة للعبادة. و في كفاية النيّة في اول الليل وجه، بناءً على كون النيّة بمعني الداعي فلا مجال للاشكال في جواز التقديم، ضرورة أن التقديم لاينافي وقوعه عن ذلك الداعي.

بحث ٣: لا يكون الإعتكاف أقل من ثلاثة أيام. و أما الأزيد فلا بأس به و إن كان الزائد يوماً أو بعض يوم أو ليلة أو بعضها، و لا حدّ لأكثره.

نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل الاظهر أنه كلما زاد يومين وجب الثالث.

و كيف كان لايشترط في الإعتكاف إدخال الليلة الاولى و لا الرابعة و إن جاز ذلك و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان فقط.

بحث ٤: لايعتبر في صوم الإعتكاف أن يكون لأجله بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان، لاطلاق الأدلة و لصريح النصوص الحاكية لاعتكاف النبي(ص) في شهر رمضان، فيجوز الإعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أو نذرياً.

بحث ٥: لايجب القضاء إن رجع عن الإعتكاف الا في النذر غير المعين. و أما إذا فسد اعتكافه بأحد المفسدات في الإعتكاف النذري الواجب، يجب القضاء مطلقاً و في المندوب، يجب صوم يوم واحد إذا كان في اليوم الثالث إلا إذا كان مشروطاً فيه.

بحث ٦: ظاهر آية (و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد)، حرمة الجماع. و أما غيره كاللمس و التقبيل، الاحوط الاجتناب خصوصاً في الشهوة.

بحث ٧: لا فرق حرمة المذكورات (أي: مباشرة النساء و شم الطيب و البيع و الشراء و المراء) على المعتكف بين الليل و النهار. نعم، المحرمات من حيث الصوم- كالأكل و الشرب و الارتماس و نحوها- مختصة بالنهار.

بحث ٨: لابد من ثبوت كون محل الإعتكاف مسجداً جامعاً بالعلم
الوجداني أو الشيع المفيد للعلم أو البيئة الشرعية.

بحث ٩: لو أجنب في المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه
الخروج و لو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه.

كتاب البيع

البيع هو مبادلة مالٍ بمالٍ أو -على الأصح- هو إنشاء تمليك عينٍ بمالٍ.

موعظة

صحيحة الأصبع بن نباتة عن عليّ (ع): يا معشر التجّار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر (الكافي: ٥: ١٥٠).
صحيحة جابر عن الباقر (ع): يا معشر التجّار اتّقوا الله، قدّموا الاستخارة و تبرّكوا بالسهولة، و اقتربوا من المُبتاعين و تزيّنوا بالحلم و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب و تجافوا عن الظلم و أنصفوا المظلومين و لا تقربوا الرّبا (و أوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا النّاس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين) (الكافي: ٥: ١٥١).

موثقة السكوني عن الصادق (ع): من باع و اشتري فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يشتريين و لا يبيعن: الرِّبا و الحلف و كتمان العيب و الحمد إذا باع و الذم إذا اشتري (الكافي: ٥: ١٥٠).

رواية على بن أسباط: إن رسول الله (ص) لم يأذن لحكيم ابن حزام في تجارته حتّى ضمن له إقالة النادم، و إنظار المعسر و أخذ الحق، وافيّاً أو غير وافي (الكافي: ٥: ١٥١).

موثقة السكوني عن الصادق (ع): مرّ أمير المؤمنين (ع) على جارية قد اشتريت لحماً من قصاب و هي تقول: زدني، فقال له عليّ (ع): زدّها فإنّه أعظم للبركة (الكافي: ٥: ١٥٢).

صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق (ع): لا يكون الوفاء حتّى يرجع (الكافي: ٥: ١٦٠).

أقول: حتّى يرجع في الميزان. كما في صحيحة إسحاق بن عمار عنه (ع) (الكافي: ٥: ١٥٩).

رواية عبد الله بن سعيد عن الصادق (ع): ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيّض الله عزوجل له من يربحه. فإن قبل، و إلا صرفه إلى غيره و ذلك أنّه ردّ على الله عزوجل (الكافي: ٥: ١٥٣).

رواية الحسين بن بشّار في قول الله عزوجل: (رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله) قال (ع): هم التجّار... إذا دخل مواقيت الصلاة أدّوا إلى الله عزوجل حقّه فيها (الكافي: ٥: ١٥٤).

صحيحة أبي حمزة الثمالي عن الباقر (ع): أمر الله تبارك و تعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا أو تعاملوا إلى أجل مسمى (علم الشرايع: ٥٥٣).

أقول: قول الله تبارك و تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ...) (البقرة: ٢٨٢)، و الظاهر أنه أمر إرشادي.

موثقة محمد بن علي بن الحسين عن علي (ع): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل (الفقيه: ٣: ١٢٤).

صحيحة سعد الخفاف عن الباقر (ع): من دخل السوق فنظر إلى حلوها و مزها و حامضها فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمد عبده رسوله، اللهم إني أسألك من فضلك و أستجيرك من الظلم و الغرم و المأثم (المحاسن: ٤٠).

رواية محمد بن علي بن الحسين عن الصادق (ع): من ذكر الله عزوجل في الأسواق غفر له بعدد أهلها (الفقيه: ٣: ١٣٥).

صحيحة حريز عن الصادق (ع): إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر [في الفقيه: فكبر الله ثلاثاً] ثم قل: اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك... و رزقك (الكافي: ٥: ١٥٦).

صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع): إذا اشتريت دابة فقل: اللهم إن كانت عظمية البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، فيسر

لي شراءها وإن كان غير ذلك فاصرفني عنها... (الكافي: ٥: ١٥٧).
و أضاف في صحيحة آخر: أطولها حياة و خيرها عاقبة (الكافي: ٥: ١٥٧).

موثقة ظريف بن ناصح عن الصادق (ع): لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا
من نشأ في الخير (علل الشرايع: ٥٢٦).

رواية محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي (ع): شاركوا
الذي قد أقبل على الرزق، فإنه أخلق للغنى و أجدر بإقبال الحظ (نهج
البلاغة: ٣: ٢٠٤).

مرفوعة أحمد بن محمد قال: قال الصادق (ع): احذروا معاملة
أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء (الكافي: ٥: ١٥٨).

رواية محمد بن علي بن الحسين عن المعصوم (ع): إياك و مخالطة
السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير (الفيح: ٣: ١٠٠).

مرفوعة أبي حمزة عن علي (ع): أقلوا الأيمان، فإنها منقفة للسلعة،
ممحقة للربح (الكافي: ٥: ١٦٢). و أضاف: و يمحى البركة (الكافي:
٥: ١٦٢).

صحيحة الحسين بن المختار عن الصادق (ع): إن الله تبارك و تعالى
يغض المنفق سلعته بالأيمان (أمالى الصدوق: ٣٩٠).

صحيحة بشير النبال عن الصادق (ع): إذا رزقت في شيء فالزمه
(الكافي: ٥: ١٦٨).

أقول: أي لا تتحول إلى تجارة غيرها.

موثقة السكوني عنه (ع): إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً؛ فليتحول إلى غيرها (الكافي: ٥: ١٦٨).

رواية جابر عن الرسول (ص): ... لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (أمالى الطوسي: ٢: ١١).

أقول: إن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، بل ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد (الكافي: ٥: ١٧٧).

موثقة أبي أيوب عن الصادق (ع): ... و قد قال الله: (و لا تنسوا الفضل بينكم)، ثم ينبرى في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين، أولئك هم شرار الناس (الإستبصار: ٣: ٧١).

أقول: المضطر من يحتاج إلى شيء فيشتريه بأي قيمة كانت. أو يحتاج إلى مال فيبيعه ماله بأي قيمة كانت. يبيع المضطرين خلاف المروءة إلا إذا كانت القيمة عادلة.

رواية حنان عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): بارك الله على سهل البيع و سهل الشراء (التهذيب: ٧: ١٨).

أقول: من مصاديقه التخفيف من قبل البائع و اعطاء الزائد من جانب المشتري كما يستحب.

صحيحة عاصم بن حميد عن الصادق (ع): إشتري الجيد و بع الجيد، فإن الجيد إذا بعته قيل له: بارك الله فيك و فيمن باعك (الكافي: ٥: ٢٠٢).

أقول: أي إشتَر أعلى الجنس و بع أعلى الجنس كي تُبارك.
رواية الحسين بن يزيد قال سمعت الصادق (ع) و قد قال له أبو حنيفة:
عجب النَّاس منك أَمَس و أنت بعرفة تماكس ببدنك أشدَّ مكاس.
قال: فقال له أبو عبد الله (ع): و ما لله من الرضا أن أُغبن في مالي
(الكافي: ٤: ٥٤٦).

رواية محمد بن علي بن الحسين قال: قال الباقر (ع): ماكس
المشتري فَإِنَّهُ أَطِيبَ لِلنَّفْسِ و إن أعطى الجزيل، فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي
بَيْعِهِ و شَرَّائِهِ غَيْرَ مُحْمُودٍ و لا مَأْجُورٍ (الفقيه: ٣: ١٢٢).
صحيحة هشام المثنى عن الصادق (ع): من ضاق عليه المعاش،
فليشتر صغاراً و ليعب كباراً (الكافي: ٥: ٣٠٥).

أقول: المراد، شراء الحيوان الصغير أو النبات الصغيرة و تربيته ثم
بيعه كباراً.

رواية بسام الجمال عن الصادق (ع): من استقل قليل الرزق، حرم
كثيره (الكافي: ٥: ٣١٨).

أقول: الكلام، قَلَّ و دَلَّ. فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْأَدَبِ و كِفْرَانُ النَّعْمِ. و أَيْضاً
يكره الشكوي من عدم الربح (الوسائل: ١٧: ٤٦٢).

صحيحة موسى بن عمر بن بزيع عن الرضا (ع): رَوَوْا أَنَّ الرَّسُولَ (ص)
كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. قال (ع): لَأَنَّهُ أَرْزَقَ (الكافي:
٨: ١٤٧).

رواية اسماعيل بن سهل قال: كتبت إلى الباقر (ع): إني قد لزمني دين فادح، فكتب (ع): أكثر من الاستغفار و رطب لسانك بقراءة: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (الكافي: ٥: ٣١٦).

صحيحة جابر الجعفي عن الباقر (ع) عن الرسول (ص): الأسواق أبغض البقاع إلى الله تعالى و أبغض أهلها إليه: أولهم دخولاً إليها و آخرهم خروجاً منها (أمالى الطوسي: ١: ١٤٤).

النكات

نكتة ١: في الشبهة الموضوعية

صحيحة أبي بصير قال: سألت أحدهما (ع) عن شراء السرقة؟ فقال (ع): لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا (التهذيب: ٦: ٣٧٤).

صحيحة جرّاح المدائني عن الصادق (ع): لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عُرِفَت (التهذيب: ٦: ٣٧٤).

نكتة ٢: في مال الغير

موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم (ع) سألته عن رجل في يده دار ليست له، و لم تزل في يده و يد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضي

من أبائه أنها ليست لهم، و لا يدرون لمن هي. فيبيعها و يأخذ ثمنها؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له (التهذيب: ٧: ١٣٠).

صحيحة على بن راشد قال سألت الكاظم (ع) في أرض إلى جنب ضيعتي إشتريت بألفي درهم، فلمّا وفيت المال خبرت أنّ الأرض وقف، فقال (ع): لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغلّة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً. قال (ع): تصدّق بغلّتها (الكافي: ٧: ٣٧).

نكتة ٣: في بيع الكاره

موثقة محمد بن مسلم عن الصادق (ع): من إشتري طعام قوم و هم له كارهون، قُصّ لهم من لحمه يوم القيامة (الكافي: ٥: ٢٢٩).

نكتة ٤: في حدود العلم اللازم بمقدار المبيع

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة (الفقيه: ٣: ١٤١).

صحيحة ابن مسكان عن الصادق (ع) أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه، فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ قال (ع): لا بأس به (التهذيب: ٧: ١٢٢).

رواية مسمع عن الصادق (ع): نهى أمير المؤمنين (ع) أن يشتري شبكة الصياد؛ يقول: اضرب بشبكتك، فما خرج فهو مالي بكذا و كذا (الكافي: ٥: ١٩٤).

صحيحة زرارة قال: سألت الصادق (ع) عن رجل إشتري تبين بيدك قبل أن يداس، تبين كل بيدك بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس (التهذيب: ٧: ١٢٥).

موثقة معمر الزيات قال: سألت الصادق (ع): إني رجل أبيع الزيت ... فإنه يطرح لظروف السمن والزيت، لكل ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد و ربما نقص؟ قال (ع): إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس (التهذيب: ٧: ١٢٨).

نكتة ٥: في بيع النقدين (الذهب والفضة)

موثقة مصدق قال: سألت الكاظم (ع) عن شراء الذهب بترابه من المعدن؟ قال (ع): لا بأس به (التهذيب: ٦: ٣٨٦).

نكتة ٦: في بيع الماء والطريق

صحيحة عبدالله الكاهلي قال: سألت رجل أباعده الله (ع) وأنا عنده عن قناة بين قوم، لكل رجل منهم شرب معلوم، فاستغني رجل منهم عن شربه؛ أبيع به بحنطة أو شعير؟ قال (ع): يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء (التهذيب: ٧: ١٣٩).

موثقة أبي العباس البقباقي عن الصادق (ع) قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال (ع): لا (التهذيب: ٧: ١٢٩).

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل
إشتري داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك فيما إشتري
فلا بأس (التهذيب: ٧: ١٣٠).

نكتة ٧: في الإحتكار

صحيحة ابن القداح عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): المحتكر
ملعون (الكافي: ٥: ١٦٥).

صحيحة غياث بن إبراهيم عنه (ع): ليس الحكرة إلا في الحنطة و
الشعير و التمر و الزبيب و السمن (الكافي: ٥: ١٦٤). و أضاف في
موثقة السكوني عنه (ع): والزيت (الخصال: ٣٢٩).

أقول: و يمكن تسريه إلى سائر أقلام الضرورية في زماننا هذا.

صحيحة الحلبي عنه (ع) قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و
يتربص به، هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس
فلا بأس به (الكافي: ٥: ١٦٥).

صحيحة الحلبي عنه (ع): فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا
بأس (الفقيه: ٣: ١٦٨).

صحيحة حذيفة بن منصور عن الصادق (ع): نفد الطعام على عهد
رسول الله (ص) فقال (ص): يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام
قد نفد إلا شيء عندك؛ فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه
(الكافي: ٥: ١٦٤).

رواية محمد بن علي بن الحسين قال: قيل للنبي (ص) لو سعت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد و تنقص، فقال (ص): ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إلّى فيها شيئاً (التوحيد: ٣٨٨، الفقيه: ٣: ١٧٠).

و في رواية ابن ضمرة: قيل للنبي (ص): لو قومت عليهم؟ [اي على المحتكرين حيث أمرهم بإخراج حكرتهم إلى بطن الأسواق] فغضب (ص) ... و قال (ص): أنا أقوم عليهم؟ إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء (التهذيب: ٧: ١٦١).

صحيحة أبي حمزة الثمالي عن السجاد (ع): إن الله عزوجل و كّل بالسعر ملكاً يدبره بأمره (الفقيه: ٣: ١٧٠).

نكتة ٨: في الربا

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون) (آل عمران: ١٣٠).

(الذين يأكلون الربا لا يقدمون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الربا و أحلّ الله البيع و حرّم الربا ... و إن ثبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون) (البقرة: ٢٧٥-٩).

صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع): درهمٌ رباً أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرّم (الكافي: ٥: ١٤٤).

صحيحة زرارة عن الصادق (ع) قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: (يمحق الربا و يربي الصدقات) و قد أرى من يأكل الربا يربوا ماله،

فقال (ع): أَيَّ محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين و إن تاب منه ذهب ماله و افتقر؟ (التهذيب: ٧: ١٥).

صحيحة هشام بن سالم عنه (ع): إنّما حرّم الله الرّبا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف (الفقيه: ٣: ٣٧١).

صحيحة محمد بن سنان عن الرضا (ع): الإستخفاف بالرّبا دخول في الكفر، و علة تحريم الرّبا لما في ذلك من الفساد و الظلم (الفقيه: ٣: ٣٧١).

صحيحة ابراهيم بن عمر عن الصادق (ع) في قوله تعالى: (و ما آتيتم من ربا ليربوا في أموال النَّاس فلا يربوا عند الله) قال (ع): هو هديّتك إلى الرجل تريد منه الثواب [أي الخلف] أفضل منها، فذلك ربا يؤكل (التهذيب: ٧: ١٥).

صحيحة الحلبي عنه (ع): فإن رسول الله (ص) قد وضع ما مضى من الرّبا و حرم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتّى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه و وجب عليه فيه العقوبة (الكافي: ٥: ١٤٥).

صحيحة محمد بن مسلم قال: دخل رجل على الباقر (ع) من أهل خراسان قد عمل بالرّبا حتّى كثر ماله، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا، ليس يقبل منك شيء إلّا أن تردّه إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر (ع) فقصّ عليه قصته، فقال له الباقر (ع): فمخرجك من كتاب الله: (فمن جاء موعظة من ربّه فانتهى، فله ما سلف و أمره إلى الله) و الموعظة: التوبة (التهذيب: ٧: ١٥).

أقسام الرِّبَا

الف: تعويض المكيل و الموزون:

أى تعويضهما بالزائد مع اتحاد الجنس: صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق (ع): لا يكون الرِّبَا إلّا فيما يكال أو يوزن (الكافي: ٥: ١٤٦).
 موثقة منصور قال: سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين؟
 قال: لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً (الكافي: ٥: ١٩١).

صحيحة أبي بصير عنه (ع): الحنطة و الشعير رأساً برأس، لا يزداد واحد منهما على الآخر (الكافي: ٥: ١٨٧).

صحيحة الحلبي عنه (ع): لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة و لا يباع إلّا مثلاً بمثل. و التمر مثل ذلك ... إنّما أصلهما [= الشعير و الحنطة] واحد (الكافي: ٥: ١٨٧).

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل، يداً بيد (الكافي: ٥: ١٨٩).

صحيحة سماعة عنه (ع): لا يصلح شيء منه إثنان بواحد، إلّا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد و أكثر (التهذيب: ٧: ٩٥).

صحيحة سماعة عن الصادق (ع) في العنب بالزبيب، قال (ع): لا يصلح إلّا مثلاً بمثل و التمر بالرطب مثلاً بمثل (التهذيب: ٧: ٩٧).

ب: القرض مع اشتراط قبض الزائد:

صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع): سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، هل يحل ذلك؟ قال: لا، هذا الرِّبَا محضاً (مسائل على بن جعفر: ١٢٥).

في تخصيصات الرِّبَا وتخصّصاته

صحيحة زرارة عن الباقر (ع): ليس بين الرجل و ولده و بينه و بين عبده و لا بين أهله ربا، إنّما الرِّبَا فيما بينك و بين ما لا تملك (الكافي: ٥: ١٤٧).

أقول: قدر المتيقّن من الرِّبَا (أي الزيادة) المحرّم، قسم الاستهلاك منه؛ لأنّه كان الراجح في زمن المعصومين و كان ينقسم إلى نوعين: أحدهما بيع مكيل او موزون بزيادة من جنسه، نقداً أو نسيئةً. ويلحق به غير المكيل و الموزون مناطاً و إلاّ يخصّص الحكم كثيراً. و الثاني الاستقراض بشرط الزيادة.

و المناط في كليهما، إقتنام حاجة الفقير و إستضعافه ظلماً، بدلاً عن الانفاق و ذهاباً للمعروف - كما عن الرسول (ص): إنّما حرم الله الرِّبَا لئلا يذهب المعروف (الوسائل: ١٨: ١٢٠) - فلا يشمل الحكم، الربح الاستنتاجي المستحسن في زماننا هذا، السائق إلى التوليد؛ ما لم يدخل في عنوان الظلم.

نكته ٩: في الصّرف

صحيحة سدير الصيرفي عن الباقر (ع): خذ سواء و أعط سواء؛ فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة. أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة؟ (الكافي: ٥: ١١٣).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): الفضة بالفضة مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة و لا نقصان. الزائد و المستزيد في النار (التهذيب: ٧: ٩٨) و في الفقيه: و الذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة و لا نظرة (الفقيه: ٣: ٢٨٨).

صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد، و لا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد (الكافي: ٥: ٢٥١).

صحيحة منصور بن حازم عن الصادق (ع): إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه (التهذيب: ٧: ٩٩).
صحيحة زرارة عن الباقر (ع): لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة (التهذيب: ٧: ١٠٠).

موثقة عمار عن الصادق (ع): يحل له أن يسلف دنانير بكذا و كذا درهماً إلى أجل (التهذيب: ٧: ١٠٠).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): سألت عن الرجل يكون لي عليه دنانير؟ قال (ع): لا بأس بأن يأخذ بثمانها دراهم (التهذيب: ٧: ١٠٢).
موثقة زياد بن أبي غياث عن الصادق (ع) قال: سألت عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة؛ فجاء الأجل و ليس عنده دراهم و ليس

عنده غير دنانير، فيقول لغريمه: خذ مِنِّي دنانير بصرف اليوم؟ قال: لا بأْس (التهذيب: ٧: ١١٤).

صحيحة إسحاق بن عمار: تكون للرجل عندي الدراهم، فيقول كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا و كذا. فيقول: حوّلها دنانير بهذا السعر. قال (ع): لا بأْس (الكافي: ٥: ٢٤٥).

صحيحة سعيد بن يسار عن الصادق (ع): كان أبي بعثني بكيس فيه درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق، و أمرني أن أقول: أن يبيعها و يشتري لنا بها دراهم مدينة (التهذيب: ٧: ١٠٥).

موثقة أبي بصير عن الصادق (ع): سألته عن الدراهم بالدراهم و عن فضل ما بينهما؟ قال (ع): إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأْس (التهذيب: ٧: ١٠٦).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع) عن شراء الفضة فيها الرصاص و النحاس بالورق (أي: الدرهم) و إذا خلصت نقصت من كلّ عشرة درهمين أو ثلاثة؟ فقال: لا يصلح إلا بالذهب (التهذيب: ٧: ١٠٩).

صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق (ع) قلت: يسلف الرجل الورق (أي: الدراهم) على أن ينقدها إياه بأرض أخرى و يشترط عليه ذلك، قال: لا بأْس (الكافي: ٥: ٢٥٥).

في المعاطات

المعاطات هي مبادلة مال بمال أو عين بمال بلا لفظ الإيجاب و القبول.

المشهور أنها بيع و تفيد الملكية اللازمة. و قيل أنها لا تفيد إلا إباحة التصرف و للمعاطيين الرجوع إلى ماله مادام باقياً.

و أما دلائل إفادة الملكية:

- ١- سيرة المسلمين و إستمرارها.
- ٢- كون المعاطات، عرفاً من البيع الذي أطلق الله تعالى: (احلّ الله البيع) (البقرة: ٢٧٥).
- ٣- كونها من التجارة عن تراضٍ التي احلّها الله تعالى (النساء: ٢٩).

و أما دلائل لزوم الملكية الحاصلة بالمعاطات:

- ١- أصالة اللزوم و هي استصحاب الملكية.
- ٢- (أوفوا بالعقود) (المائدة: ١) أو «المؤمنون عند شروطهم» (الإستبصار: ٣: ٢٣٢).
- ٣- رواية: «الناس مسلّطون على أموالهم» (البحار: ٢: ٢٧٢). أو رواية: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» (نهج الحق: ٤٣٥، شبهها في الكافي: ١٤: ٣٨٤).

٤- رواية: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» (الكافي: ٥: ١٧٠)، مع لحاظ كون المعاطات عرفاً، البيع.

- **مسألة ١:** اذا قبلنا بأن المعاطات، من البيع؛ تجري فيها شرائط البيع، فيحرم فيها الرِّبَا و يثبت الخيار و يشترط القبض و الإقباض.
- **مسألة ٢:** كما تجري المعاطات في البيع، تجري في غيره من العقود و الإيقاعات كالأجارة و الهبة. و على الأقوى في الرهن و الوقف و على الإحتمال في النكاح.

في ألفاظ العقود و الإيقاعات

الأقوى عدم توقيفية ألفاظ الإيجاب و القبول - كـ «بعْتُ، انكحْتُ، أجرْتُ، وهبْتُ، قبلْتُ»- فيقوم سائر الالفاظ مقامها و الملاك فيها، ظهور العرفي.

فيتحقق العقد و الإيقاع بكل لفظ دالّ عليه في العرف. و يختلف العرف باختلاف الأزمنة و الأمصار و لا يعتبر فيه العربية بل لا يتحقق بالعربية إذا كان لسان القوم غيرها و يجهلون بها. نعم يشترط في اللفظ التنجّز و الصراحة و عدم التعليق و الكناية.

في هيئة الإيجاب و القبول

- ١- يجوز تقديم الإيجاب على القبول أو القبول على الإيجاب، متى ما يقبله العرف.
- ٢- يجب تنجيز الإيجاب و القبول و عدم تعليقهما على شرط، للإجماع.
- ٣- يجب مطابقة الإيجاب و القبول من حيث المتعاقدين و الثمن و المثل.

حكم المقبوض بالعقد الفاسد

- ١- لا يتملك المقبوض بالعقد الفاسد لفقدان موجب الملكية. فيجب الرد إلى المالك.
 - ٢- القابض ضامن، لقاعدتين:
- الف-** على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه.
- ب-** كل ما يضمن صحيحه، يضمن فاسده.

٣- المشهور، وجوب ردّ المنافع المستوفاة حال القبض؛ للنبوي: «لا يحلّ مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه». وفي إلحاق غير المستوفاة بالحكم، ترديد؛ تجري البراءة.

٤- إن تلف العين في يد القابض، عليه ردّ المثل في المثليات و القيمة في القيميات. وإن اشتبه الأمر بين المثلي و القيمي، يتعيّن المثلي للإشتغال.

و كيف كان، الأصل لزوم ردّ المثل - كما في الكتاب: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (البقرة: ١٩٤) - وإن تعذر، كما في القيميات، يُبدّل برّد القيمة. فيجب ردّ المثل وإن صعد قيمة السوقية يوم الأداء أو في مكان الأداء.

و إن كان وظيفته رد القيمة - في القيميات أو في حال تعذر المثلي - الأشهر محاسبة قيمة يوم الدفع لأنّه يوم تبديل ضمان المثل إلى القيمة لمطالبة المالك و تعذر الغاصب.

و قيل: يحاسب قيمة يوم القبض، و قيل: قيمة يوم التلف و قيل: قيمة يوم تعذر رد المثل.

و كيف كان، الأحوط محاسبة أعلى القيم. و في وجوب الاحتياط وجه، لأنّه التخلّص عن الظلم.

شروط المتعاقدين

١- البلوغ:

للإجماع المعتضدة بالشهرة والأخبار كرواية حمران عن الباقر (ع):
...والغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى
يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك (الكافي):
٧: (١٩٨).

والأقوى: صحة معاملات الصبي المميز بإذن صاحبه أو لصاحبه.
وقيل: صحة معاملاته مطلقاً في المقادير القليلة لنفي الحرج.

٢- القصد:

كما هو واضح

٣- الاختيار:

فلا يصح بيع المكره بالتهديد. للكتاب: (لا ان تكون تجارة عن
تراض) (النساء: ٢٩) و الأخبار: « لا يحل مال امريء مسلم الا عن
طيب نفسه ».

٤- الملك:

أو الإذن من جانب المالك أو الشارع. فلا يصح العقد الفضولي في
الجملة.

العقد الفضولي

المشهور صحّة العقد الفضولي إذا تعقّب بإجازة المالك. لدلائل،
أصحّها:

- ١- عمومية (أوفوا بالعقود) و صدق عنوان العقد في العقد الفضولي و عدم الدليل على اشتراط اذن المالك في أصل البيع بخلاف اشتراط إذنه في التصرّف.
- ٢- رواية عروة البارقي: أن التّبي أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين ثمّ باع إحدهما بدينار في الطريق. قال: فأتيت التّبي (ص) بدينار و الشاة فأخبرته، فقال (ص): بارك الله في صفقة يمينك (عوالى اللآلى: ٣: ٢٠٥).

٣- قاعدة نفي الحرج.

وَأما أدلّة القائلين بالبطلان:

- ١- (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض) مستدلاً بحصر الإستثناء.
- ٢- النبوي: «لا تبع ما ليس عندك» (فقه القرآن للراوندى: ٢: ٥٨، أيضاً راجع حديث المناهى: الفقيه: ٤: ٨).
- ٣- التوقيع: «الضيعة لا يجوز إبتاعها الا من مالكةا أو بأمره» (الإحتجاج: ٢: ٤٨٧).

٤- صحيحة محمد به مسلم عن الباقر (ع): «لا تشتريها الا

برضا أهلها» (الكافي: ٥: ٢٨٣).

٥- العقد الفضولي هو التعدي والتصرف في مال الغير بغير

إذن صاحبه عرفاً، ويقبح عند العقل وهذا عمدة الدليل.

والإنصاف: توافي أدلة القائلين بالصحة والبطالان، فلا يترك الإحتياط خصوصاً في بيع الغاصب لنفسه.

و أما على القول بصحته إذا تعقب بإجازة المالك، المشهور: كاشفية الإجازة. فيحكم بصحة البيع من الأول و يترتب عليه آثاره الشرعية. و من الآثار تملك منافع العوضين.

بخلاف القول بناقلية الإجازة فلا يملك منافع العوضين المسبوق بالإجازة.

والإنصاف: توافي الأدلة و تعذر العلم. فلا يترك الإحتياط من الجانبين.

لا شك في ضمان الفضولي إذا رد المالك البيع. فيرجع المبيع إليه، و للمشتري الرجوع إلى البايع و عليه الغرامات. و في حال إستيلاء المشتري على المبيع، للمالك الرجوع إليه و عليه رد المبيع. و له الرجوع إلى البايع و عليه الغرامات. و إذا تلف المال في يد المشتري، في حال علم المشتري بفضولية البيع، للمالك الرجوع إليه أو إلى البايع و ليس له الرجوع إلى البايع. و في حال جهل المشتري بفضولية البيع، يرجع المالك إلى البايع و عليه الضمان و الغرامات.

شرائط العوضين

١- المالية:

فلا يصحّ بيع ما يفقد المالية عند العرف كالخنفساء، أو حبة من الشعير، أو الخنزير.

٢- الملكية:

فلا يصحّ بيع الانفال و الدوابّ قبل الحيازة و الأرض المفتوحة عنوة.

٣- طلّية السلطنة على الملك:

فلا يصحّ بيع الوقف و الرهن و ام الولد و ذوالشفعة و الخيار و النذر، في الجملة.

● **مسألة ١:** لا يجوز بيع الوقف المؤبّد غير التمليكي كالمساجد و المدارس، مطلقاً.

و أما التمليكي كالوقف على الذرية، يجوز بيعه في حال سقوط العين الموقوفة عن حيّز الانتفاع تماماً، لا بحيث تقليل المنفعة. فيبيعه المتولّي و في فقده، حاكم الشرع، و يشتري بثمنه ما يشبهه، استمراراً للوقف.

- **مسألة ٢:** لا يجوز بيع العين المرهونة. إلا بعد إجازة المرتهن أو إسقاط حقه على العين أو فك الرهن، أو إبراء ذمة الراهن.

٤- القدرة على التسليم:

لأن الرسول (ص) نهى عن بيع الغرر وأنه (ص) قال: «لا تبع ما ليس عندك». ولأن غرض البيع متوقّف عليها.

- **مسألة ١:** في حال عدم قدرة البائع على التسليم، تكفي قدرة المشتري على التسلم.

- **مسألة ٢:** الملاك في صحة البيع، وثوق المتعاقدين على قدرة التسليم ولا يلزم اليقين.

٥- معلومية الثمن و الثمن:

بحيث أمن المتعاقدان من الغرر.

كتاب المكاسب

المكاسب المحرمة

الأصل في الكسب: جواز الكسب بفعل المباح أو بيع ما له نفعٌ حلال.
و أما المكاسب المحرمة:

الف - بيع ما ليس له منفعة الحلال:

موثقة السكوني عن الصادق (ع): السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر (الكافي: ٥: ١٢٦).
موثقة ابن وهب عنه (ع): في جرد مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك؟ فقال (ع): به و يئنه لمن إشتراه ليستصبح به (التهذيب: ٧: ١٢٩).
صحيحة أبي بصير عنه (ع): إن الذي حرّم شرب الخمر فقد حرّم ثمنها (التهذيب: ٧: ١٣٥).

- **مسألة ١:** و أما نجس العين، فحرمة الإكتساب به منوطة بعدم إنتفاع الحلال به:

صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق (ع): ثمن العذرة من السّحت (التهذيب: ٦: ٣٧٢).

صحيحة محمد بن مضارب عنه (ع): لا بأس ببيع العذرة (التهذيب: ٦: ٣٧٢).

أقول: وجه الجمع: وجود المنفعة المحللة للراوي او عدمه.

- **مسألة ٢:** منفعة الحلال، هي إنتفاع غير حرام عند الشرع. و ملاك الإنتفاع شخصي، اعمّ من المنفعة العقلائية الشائعة عند العرف و اعمّ من موارد الإضرار - كالدّواء - فيشمل كلّما يميل إليه الشخص و يحتاج إليه او يتلذّذ به حالاً.

- **مسألة ٣:** في جواز بيع ذو منفعة المحلّلة النادرة اشكال، خصوصاً في مورد الظنّ بالمشتري. الا قطعاً بأنه لا ينتفع به في الحرام.

- **مسألة ٤:** يشترط في صحة البيع في كلما له منفعة الحلال و الحرام، عدم قصد الحرام. بخلاف لزوم قصد الحلال لأنّه غير ثابت عندنا و إن استحسن فيه الإحتياط.

صحيحة إبن أذينة عن الصادق (ع) عن رجل له كرمٌ أبيع العنب
و التمر ممن يعلم أنه يجعل خمراً؟ قال (ع): إنما باعه حلالاً في
الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه (الكافي: ٥: ٢٣١).

- **مسألة ٥:** ملاك الحليّة في إنتفاع الحلال، علم المنتفع -
اجتهاداً أو تقليداً- لا البائع، فيجوز بيع المشتبه إذا لا يشترط المنتفع
فيها الاحتياط.

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع): إذا اختلط الذكي و الميتة،
باعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه (الكافي: ٦: ٢٦٠).

- **مسألة ٦:** هل يجب اعلام منافع الحرام للمبيع، على البائع؟
الأقوى عدم الوجوب إلا إذا كان المشتري جاهل للحكم (من باب
وجوب تبليغ التكليف).

- **مسألة ٧:** بيع ما ينتفع به خاصةً في الحرام - كآلات القمار
و اللّهُو - حرام. إلا قطع بأن المنتفع لا ينتفع به في الحرام.

- **مسألة ٨:** إذا علم بأن المنتفع، ينتفع بالمبيع في
الحرام، الأقوى حرمة البيع. لتحقق المعاونة على الحرام عرفاً.

وقيل: يجوز البيع إلا إذا علم بأن امتناعه عن البيع ينتهي إلى دفع الحرام. مثلاً في مورد انحصار البائع أو اجتماعهم على ترك البيع. إذن حرمة البيع، تكون من باب حرمة مقدمة التامة للحرام.

- **مسألة ٩:** لا يجوز إعانة الظالم و تقويته بأيّ نحو كان، كبيع السلاح أو الدروع. و لا يجوز بيع السلاح و الدروع مع العلم بأنها يعمل بها في الظلم. بل مع الظن.

- **مسألة ١٠:** في جواز بيع ما لا نفع له - كحبة واحدة من شعير - إشكال. لأنه من اكل المال بالباطل. وإن صحّ تملكه و يحرم غصبه و يضمن اتلافه لقاعدة السبق: (من سبق إلى ما لم يسبقه احد من المسلمين فهو أحقّ بها).

ب- الكسب بما هو حرام في نفسه:

مثل:

١- **تدليس الماشطة:** بحيث يصدق التدليس عرفاً. و التدليس هو اغواء الخاطب بحيث يميل إلى المرأة المدلسة و يقع في الغرور. و إلا لا بأس بالمشط بلا تدليس أو المشط في العرائس أو المشط للزوجة.

كما في موثقة القاسم بن محمد عن عليّ (ع) قال: سألتَه عن امرأة تمشط العرائس؟ قال (ع): لا بأس به (التهذيب: ٦: ٣٥٩).

٢- **التنجيم:** لا يحرم من التنجيم إلا ما يكون مع الاعتقاد بأن الكواكب مستقلّون في التأثير.
موثقة السكوني عن الصادق (ع): السحت... أجر الكاهن (الكافي: ٥: ١٢٦).
موثقة أبي بصير عنه (ع): من تكهن أو تكهن له، فقد برىء من دين محمد (الخصال: ١٩).

٣- **بيع ما يُضِلّ المنتفع:** مكتوباً كان أو غير مكتوب كالسجيل.

٤- **الإرشاء:** و هو اعطاء المال إلى من بيده الأمر كالقاضي أو الوالي أو ... لجريان الأمر بنفعه بحيث ينتهي إلى إضرار ذي حقّ.

الإرشاء أخصّ من الجعل و الجعل هو كلّما يُعطى إلى من بيده الأمر لتسهيل الأمر. لا يحرم من الجعل إلا ما يُضر

باجتماع المسلمين. بخلاف الارتشاء، فإنه حرام مطلقاً لأن
 في تعريفه لحاظ اضرار شخص حقيقي أو حقوقي.
 موثقة السكوني عن الصادق (ع): السحت.... الرشوة في
 الحكم (الكافي: ٥: ١٢٦)

رواية احمد بن الصيدلاني: وافقت الباقر (ع) و قلت له: إن
 والينا رجل يتولّاكم أهل البيت و يحبّكم و علىّ في ديوانه
 خراج... فأخذ (ع) القرطاس فكتب: بسم الله الرحمن
 الرحيم. أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً
 جميلاً، و إنما من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى
 إخوانك، واعلم أن الله عزوجل سائلك من مثاقيل الذرّ و
 الخردل (الكافي: ٥: ١١١)

رواية السيارى: قال بعض أهل عمله [= النجاشي] لأبي
 عبد الله (ع): إن في ديوان النجاشي علىّ خراجاً... فكتب (ع)
 إليه كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم؛ سرّ أخاك يسرّك الله
 (التهذيب: ٦: ٣٣٣)

٥- **السحر**: بجميع أقسامه و لو في بطلان السحر على
 الاظهر.

٦- **الغشّ**: و هو بيع الأرخص بعنوان الأعلى.

الغش حرام تكليفاً بخلاف البيع، فالأقوى صحته وضاعاً مع الخيار للمشتري (خيار التدليس أو العيب أو تبعض صفقة) لعدم دلالة النهي في المعاملات على الفساد. صحيحة هشام بن الحكم عن الكاظم (ع): إن البيع في الظلال غش و الغش لا يحل (الكافي: ٥: ١٦٠).
أقول: لعدم امكان الرؤية التي تمنع الغش، في الظلال.

موثقة السكوني عن الصادق (ع): نهى النبي (ص) أن يشاب اللبن بالماء للبيع (الكافي: ٥: ١٦٠).
أقول: الحرام بيعه بعنوان اللبن الطبيعي لا بعنوان اللبن الخاص.

صحيحة عبيس بن هشام عن الصادق (ع): من غش غش في ماله أو في أهله (الكافي: ٥: ١٦٠).
صحيحة سعد الأسكاف عن الباقر (ع): مَرَّ النَّبِيُّ (ص) فِي سَوِّقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ... فَأَوْحَى إِلَهُهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَدْسَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ. فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَدِيّاً، فَقَالَ (ص): ... قَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَغَشّاً لِمُسْلِمِينَ (الكافي: ٥: ١٦١).

٧- **القمار:** وهو اللعب بالآلات القمار بقصد إنتقال المال. حرام تكليفاً ولا يتملك وضعاً.

صحيحة الوشاء عن الكاظم (ع): الميسر هو القمار (الكافي: ٥: ١٢٤).

بحث: لا يلحق بالقمار، اللعب بالآلات بلا إنتقال المال، عرفاً، فتجري البراءة. ولا يلحق به السبق عرفاً وإن كان فيه إنتقال المال، فيأتي البحث فيه في بحث السبق.

٨- إعانة الظالم في ظلمه:

صحيحة موسى بن محمد في السرائر عن مسائل محمد بن على بن عيسي، أنه قال: كتبتُ إلى الشيخ [أبا الحسن على بن محمد (ع)] أسأله عن العمل لبني العباس؟... فكتبتُ إليه (ع): أنَّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه و انبساط اليد في التشفي منهم بشيء أن يقرب به إليهم، فأجاب (ع): من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً (السرائر: ٦٨).

صحيحة على بن يقطين عن الكاظم (ع): إنَّ لله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (الفقيه: ٣: ١٨٠).

صحيحة زيد الشحام عن الصادق (ع): من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه و رفع ستره و نظر في أمور الناس، كان حقاً على الله عزو جل أن يؤمن روعته يوم القيامة (أمالى الصدوق: ٢٠٣).

صحيحة زيد عن علي بن يقطين أنه كتب إلى الكاظم (ع): إن قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان - و كان وزيراً لههارون - فإن أذنت لي هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتّق الله (قرب الأسناد: ١٢٦).

بحث في ولاية السلطان الجائر: لا شك في حرمة إذا كانت اعانته. و لا شك في جوازه إذا كانت فيه إعانة الحق. فالحرمة فيه - إن كانت - كانت لملاك ترتب المفسد لا لنفس العمل. و الجواز فيه لملاك ترتب الفوائد. فيكون مباحاً إذا كان قصده تأمين معاشه؛ أو مندوباً إذا كان قصده الإحسان بالناس؛ أو واجباً إذا كان الولاية مقدمة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أو دفع الضرر الواجب. صحيحة ابن خلاد عن الكاظم (ع): ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حبّ الرئاسة (رجال الكشي: ٢: ٧٩٣).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) عن رجل مسلم في ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد (ع) و يخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم؟ قال (ع): يبعثه الله على نيتته (التهذيب: ٦: ٣٣٨).
 موثقة ابن صدقة عنه (ع): نهى الله عزوجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقية (تفسير القمي: ١: ١٧٦).

ج- أخذ الأجرة في الواجب العيني

دليل الحرمة، عدم تحقق قصد القرية، مضافاً على أنه أكل المال بالباطل لأنه اخذ الأجرة على المجبور شرعاً و أنه لا مالية في البين عرفاً.

النكات

- نكتة ١: في سراية الحرمة

صحيحة الكليني عن أبي محمد (ع) في رجل إشتري من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق، أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟ فوق (ع): لا خير في شيء أصله حرام و لا يحل استعماله (الكافي: ٥: ١٢٥).

- نكتة ٢: في الشبهة الموضوعية

صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع): كل شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (الفقيه: ٣: ٢١٦).

صحيحة سماعة عنه (ع): إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال؛ فلا بأس (الكافي: ٥: ١٢٦).
أقول: لا بأس في الاجمال لا بالاجمال، لأنه يجب فيه الخمس أو ردّ المظالم.

موثقة ابن صدقة عنه (ع): كل شيء لك حلال حتي تعلم أنه حرام بعينه فتدعه ... و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة (الكافي: ٥: ٣١٣).

صحيحة اسحق بن عمار قال سألته (ع) عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم؟ قال (ع): يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً (التهذيب: ٦: ٣٧٥).

صحيحة أبي عبيدة عن الباقر (ع) عن الشراء من السلطان؟ قال (ع): لا بأس به حتي تعرف الحرام بعينه (الكافي: ٥: ٢٢٨).

- نكتة ٣: في بيع السلاح

صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع) سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ قال (ع): إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (قرب الأسناد: ١١٣).

صحيحة محمد بن قيس عن الصادق (ع): بعهما ما يكتنهما كالدرع والخفين و نحو هذا. (حيث سئل عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟) (الإستبصار: ٣: ٥٨).

صحيحة السراج عن الصادق (ع) قال: قلت له: إنني أبيع السلاح، قال (ع): لا تبعه في فتنة (الكافي: ٥: ١١٣).

- نكتة ٤: في أجر الغناء والنوحة

صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال (الكافي: ٥: ١٢٠). و مثله صحيحة حكم الخياط عنه (التهذيب: ٦: ٣٥٧).

صحيحة عبدالله بن جعفر عن الصادق (ع) قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر و الأضحى و الفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به (قرب الأسناد: ١٢١).

أقول: و يمكن الأخذ بإطلاق الفرح. و أيضاً يمكن القول بعدم حرمة الذاتي للغناء و تفصيله في رسالة الغناء. صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت (التهذيب: ٦: ٣٥٩).

و في رواية محمد بن علي بن الحسين عنه (ع): ... إذا قالت صدقاً (الفقيه: ٣: ٩٨).

صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم (ع): سألته عن النوح على الميت، أيسلح؟ قال (ع): يكره (مسائل علي بن جعفر: ١٥٦).

- نكتة ٥: في بعض المكاسب المكروهة

صحيحة ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم (ع) عن الرسول (ص): عن جبرئيل (ع): يا محمد إن شرار امتك الذين يبيعون الناس (التهذيب: ٦: ٣٦٢).

موثقة الحارث عن علي (ع): من باع الطعام نزعته منه الرحمة (التهذيب: ٧: ١٦٢).

رواية هشام بن الحكم عن الصادق (ع) في النجوم: هو علم قلّت منفعه وكثرت مضاره، لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور، إن خبر المنجم بالبلاء لا ينجيه التحرز من القضاء، وإن خبره هو بخير لم يستطع تعجيله، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ... (الاحتجاج: ٣٤٨).

صحيحة معلى بن خنيس قال سألت الصادق (ع) عن النجوم أحق هي؟ قال (ع): نعم. إن الله علّم رجلاً من العجم ورجلاً من الهند ... (الاحتجاج: ٨: ٣٣٠).

رواية السرائر عن الهيثم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عندنا رجلاً
ربما أخبر عن الشيء يسرق أو شبه ذلك. فقال (ع): قال رسول
الله (ص): من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد
كفر بما أنزل الله (مستطرفات السرائر: ٨٣).

صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع): إن أمير المؤمنين (ع) رأى
قاصاً في المسجد فضربه وطرده (الكافي: ٧: ٢٦٣).

صحيحة قتيبة الأعشي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنني أقريء القرآن
فتهدي إلي الهدية، فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إنني لم أشاركه. قال:
أرأيت لو لم تُقريء كان يُهدي لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله
(التهذيب: ٦: ٣٦٥).

صحيحة جراح المدائني: نهى أبو عبد الله (ع) عن أجر القاري الذي
لا يقرأ إلا بأجر مشروط (التهذيب: ٦: ٣٧٦).

أقول: الأقوى جواز أخذ الهدية كما في صحيحة جراح المدائني
عنه (ع): المعلم لا يعلم بالأجر و يقبل الهدية إذا أهدى إليه
(الإستبصار: ٣: ٦٦).

موثقة سماعة قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب؟ فقال:
لا يصلح، فقال: إنه معيشتي، فقال: إنك إن تركته لله، جعل الله لك
مخرجاً (التهذيب: ٦: ٣٦٦).

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): لا تصلح النهبة (الكافي: ٥: ١٢٣) و صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم (ع): يكره أكل ما انتهب (الكافي: ٥: ١٢٣).

أقول: النهبة ما ينشر في الأعراس و نحوها.

- نكتة ٦: في بعض التسهيلات و الرخصات

صحيحة ابن أذينة قال: كتبت إلي الصادق (ع) أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير؟ قال (ع): لا بأس (الكافي: ٥: ٢٢٧).

صحيحة أبي ولّاد قال: قلت للصادق (ع): ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان، ليس له مكسب إلا من أعمالهم، و أنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني و يحسن إليّ، و ربما أمر لي بالدرهم و الكسوة و قد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي (ع): كُلْ و خذ منه، فلك الحظّ و عليه الوزر (التهذيب: ٦: ٣٣٨).

صحيحة محمد بن مسلم عنه (ع): جوائز العمال ليس بها بأس (التهذيب: ٦: ٣٣٦).

صحيحة أبي بكر الحضرمي عنه (ع): ... أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً (التهذيب: ٦: ٣٣٨).

صحيحة رفاعة بن موسى عن الصادق (ع): ... ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شرباً خبيثاً (الإستبصار: ٣: ١٠٥).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) أنه سُئِلَ عن بيع العصير ممن يصنعه خمرًا؟ قال (ع): بعه مَمَّنْ يطبخه أو يصنعه خَلًّا أَحَبَّ إِلَيَّ و لا أرى بالأول بأساً (التهذيب: ٧: ١٣٧).

- نكتة ٧: بيع المصحف و نشره

صحيحة المدائني عن الصادق (ع): لا تبع المصحف و لا تشتريه و بع الورق و الأديم و الحديد (التهذيب: ٦: ٣٦٦).
صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع)، قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر؟ قال (ع): لا بأس (قرب الأسناد: ١٢١).

- نكتة ٨: آداب الكسب و أقسامه

صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت الصادق (ع) عن الفراء إشتريه من الرجل الذي لعلّ لا أثق به فيبيعي على أنّها ذكيّة، أبيعها على ذلك؟ فقال (ع): إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنّها ذكيّة إلا أن تقول: قد قيل لي: إنّها ذكيّة (التهذيب: ٧: ١٣٣).
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرًا و خنازير و هو ينظر فقضاه، فقال (ع): لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال و أمّا للبائع فحرام (الكافي: ٥: ٢٣١).

موثقة المفضل بن عمر عن الصادق (ع): من أجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق (الكافي: ٥: ٩٠).

موثقة عمار الساباطي عنه (ع): ... لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله عزوجل و يتجر (الكافي: ٥: ٩٠).

صحيحة ابن سنان عن الكاظم (ع): لا بأس بالاجارة، فقد أجر موسى (ع) نفسه: (أن تأجرني ثمانى حجج ...) (الكافي: ٥: ٩٠).

أقول: يمكن حمله على إضطرار موسى (ع) و كيف كان عدم إجارة الانسان نفسه، أولى.

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع): أنه (ع) كره ركوب البحر للتجارة (التهذيب: ٦: ٣٨٨).

أقول: يمكن تقييدها بزمان الذي كان الركوب مع خطر كالغرق و نحوه.

موثقة ابن أبي العلاء عن الصادق (ع): لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلا على الثلج (التهذيب: ٦: ٣٨١).

أقول: و كذلك في كل أرض لا يمكن عن العمل بالشرعية (لقيام الاولوية) أو كل أرض لا يمكن عن العمل بالشرعية سهلاً (لقيام مستنبت العلة).

موثقة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جلعت فداك، امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به، و قالت له حين دفعته إليه: أنفق منه. فقال (ع): يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك

إليك فيما بينك و بينها و بين الله؛ فحلال طيب، ثلاث مرات. ثم قال (ع): يقول الله عزوجل: (و فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (الكافي: ٥: ١٣٦).

صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع) عن المرأة، ألها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال (ع): لا، إلا أن يحللها (التهذيب: ٦: ٣٤٦).

صحيحة ابن مسكان: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني و حلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال (ع): نعم ولكن... تقول: اللهم إني لن آخذه ظلماً و لا خيانة و إنما أخذته مكان مالى الذي أخذ مني لم أزد عليه شيئاً (التهذيب: ٦: ٣٤٨).

أقول: إلا أن كان الوقوع على المال الآخر بنحو الأمانة: صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع) قلت له: الرجل يكون لي عليه حق فيجحدني ثم يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالى عنده؟ قال (ع): لا، هذه الخيانة (الفقيه: ٣: ١١٤). و صحيحة زيد الشحام عنه (ع): من ائتمنك بأمانة فأؤهل إليه و من خانك فلا تخنه (الفقيه: ٣: ١١٤).

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين و له عيال محتاجون؛ أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه؟ قال (ع): نعم (التهذيب: ٦: ٣٥٢).

أقول: إلا أن عيّن له أشخاصاً، فلا يجوز أن يتعداهم.

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في رجل يعالج الدواء للناس
 فيأخذ عليه جعلاً. قال (ع): لا بأس به (الفقيه: ٣: ١٠٧).
 صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع) في رجل يريد أن يشتري داراً أو
 أرضاً أو خادماً و يجعل له جعلاً. قال (ع): لا بأس به (التهذيب: ٥:
 ٣٨٩).

موثقة السكوني عن الصادق (ع) عن علي (ع): لأن أهدي لأخي
 المسلم هدية تنفعه أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها (الكافي: ٥:
 ١٤٤). و في موثقة عن الرسول (ص): تهادوا تحابوا، تهادوا فإنها
 تذهب بالضغائن (الكافي: ٥: ١٤٤).

- نكتة ٩: مال اليتيم

صحيحة عجلان أبي صالح عن الصادق (ع) في قول الله عزوجل:
 (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ
 سَيَصْلُونَ سَعِيرًا) ... من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغني
 بنفسه، أوجب الله عزوجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال
 اليتيم (الكافي: ٥: ١٢٨).

صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله (ع): إنا
 ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معه خادم لهم، فنقعد على بساطهم
 و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم و ربما طعمنا فيه الطعام من
 عند صاحبنا و فيه من طعامهم، فما تري في ذلك؟ فقال (ع): إن

كان دخولكم عليهم منفعة لهم، فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا. و قال: (بل الانسان على نفسه بصيرة) (الكافي: ٥: ١٢٩).

صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع) في قول الله عزوجل: (و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف)، قال (ع): المعروف هو القوت (الكافي: ٥: ١٣٠).

صحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق (ع): إن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً (الكافي: ٥: ١٣٠).

صحيحة هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّن تولّى مالا لليتيم، ماله أن يأكل؟ قال (ع): ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك (التهذيب: ٦: ٣٤٣).

صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع): في مال اليتيم، قال (ع): العامل به ضامن و لليتيم الربح (الكافي: ٥: ١٣١).

موثقة أسباط بن سالم عن الصادق (ع): إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم، إن تلف أو أصابه شيء غرمه له، وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم (الكافي: ٥: ١٣١).

صحيحة هشام عن الصادق (ع): انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشده، و إن احتلم و لم يؤمن منه رشده -و كان سفيهاً و ضعيفاً- فليمسك عنه وليه ماله (الكافي: ٧: ٦٨).

صحيحة ابن رثاب قال سألت الكاظم (ع) عن رجل بيني و بينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً، و ترك ممالك غلماناً و جوارى و لم يوص.

فما تري فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما تري في بيعهم؟ قال (ع): إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجوراً فيهم، قلت: فما تري فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم (الكافي: ٥: ٢٠٨).

- نكتة ١٠: في مال الوالد و الولد

موثقة على بن جعفر عن أبي ابراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال (ع): لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده (الكافي: ٥: ١٣٥).

صحيحة ابن سنان عن الرضا (ع): ... و علته لأن الولد موهوب للوالد في قول الله عزوجل (يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذكور) (عيون أخبار الرضا: ٢: ٩٦).

صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع): ... و أما الأم فلا أحب أن تأخذ من الولد شيئاً إلا قرضاً (مسائل على بن جعفر: ١٤٢).

- نكتة ١١: في بيع الثمار

صحيحة ربعي عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): لا تباع الثمرة حتي يبدو صلاحها (الكافي: ٥: ١٧٥).

صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق (ع): كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة، ولكنَّ السنتين و الثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى (التهذيب: ٧: ٨٧).

صحيحة يعقوب بن شعيب عنه (ع): إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً (الكافي: ٥: ١٧٥).
موثقة معاوية بن عمار عنه (ع): لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو إبتعت نخلاً فابتعت أصله، و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس (التهذيب: ٧: ١٤٤).

أقول: وجه كلها، الخروج عن الغرر كما لا يخفى.

صحيحة يعقوب بن شعيب عنه (ع) قلت له: أعطى الرجل له الثمرة عشرين ديناراً على أنى أقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن، إن رضيت أخذتُ و إن كرهت تركت، فقال (ع): ما تستطيع أن تعطيه و لا تشتري شيئاً (الكافي: ٥: ١٧٦).

صحيحة الحلبي عنه (ع) في الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به إن وجد ربحاً فليبع (التهذيب: ٧: ٨٨)

صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع) في رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها؟ قال: نعم قد نهى رسول الله (ص) أن تستر الحيطان برفع بنائها (مسائل على بن جعفر: ١٤٨).

أقول: و أضاف مولانا صاحب الزمان (عج) في توقيع الشريف بالسند الصحيح: فإنه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله (كمال الدين: ٥٢١) و أضاف في صحيحة مسعدة بن زياد عن الصادق (ع): يأكل ولا يفسد (قرب الأسناد: ٣٩).

صحيحة ربعي عن الصادق (ع) في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كياً و تمرأ، قال: لا بأس (الفقيه: ٣: ١٣٢).

- نكتة ١٢: في بيع السلف (السلم)

صحيحة ابن درّاج عن الصادق (ع): لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول و العرض (الكافي: ٥: ١٩٩).

أقول: المراد، معلومية المبيع بحيث يخرج البيع عن الغرر. صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق (ع) في السلم: يسمّى شيئاً مسميالي أجل مسمى (الكافي: ٥: ١٨٥).

أقول: المراد، لزوم تعيين الوقت و معلومية المبيع في السلم.

موثقة حديد بن حكيم عن الصادق (ع) في رجل إشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً، فقال: لا بأس به (التهذيب: ٧: ٢٨).

صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع): سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع؟ قال: لا بأس به (الكافي: ٥: ٢٠٠).

و أضاف في صحيحة ابن سنان عنه (ع) ...أرأيت إن وفّاني بعضاً و عجز عن بعض، أ يصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال (ع): نعم ما أحسن ذلك (الكافي: ٥: ١٨٥).

أقول: يعني ما أحسن إقالة قسمة الباقي و عدم إعمال خيار تبعض صفقة.

صحيحة منصور بن حازم عن الصادق (ع): إذا إشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّي تقيضه إلّا أن تولّيه، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه (التهذيب: ٧: ٣٥).

أقول: المراد من «تولّيه»، اليقين بالاستيلاء عليه حتي سلّمه إلى المشتري.

موثقة عبدالله بن بكير عن الصادق (ع) عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثّمار، فذهب زمانها و لم يستوف سلفه، قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره (التهذيب: ٧: ٣١).

صحیحة محمد بن قیس عن الباقر (ع): ... لا يأخذ إلا رأس ماله لا
تظلمون و لا تظلمون (التهذيب: ٧: ٣٢).

بحث في الخيارات

الأصل في عقد البيع لزومه. فلا يجوز فسخ العقد إلا لمسوّغ شرعي.
و الخيار: حق فسخ العقد.

أقسام الخيار

الف - خيار المجلس

هو حق المتعاقدين لفسخ البيع مادام مجلس العقد باقياً.

مسألة ١: الأقوى ثبوت خيار المجلس للوكيل إذا كان له حق التصرف في المال. بخلاف الوكيل في مجرّد إجراء العقد.

مسألة ٢: الأقوى عدم ثبوت خيار المجلس للعاقد الواحد من قبل البائع و المشتري. لعدم صدق المجلس و الافتراق حينئذٍ و إختصاص الأخبار بالمتعاقدين.

مسألة ٣: الإجماع على إختصاص خيار المجلس بعقد البيع و عدم جريانه في سائر العقود.

مسألة ٤: يسقط خيار المجلس إذا:

- شرط سقوطه في ضمن العقد. لحكومة «المؤمنون عند شروطهم» و (أوفوا بالعقود) (البقرة: ٤٠) على أدلة الخيار.
 - إسقاطه بعد العقد من جانبالبائع و المشتري لقاعدة «لكل ذي حق إسقاط حقه» فيسقط الحق من جانبه.
- و أما شرط سقوطه قبل العقد، المشهور، عدم لزوم الوفاء به لأنه عدة لا عهد. و قيل: يجب الوفاء به، لأنه شرط.

- تفرّق المتبايعين بحيث يضمحل هيئة الاجتماع عرفاً. و يكفي في صدقه، حركة أحدهما. فإن ترك البائع المجلس، يسقط الخيار لكلاهما.

مسألة: يستثنى من التفرّق الإفتراق الإكراهى المانع عن الفسخ. فلا يسقط خيار المكره على الإفتراق، لإستصحاب بقاء الخيار و إنصراف الإفتراق عليا لإفتراق الإختياري، والتبادر فيه، و لخبر فضيل عن الصادق (ع): فإذا إفترقا فلا خيار بعد الرضا منهما (الفروع: ٥: ١٧٠)، و لحديث الرفع: ما استكرهوا عليه.

- التصرف في العوضين. و الأقوي باختصاص الحكم بالتصرّف الكاشف عن الرضا بلزوم البيع عرفاً. و على هذا يستثنى التصرف بقصد الإختبار.

ب- خيار الحيوان

هو على الأقوى، حق القابض -أى من ينتقل اليه الحيوان. و هو على الأغلب المشتري و يعبر عنه تارةً بصاحب الحيوان - لفسخ بيع الحيوان منذ ثلاثة أيام. و قيل: حكمته، الاطلاع عن عيوبه.

مسألة ١: الأقوى، إفتتاح الخيار من حين العقد و إختتامه بعد ثاني و سبعين ساعة.

مسألة ٢: إن تلف الحيوان في مدة الخيار بلا اتلاف من جانب المشتري لمرض؛ الضمان على البائع. بخلاف تلف السماوي، فإنه على اليد (اى المشتري).

مسألة ٣: كما في خيار المجلس، يسقط خيار الحيوان بشرط سقوطه حين العقد أو إسقاطه بعد العقد أو التصرف الكاشف عن الرضا بلزوم العقد.

ج- خيار الشرط

هو حق فسخ العقد طبق الشرط. دليل جوازه: أصل جواز الإشتراط و لزوم رعايته، و الإجماع بحيث لا يخالفه أحد.

مسألة ١: الأقوى وجوب تعيين الزمان في خيار الشرط، للخروج عن الغرر. و قيل: شرط المجهول يفسد أصل العقد لصدق عنوان الضرر.

مسألة ٢: المشهور، جواز جعل الخيار للأجنبي. لأصل جواز الإشتراط و لزوم رعايته. و المشهور جواز إشتراط الإستيمار أى لزوم المشورة مع ناصح معيّن و لزوم الفسخ أو الإمضاء بنصحه.

مسألة ٣: يجوز بيع الشّروط، و يقال له أيضاً بيع الخيار أو البيع بالشّروط و هو اصطلاحاً البيع مع الشّروط من جانب البائع: إن ردّ الثمن الى المشتري في مدّة معلومة، يرجع المبيع إلى ملكه. و الأظهر ردّ الثمن بنفسه سبب الفسخ لما أنه قيد خيار الفسخ. و كذا يجوز للمشتري أن يشترط فسخ البيع في مدّة معلومة إن ردّ المبيع الى البائع.

مسألة ٤: الأقوى، تعميم جواز خيار الشّروط في سائر العقود الذي اعتبر فيه التقايل و التفاسخ برضا طرفين كالإجارة و المزارعة. بخلاف امثال النّكاح لأنه لايفسخ إلا بسبب مستقل كالطلاق. و اختلف الأقوال في الوقف و الرهن و الصلح و الصدقة و الضمان. و أما الإيقاعات، الإجماع على عدم خيار الشّروط فيها. لأن الشّروط قائم بالطرفين و الإيقاع مبتنى على طرف واحد.

د- خيار الغبن

هو حق فسخ العقد من جانب المغبون. و ملاك الغبن، عدم تسامح العرف في تفاوت القيمة. و يشترط في الخيار، جهل المغبون بالقيمة الواقعية.

و دليل جوازه قاعدة لاضرر، و حرمة أكل المال بالباطل، و بطلان التجارة في حال الغبن -لانه حال عدم التراضي- و بعض الأخبار مثل: «غبن المؤمن حرام» (الفروع: ٥: ١٥٣) و الإجماع.

مسألة ١: يُثبت جهل المغبون بإعتراف الغابن أو إقامة العدلين أو ادعاء المضاف باليمين.

مسألة ٢: يسقط الخيار بإسقاطه بعد العقد أو شرط سقوطه حين العقد أو تصرف المغبون في البيع بعد ظهور الغبن أو تصرف الناقل عن الملكية -كالبيع أو الوقف- قبل ظهور الغبن على الأشهر.

إسقاطه بعد العقد موكول الى علم المغبون بحدود الغبن. و شرط سقوطه حين العقد موكول الى عدم صدق عنوان الغرر، فقليل: لا يسقط.

لا يسقط الخيار بتصرف الغابن في الثمن. فعليه ردّ الثمن ان بقى أو بذله إن نقل عن ملكه أو تلف.

مسألة ٣: الأقوى، لزوم إعمال الخيار بعد ظهور الغبن بالفور، وإلا يسقط الخيار لإصالة فساد الخيار في تراخي و قوة اصالة لزوم البيع مع إستصحاب الملكية الحاصلة بالبيع. ولكن يستثنى لزوم الفور في حال جهل المغبون بحق الخيار أو نسيان الحكم.

وقيل: في الأولى يقبل إدّعاءه، لأصل عدم العلم بخلاف الثاني لأنه إدّعاءً بلا يئنة.

هـ - خيار تأخير الثمن

هو حق البائع لفسخ البيع إذا تأخر تسليم الثمن الى ثلاثة أيام. دليله نفي الضرر عن البائع لأنه ضامن مال المشتري، و الإجماع و الأخبار المستفيضة.

مسألة ١: قيل: الخيار ثابت و إن قبض بعض الثمن بخلاف تمامه. و قيل: الخيار ثابت بالنسبة الى الباقي.

مسألة ٢: المقصود من ثلاثة أيام على الأقوى، ثاني و سبعون ساعة.

مسألة ٣: يشترط في خيار التأخير عدم قبض المبيع توسط المشتري و عدم الشرط التأخير.

و - خيار الرؤية

و هو حق المشتري لفسخ البيع إذا اختلف المبيع عرفاً مع الموصوف أو مع المرئى سابقاً.

مسألة: يسقط الخيار بعدم إعماله بعد رؤية المبيع أو إسقاطه بعد رؤية المبيع أو التصرف في المبيع بعد رؤيته.

ز - خيار العيب

هو حق المشتري لفسخ البيع، لإستفاضة الأخبار أو أخذ الأرض للإجماع إذا كان المبيع معيوباً.

مسألة ١: الأقوى كاشفية ظهور العيب عن الخيار، و نفس العيب سبب الخيار.

مسألة ٢: يسقط حق الرد و تعيّن الأرض عند:

- تلف المبيع في يد المشتري.
- التصرف في المبيع بعد ظهور العيب مطلقاً، أو قبله إذا كان مغيراً.
- اشتراط عدم ردّ المبيع حين العقد لهيأة العين.
- حدوث العيب الجديد عند المشتري.
- تأخير إعمال الخيار.

مسألة ٣: من مسقطات الردّ و الأرض توأماً:

- العلم بعيب المبيع قبل العقد. لأن الخيار لا يثبت إلا بعد الجهل.
- تبرّى البائع عن عيوب المبيع، إجماعاً.

تنبيه: قد مرّ في المكاسب، حرمة الغشّ و هو كتمان العيب مطلقاً. و قيل: هو كتمان العيب الخفي لأن الجلى لا يصدق فيه لفظ الكتمان بل يصدق التدليس. و كيف كان، الغشّ و التدليس كلاهما حرام بحكم وجدان العقل.

مسألة ٤: إذا اختلف المتبايعين في وجود العيب، يرجع إلى العرف؛ عرف العام أو الخاص باختلاف الموارد. و إن تعذّر لتلف المبيع أو عدم

إستقرار العرف، يقدّم قول البائع مع اليمين لأنه منكر. و ليس له اليمين متمسكا بأصالة السلامة بل بناءً على علمه القطعية. و إن اختلفا في زمان حدوث العيب -قبل قبض المشتري أو بعده- يقدّم قول المنكر (البائع) لأصل عدم تقدّم العيب. و إن اختلفا في علم المشتري بالعيب قبل العقد حتى يسقط الخيار، يقدّم قول المشتري (المنكر).

و إن اختلفا في وقوع التبرّي من قبل البائع، يقدّم قول المشتري (المنكر) لأنه مطابق الأصل و إستصحاب العدم. و إن اختلفا في سقوط الخيار -للاشتراط أو التصرف في المبيع أو التأخير أو لحدوث العيب الجديد- يقدّم قول المشتري (المنكر) مع اليمين.

أبحاث

بحث ١: في شرط حين العقد

للشّروط شرائط:

١. كونه مقدورا على المكلف أي باختياره و بيده. للإجماع المبني على العقل، وإن شرط غير المقدور يصير العقد الى الضرر.

٢. كونه جائزا عند الشرع لعدم لزوم الوفاء بالحرام بل حرمة الوفاء به. فلا يصح شرط شرب الخمر مثلاً.

٣. كونه مطلوباً عند العقل. لا اللغو الذي أمر الشارع بالإعراض عنه.

٤. كونه مطابقاً للكتاب و السنة. فلا يصح شرط الإرث في المتعة، أو شرط عدم تعدد الزوجات في النكاح، أو شرط الضمان في العارية، أو شرط تحقق الطلاق إن يجدد الزوج الفراش، أو شرط تعبيد الحرّ في ضمن مصالحة أو معاملة. لأن في كلها مخالفة الشريعة بنحو المنع عن الحلال أو جعل الأثر المخترع.

٥. عدم المنافاة مع مقتضى العقد. لأن فيه ردّ الأثر الشرعي و مخالفة الكتاب و السنة. فلا يصح شرط عدم الإنتفاع بالمبيع في عقد البيع، أو عدم الدخول في النكاح الدائم أو في المتعة (إلا أن نقول: أنّ المتعة يصحّ في بعض التمتع كما يصح فيه مطلق التمتع إقتضاءاً).

و قيل: هكذا لا يصح شرط منع بيع المبيع أو هبته، بخلاف شرط وقف المبيع؛ فقيل: يصح. وأيضاً لا يصحّ شرط مكان السكنونة في النكاح؛ و قيل: يصح. و أيضاً اختلفوا في جواز شرط الضمان في العارية؛ فقيل: يصحّ و قيل: لا يصح.

و المناط في كلها إثبات منفاة الشرط مع ماهية العقد عرفاً أو شرعاً؛ بحيث لا يمكن إنشاء العقد مع لحاظ الشرط.

وإن تعدد تحقيق منفاة الشرط مع ماهية العقد عرفاً و شرعاً، يرجع الى نصوص اللاتقة للمخالفة مع الشرط (مثلاً ما يدل على سلطنة الزوج على الزوجة، لأنه لا تائق للمخالفة مع شرط مكان السكونة توسط الزوجة) بأن يفهم من تلك النصوص، العمومية أو الإطلاق. فيؤخذ به و يحكم بعدم مشروعية الشرط.

٦. عدم مجهولية الشرط بحيث يصير العقد الى الغرر، لعموم التهي عن الغرر.

٧. يكون ذكر الشرط في ضمن العقد؛ لا قبله و لا بعده، للإجماع.

مسألة ١: المشهور و الأقوى، وجوب وفاء الشرط تكليفاً. لأن المسلمين عند شروطهم. فيجوز إجبار المكلف على العمل به. و إن تعذر الإجبار أو الوفاء، يجوز فسخ العقد (أو مطالبة الآتية في الشروط المالية كخيطة الثوب أو كون المبيع مقداراً خاصاً على قول -) و يعود الثمن و المبيع بعد الفسخ الى صاحبهما.

مسألة ٢: في سراية شرط الفاسد الى نفس العقد إشكال. لإختلاف الأخبار و الأقوال. و التحقيق: أنه يختلف بإختلاف الموارد، كما لا خلاف في فساد العقد المشروط بشرط المجهول أو الحرام.

لا خلاف في صحّة عقد المشروط بشرط اللغو أو المخالف للكتاب و السنّة في الجملة. نهاية الأمر سقوط الشرط. و كيف كان، في بعض الموارد تردّد.

بحث ٢: في أحكام الخيار

١. الأقوى، إنتقال الخيار الى الورثة. لكل منهما بالنسبة الى سهمه من الإرث. فإن جاز بعضهم و فسخ البعض، لمن عليه الخيار؛ خيار التبعض.
- و قيل: لكلهم، جميعاً، حق الخيار. فيلزم لإعمال الخيار توافق جميع الورثة.
٢. ذهبوا الى دلالة بعض التصرفات -كبيع المبيع أو إجارته- من جانب ذي الخيار، على إعمال الخيار. فقالوا: تحقق الفسخ بالفعل كما يتحقق بالقول.
٣. الأقوى، جواز تصرف من له الخيار في المبيع لأنه تصرف في الملك. نهاية الأمر، عليه ردّ البدل لو فسخ العقد.
- و قيل: لايجوز التصرف المانع عن إسترداد العين (مثل بيعه). و قيل: لايجوز إتلاف العين بخلاف سائر التصرفات. و قيل: لايجوز التصرف مطلقاً.
٤. لو تلف المبيع قبل القبض، فهو من مال المشتري. و يسقط حق الخيار بمجرد تلف المبيع، سالبةً بإنتفاء الموضوع. إلا

في خيار الحيوان، إن تلف الحيوان للمرض. فهو من مال
البائع تعبداً للنصوص، بخلاف تلف السماوي أو الإتفاقي فهو
من مال المشتري.

و لا خلاف إن تلف المبيع أو فسخ ذو الخيار، العقد؛ يده على المبيع
ضماناً لا أماناً.

كتاب الحيض

صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله (ع): إن دم الحيض حار عبيط أسود؛ له دفع و حرارة. و دم الإستحاضة أصفر بارد (الكافي: ٣: ٩١).

موثقة إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله (ع): دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة. و دم الإستحاضة دم فاسد بارد (الكافي: ٣: ٩٢).

صحيحة ابن الحجاج: قال الصادق (ع): التي لم تحض... أقل من تسع سنين... والتي يئست من المحيض؛ قلت: و ما حدها؟ قال (ع): إذا كان لها خمسون سنة (الكافي: ٦: ٨٥).

أقول:

١. الصحيحة مطلق فلا وجه لتخصيصه بغير القرشية متمسكاً بالمرسلات. مضافاً على أن الخبر و إن كان صحيحاً، يكون من اقسام الظن و ليس بحجة إن خالفه العلم التجريبي. و قد ثبت

فى العلم التجربى عدم الفرق بين القرشية و غيرها فى ابتداء الحيض و فى اليأس من المحيض.

٢. يمكن الوجه فيه بيان المصداق الاكثر لا التعيين، بقرينة تعارضه مع بعض الروايات كموثقة ابن الحجاج عن أبي عبدالله (ع): إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض (التهذيب: ٧: ٤٦٩).

و الحاصل عدم مدخلية السن و يختلف الامر باختلاف النساء. و العمدة قطع ادوار الحيض.

تفريعات:

١. يجتمع الحيض مع الرضاع بخلاف الحمل للعلم التجربى. و اشار اليه النبوى: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حمل (التهذيب: ١: ٣٨٨) و صحيحة حميد بن المثنى: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الحبلى ترى الدفقة و الدفقتين من الدم؟ فقال (ع): تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة (التهذيب: ١: ٣٨٧).

٢. إن اشتبه الدم بين الحيض و الاستحاضة يرجع الى الصفات بناءً على موضوعية نصوص الصفات. فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض و إلا، فإن كان فى أيام العادة فكذلك و إلا فيحكم بأنه استحاضة.

صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع): أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون، عشرة أيام (الكافي: ٣: ٧٥) وصحيحة صفوان: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال (ع): أدناه ثلاثة وأبعده عشرة (الكافي: ٣: ٧٦).

أقول: فإذا رأت يوماً أو يومين لا يكون حيضاً وكذلك ما زاد على العشرة فتعمل بوظيفة المستحاضة. و يعتبر الاستمرار العرفي في أيام الحيض ولا يضر الفترات اليسيرة في البين.

صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر (ع): لا يكون القراء -أي الطهر- في أقل من عشرة أيام فما زاد... (الكافي: ٣: ٧٦). وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه (ع): إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى. وإن كان بعد العشرة، فهو من الحيضة المستقبلية (الكافي: ٣: ٧٧).

أقول: فلو رأت الدم واجداً للصفات يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية تعبدًا.

و أما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته. و المشهور اعتبار هذا الشرط أي مضي عشرة أيام من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً.

و قيل لو رأت ثلاثة -مثلاً- ثم إنقطع يوماً أو أزيد، ثم رأت وإنقطع على العشرة؛ أن الطهر المتوسط أيضاً حيض. وإلا لزم كون الطهر

أقل من عشرة. وإن سبق الدم الثاني على اليوم العاشر في المزيد،
تعمل بوظائف المستحاضة.

مؤثقة سماعة: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض... إلى أن
قال (ع): فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء، فتلك أيامها (الكافي: ٣:
٧٩).

و ما في رسالة يونس الطويلة: ... فإن إنقطع الدم لوقته في الشهر
الأول سواء، حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث؛ فقد علم الآن أن
ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً، تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون
سنتها فيما يستقبل إن استحاضت ... إلى أن قال (ع): و إنما جعل
الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله (ص) للتي
تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرائك. فعلمنا أنه لم يجعل القرء
الواحد سنة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك و لكن سن لها
الأقرء، و أدناه حيضتان فصاعداً... (الكافي: ٣: ٨٨).

صحيحة ابن مسلم: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في
أيامها؟ فقال (ع): لا تصل حتى تنقضي أيامها (الكافي: ٣: ٧٨).
و في خبر ابن جعفر عن أخيه (ع): عن المرأة ترى الصفرة أيام
طمثها، كيف تصنع؟ قال (ع): تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي
كانت تقعد في طمثها (قرب الأسناد: ٢٢٥).

أقول: بشرط عدم القطع بعدم كونه حيضاً، و في حال القطع (مثلاً إذا علم أنه من جرح فلا يصدق عليه الحيض).

موثقة سماعة: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال (ع): فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت (الكافي: ٣: ٧٧).
و صحيحة إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع): في المرأة ترى الصفرة؟ فقال (ع): إن كان قبل الحيض [أقول: أى قبل عادته الوقتية. مثلاً في أول الشهر] بيومين فهو من الحيض. وإن كان بعد الحيض [أقول: أى بعد عادته الوقتية. مثلاً في يوم الرابع من الشهر؛ أو العديدة مثلاً بعد مضي أربعة أيام من ابتداء الحيض] بيومين، فليس من الحيض (الكافي: ٣: ٧٨).

أقول: أى تعمل بوظائف المستحاضة.

صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة: وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت.

أقول: إن رأت في غير أيامها باختلاف أكثر من يوم أو يومين، بحيث لا يصدق تقدّم العادة أو تأخرها. فإن صدق، يترتب عليه جميع أحكام الحيض فتترك الصلاة، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً - لإنقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام - تقضي ما تركته من العبادات.

والحاصل: أصالة الحيض في كل ما يرى في العادة، أو ما يقرب منها وإن لم يكن بالصفة. و كل ما يرى بالصفة -إلا ما علمت أنه من جرح- فتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم و تقضى الصلوات المتروكة إن نقص الدم من ثلاثة أيام.

و كل ما يرى بالصفة بعد مضي عشرة أيام من إنتهاء الحيض السابق -و إن لم يكن في العادة أو ما يقرب منها- فتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم و تقضى الصلوات المتروكة إن نقص الدم عن ثلاثة أيام. و أصالة الإستحاضة في كل ما لا يرى في العادة أو ما يقرب منها إذا لم يكن بالصفة؛ و ذوصفة بعد مضي عشرة أيام من ابتداء الحيض إذا لم يتجاوز عشرة من إنتهاء الحيض.

اختلاف ١: ذات عادة العددية إن رأت الدم أزيد من عاداتها أقل من العشرة، دماً بصفات الحيض؛ ترجح العادة أو الصفات؟ المشهور، ترجيح أدلة العادة فلتعمل بوظائف الإستحاضة و إن خالفه بعض. إذا إنقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت و لا حاجة إلى الاستبراء إذ الظاهر من النصوص كون الغرض منه، العلم بنقاء المحل.

و إن احتملت بقاءه في الباطن، المشهور وجوب الاستبراء لصحيفة ابن مسلم عن أبي جعفر(ع): إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئاً فلتغتسل. و إن رأت بعد صفرة فلتتوضأ و لتصل (الكافي): ٣:

٨٠) و إن الاصح حمله على الإرشادي إرشاداً الى أنه على الاغلب لايمكن الاعتماد على انقطاع الدم ظاهراً فيجب الفحص عقلاً أو لمقدمة العمل بوظائف الشرعية. و كيف كان لايجوز لها ترك الغسل اعتماداً على أصالة بقاء الحيض إلى عشرة أيام. فيتعيّن الاستبراء. إذا إنقطع الدم بالمرّة وجب الغسل و الصلاة و إن احتملت العود قبل العشرة.

اختلاف ٢: إن كان معتادة بذلك -أى بالنقاء المتخلل- حكمها حكم الحائض على الاقوى. لما مرّ أن لا يكون الطهر أقل من عشرة. و ذهب البعض إلى الاحتياط فى النقاء المتخلل بالجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة.

أحكام الحائض

يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

و لا ينعقدون لو فعلهم إجماعاً بل ضرورتاً عند عامة أهل الاسلام و يدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقة في أبواب الحيض و العبادات.

يحرم عليها مس اسم الله: صحيحة ابن فرقد في التعويض، يعلّق على الحائض؟ قال (ع): تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها (الكافي: ٣: ١٠٦).

و مس كتابة القرآن قياساً بالحدث الاصغر بالاولوية.
أيضاً: اللبث في المساجد و الاجتياز من المسجدين لما تقدم في الجنابة و اتحاد الدليل في البابين.
و يحرم وطؤها في القبل إجماعاً بل ضرورتاً عند المسلمين، و يحرم عليها أيضاً معاونتاً للإثم و لخبر محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (ع): لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم (الكافي: ٦: ٨٨) ظاهر في حرمة عليها ذاتاً لا من باب المعاونة.

و يكره الاستمتاع بما بين السرة و الركبة لصحيحة الحلبي: انه سأل أبا عبد الله (ع) عن الحائض و ما يحل لزوجها منها؟ قال (ع): تنزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها، ثمّ له ما فوق الإزار (التهذيب: ١: ١٥٤) و ما دلّ على الجواز ما عدا القبل و لو بين الركبة و السرة (راجع الوسائل: باب: ٢٥ من ابواب الحيض). فإن الجمع العرفي بحمل الصحيحة على الكراهة و في الدبر أشدّ كراهةً لاحتمال تعدّي مفهوم الفرج اليه عرفاً و لما في بعض الاخبار.

و كيف كان يستحب الكفارة بوطئها قبلاً للنصوص، كرواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع): في كفارة الطمث، أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، و في وسطه نصف دينار و في آخره ربع دينار. قلت: فان

لم يكن عنده ما يكفر؟ قال (ع): فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله تعالى ولا يعود. فان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة (التهذيب: ١: ١٦٤).

و صحيحة ابن مسلم: سألته عن أمي امرأته و هي طامث. قال (ع): يتصدق بدينار و يستغفر الله تعالى (التهذيب: ١: ١٦٣).

و صحيحة عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله (ع): في الرجل يقع على امرأته و هي حائض، ما عليه؟ قال (ع): يتصدق على مسكين بقدر شعبه (التهذيب: ١: ١٦٣).

فإن الكفارة أعم من الواجبة و ليس بواجب ههنا لبعض الاخبار كصحيحة العيص «سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل واقع امرأته و هي طامث؟ قال (ع): لا يلتمس فعل ذلك، قد نهى الله تعالى أن يقربها. قلت: فان فعل ذلك أعليه كفارة؟ قال (ع): لأعلم فيه شيئاً يستغفر الله (التهذيب: ١: ١٦٤).

و موثقة زرارة عن أحدهما (ع): قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال (ع): ليس عليه شيء يستغفر الله و لا يعود (التهذيب: ١: ١٦٥).

و موثقة ليث المرادي: سألت أبا عبدالله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته و هي طامث خطأ؟ قال (ع): ليس عليه شيء و قد عصى ربه (التهذيب: ١: ١٦٥).

يبطل طلاق الحائض للنصوص الكثيرة كموثقة اليسع عن أبي جعفر (ع): لا طلاق إلا على طهر (الكافي: ٦: ٦٢)، ويستثنى منها غير المدخول بها (راجع كتاب الطلاق).

و يجب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة لأنه مقتضى شرطية الطهارة. و كفيته مثل غسل الجنابة اجماعاً و نصّاً. و الاقوى أنه لا يحتاج الى الوضوء: موثقة عمار: سئل أبو عبد الله (ع) عن المرأة إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك... فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل (التهذيب: ١: ١٤١).

كما في سائر الاغسال المشروعة لصحيحة ابن المسلم عن أبي جعفر (ع) قال: الغسل يجزي عن الوضوء، و أي وضوء أظهر من الغسل؟ (التهذيب: ١: ١٣٩).

و يعاضده الأخبار الكثيرة في الأبواب المتفرقة عن التعرض للوضوء على نحو يحصل الاطمئنان بعدم وجوبه، و أن الشارع شرع طهارتين - وضوءاً و غسلاً - يجزي كل منهما في كل موضع يشرع فيه من دون حاجة إلى ضم الآخر. بل يعضدها النصوص المتضمنة انتقاض الأغسال المستحبة للفعل - كالإحرام و دخول مكة و الزيارة - بالنوم أو مطلق الحدث فإنها لو لم تكن رافعة للحدث، لم تنتقض به.

مسألة: جواز وطئها هل يتوقف على الغسل؟

موثقة ابن بكير عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا انقطع الدم و لم
تغتسل، فليأتها زوجها إن شاء (التهذيب: ١: ١٦٦).
موثقة سعيد بن يسار عن أبي عبدالله (ع)، قال: قلت له: المرأة تحرم
عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن
يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال (ع): لا، حتى تغتسل (التهذيب: ١:
١٦٧).

أقول: محمول على الكراهة جمعاً عرفياً. ويشير اليه موثقة إسحاق
بن عمار؛ قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل يكون معه أهله في
السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال (ع): ما أحب أن يفعل ذلك إلا
أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه (التهذيب: ١: ٤٠٥).

أما قوله تعالى:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
..)(البقرة: ٢٢٢)

فعلى قراءة «يطهرن» - بالتشديد - يكون دليلاً على المنع، لظهور
التطهر في الغسل. و على قراءة التخفيف لظهوره في النقاء؛ يتعارض
الصدر و الذيل إلا يحمل الثانى -أى الغسل -على الاستحباب
فيجب عليها قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان
ضرورتاً بين المسلمين. و يدل عليه النصوص، منها صحيحة زرارة

قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء الحائض، الصلاة؛ ثم تقضي الصوم؟ قال (ع): ليس عليها أن تقضي الصلاة وعلينا أن تقضي صوم شهر رمضان (الكافي: ٣: ١٠٤).

و سائر الصيام الواجبة - كئذ صيام الخميس - على الاحوط لوحدة الملاك.

يستحب للحائض أن تنظف و تبدل القطنه و الخرقه و تتوضأ في أوقات الصلاة اليومية بل كل صلاة موقتة. و تقعد في مصلاها مستقبلة، مشغولة بالتسبيح و التهليل و التحميد و الصلاة على النبي (ص) و آله و قراءة القرآن، و إن كانت مكروهة في غير هذا الوقت. و يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الإحرام و التوبة و نحوها.

يكره للحائض الخضاب و قراءة القرآن و حمله و لمس هامشه.

الإستحاضة

قاعدة شرعية: كل دم ليس من القرع أو الجرح و لم يحكم بحيضيته، فهو محكوم بالإستحاضة؛ بناء على انحصار دم المرأة في الدماء المذكورة.

الإستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة؛

فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها. و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاة: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله(ع): ...و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء (الكافي: ٣: ٨٩).
و تبديل القطنة على الأحوط لما دل على المنع من حمل النجاسة في الصلاة و إن يكون من الباطن.

الثانية: أن يغمس الدم في القطنة و لا يسيل إلى خارجها من الخرقه. و حكمها -مضافاً إلى ما ذكر- غسل قبل صلاة الغداة: موثقة سماعة من قوله(ع): و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة (الكافي: ٣: ٤٠).

الثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقه و يجب فيها - مضافاً إلى ما ذكر- تبديل الخرقه و غسل آخر للظهرين و غسل للعشائين: صحيحة زرارة عن أبي جعفر(ع) من قوله(ع): فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل، و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل (الكافي: ٣: ٩٩).

مسألة: يجب على المستحاضة إختبار حالها لمعرفة حال الدم لبعض النصوص كصححة ابن مسلم المروي في "المعتبر" عن مشيخة ابن محبوب عن أبي جعفر (ع): في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها؛ فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثمّ تمسك قطنه، فان صبغ القطنه دم لا يقطع فلتجمع... (الوسائل: ٢: ٣٧٧).

و في رواية عبدالرحمن عن أبي عبدالله (ع) في المستحاضة: و لتستدخل كرسفًا، فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفًا آخر ثمّ تصلي، فإذا كان دمًا... (التهذيب: ٥: ٤٠٠).

بزيادة المنع من الرجوع الى الاصول العملية كالبراءة أو الاستصحاب أو الاحتياط ههنا؛ بناءً على عدم جواز الامتثال الإجمالي مع إمكان الامتثال التفصيلي أو للزوم المخالفة القطعية في حال عدم الفحص أو لفساد عبادتها لعدم علمها بما يجب عليها من الطهارة.

مسألة: يشترط في صحة صوم المستحاضة إتيانها الاغسال النهارية لصححة ابن مهزيار: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين... فكتب (ع): تقضي صومها... (الكافي: ٤: ١٣٦).

بناءً على ظهوره في الاغسال النهارية كما أنه هو المتيقن منه عند الاصحاب.

اختلاف: هل يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا إنقطع عنها بالمرة: الغسل للانقطاع؟ المشهور وجوب الغسل لإطلاق دليل حديثه. وإن قيل تكفى بالوضوء بدعوى عدم الدليل على حدثية الدم مطلقاً والبراءة عن الغسل.

مسألان

مسألة ١: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة. بناءً على عموم حديثه دم الإستحاضة.

مسألة ٢: المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها، جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم. لأنها إذا عملت وظيفتها كانت بحكم الطاهر.

اختلاف: جواز وطء المستحاضة هل منوط بالعمل بوظيفتها؟ المشهور أنه منوط لبعض الاخبار كموثقة الفضيل و زرارة عن

أحدهما(ع): فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها (التهذيب: ١: ٤٠١).

وقيل: يعارضها صحيحة ابن سنان: ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها (الكافي: ٣: ٩٠).
نعم قد يחדش في المؤثقة بأنه في مقام بيان حكم النقاء من الحيض لا الإستحاضة. فالعمدة الرجوع إلى البراءة.

النفاس

هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده، قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا، كالسقط.
إذا استمر الدم فبعد مضي العشرة محكوم بالإستحاضة.
ثم اعلم النفساء كالحائض حكماً و غسلاً.

إختلاف: في بعض الاخبار امتداد النفاس الى الثمانية عشر كرواية حنان بن سدير: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُعْطِيَتْ التُّفْسَاءُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ تُعْطَ أَقَلُّ مِنْهَا وَ لَا أَكْثَرُ؟ قَالَ لِأَنَّ الْحَيْضَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَأُعْطِيَتْ أَقَلُّ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطُهُ وَ أَكْثَرُ (علل الشرائع: ١: ٢٩١).

و نحوها، مرسلة الفقيه.

و في كتاب الرضا(ع) إلى المأمون: و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما (الوسائل: ٢: ٣٩٠) و مرسلة المقنع: و قد روي أنها تقعد ثمانية عشر يوما (المقنع: ٥١) في مرسلة الصدوق الواردة في قصة أسماء: فأمرها رسول الله(ص) أن تقعد ثمانية عشر يوما (الفقيه: ١: ١٠١).

أقول: و فيه، أنه يشكل العمل بالجميع، إذ هي ما بين ضعيف بالاسناد و ضعيف بالإرسال.

كتاب الزكاة

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) (توبه: ٥٨)

اللمز هو العيب والانتقاد. هذه الآية تذكّر جماعة من المنافقين الذين كانوا يعيبون النبي صلى الله عليه وآله في تقسيم الصدقات، فإذا أعطاهم رضوا، وإذا لم يعطهم سخطوا. هذه الروح النفعية هي من صفات المنافقين.

في سبب نزول هذه الآية، ورد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الصدقات، فجاءه رجل من بني تميم يُقال له ذو الخويصرة، فقال: يا محمد، اعدل. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ ثم قال: سيخرج من ضئضى هذا الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة. وكان هذا أول وصف للخوارج.

ثم قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) (توبه: ٥٩)

هذه الآية تعلّم المؤمنين أدب الرضا بقضاء الله وقسمته، وأن يقولوا:

حسبنا الله، سيعطينا الله من فضله ورسوله، إنا إلى الله راغبون.

أما الصدقات في الآية، فهي الزكوات الواجبة التي فرضها الله على أموال خاصة في مقادير مخصوصة، وتصرف في مصارف معينة، وهي غير الصدقات المستحبة التي يشملها عنوان الإنفاق.

والزكاة في اللغة: الذماء والطهارة. وفي الاصطلاح: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وصرفه في الأصناف الثمانية التي ذكرها القرآن.

وقد فرضت الزكاة بعد الهجرة، وكانت في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة. وهذا مذهب الشيعة الإمامية. وأما أهل السنة فقد أوجبوا الزكاة في كل مال نام بحسب ما يراه ولي الأمر.

قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (توبه: ٦٠)

الفقراء: من لا يجد كفايته السنوية، وإن كان قادراً على الكسب.

المساكين: من هو أشد حاجة من الفقير، أو من لا يجد شيئاً أصلاً. العاملون عليها: من يتولون جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها، ويعطون من الزكاة أجره عملهم وإن كانوا أغنياء.

المؤلفة قلوبهم: من يُعطون لتأليفهم على الإسلام أو دفع شرهم، سواء كانوا مسلمين ضعفاء الإيمان أو كفاراً يُرجى إسلامهم. وقد أعطاهم النبي صلى الله عليه وآله في بداية الإسلام، ثم سقط سهمهم بعد قوة الإسلام.

وفي الرقاب: إعانة المكاتبين على أداء ما عليهم ليتحرروا، وشراء العبيد لتحريرهم، وفي عصرنا يشمل فكّ الأسرى والمظلومين. الغارمون: المدينون في غير معصية، العاجزون عن الوفاء، ويعطون ما يقضون به ديونهم.

في سبيل الله: كل ما يعود نفعه إلى مصلحة عامة في الدين، من الجهاد، وبناء المساجد والمدارس الدينية، ونشر العلم الشرعي، والمشاريع الخيرية العامة.

ابن السبيل: المسافر المنقطع عن ماله، وإن كان غنياً في بلده، ويعطى ما يوصله إلى مقصده أو يعيده إلى بلده.

هذه الأصناف ثمانية، والمصارف توقيفية لا يجوز الزيادة عليها، لكن بعض العناوين كـ «في سبيل الله» واسعة تشمل مصاديق جديدة. ويجوز صرف الزكاة في صنف واحد منها، ولا يجب استيعاب الجميع، والأولى مراعاة الأهم فالأهم.

وفي زمن الغيبة، يجوز للمكلف أن يدفع الزكاة مباشرة للمستحق بعد إحراز العنوان، أو يدفعها إلى الحاكم الشرعي على القول بثبوت ولايته العامة.

أما الضرائب المعاصرة، فإذا صرفت في هذه المصارف، وأداها المكلف بنية الزكاة والقربة، جاز احتسابها من الزكاة على بعض الأقوال.

والفرق بين الزكاة والصدقة المستحبة أن الزكاة فريضة شرعية محددة المصارف، وأما الصدقة المستحبة فأوسع وتشمل كل إعانة لمحتاج أو مشروع خيري ولو خارج الأصناف الثمانية.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثلثا الناس لو أعطيتهم رضوا، ولو منعتهم سخطوا، فلا يغضبك ذلك». وعن الإمام الباقر عليه السلام في قوله تعالى: (سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرُسُولُهُ) قال: «إن الله يأمر رسوله بالعطاء، فلا بأس أن يقال: أعطانا الله ورسوله». يروي الكافي أنه سُئل الإمام الرضا (ع) عن رجل أوصى أن يُعطى فلانُ شيئاً من ماله ولم يُبين كم هو، فقال (ع): السهم هو الثمن. ف قيل: كيف ذلك؟ فقال: لأنَّ الله تعالى قَسَمَ الزكاة في القرآن إلى ثمانية أسهم.

ويروي الكافي عن زرارة أنه قال: سألت أبا عبد الله الصادق (ع): هل يجوز دفع الزكاة لمن لا يعرف الإمام؟ فقال (ع): لو كان لا يُعطى إلا من يعرف الإمام لما وجدت لها موضعاً تُصرف فيه. إنَّ رسول

الله (ص) كان يعطي من لا يعرف الإسلام ليرغبه في الإسلام ويثبتته عليه. ثم قال: لو أذى الناس الحقوق التي عليهم لعاشوا في خير ورغد.

ويروي الكافي عن الإمام الصادق (ع) أنَّ إظهار دفع الزكاة الواجبة أفضل، بخلاف الصدقة المستحبة.

ويروي نور الثقلين عن رسول الله (ص) أنَّ المسكين هو الذي لا يجد ما يُغنيه، ولا يسأل الناس، ولا يعلم الناس بحاله.

ويروي تفسير القمي عن الإمام الصادق (ع) أنَّ المؤلفة قلوبهم هم الذين يقرّون بتوحيد الله، ولكن لم تستقر المعرفة في قلوبهم حتى يعتقدوا أنَّ محمداً رسول الله.

ويروي الكافي عن الإمام الباقر (ع) أنَّ المؤلفة قلوبهم هم الذين أقرّوا بتوحيد الله وخرجوا من الشرك، ولكن لم تستقر في قلوبهم معرفة رسالة محمد وحقانية القرآن.

ويروي الكافي عن الإمام الصادق (ع) أنَّ كلَّ مؤمن أو مسلم يموت وعليه دين، ولم يكن دينه بسبب إسراف أو فساد، فإنَّ على الإمام أن يقضي دينه، وإن لم يفعل فالإثم عليه.

ويروي الكافي أنَّ رجلاً سأل الإمام الرضا (ع) عن قول الله تعالى في سورة البقرة: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"، إلى متى تكون النظرة؟ فقال (ع): إلى أن يُخبر الإمام فيدفع الإمام عنه دينه من الزكاة.

ويروي الجزء الثالث والتسعون من بحار الأنوار عن الإمام الصادق (ع) أنَّ من مصاديق في سبيل الله أن يُنفق على من لم يحجَّ قط ليذهب إلى الحجّ. ويروي الكافي عن الإمام العسكري (ع) أنَّ من مصاديق في سبيل الله شيعتنا. وفي نفس الكتاب عن الإمام الصادق (ع) أنَّ من مصاديقها الجهاد.

يشترط في وجوبها امور

الاول: البلوغ

صحيح يونس ابن يعقوب، قال (ع): اذا وجب عليهم الصلاه فجبت عليهم الزكاه (الوسائل كتاب الزكاة باب ١)

الثاني: العقل

لان حكم المجنون حكم الطفل.

الثالث: الحرية فلا زكاة علي العبد.

الرابع: أن يكون مالكا

صحيح ابن السنان عن ابي عبد الله (ع): ليس في مال المملوك شيء (الوسائل كتاب الزكاة باب ٤)

الخامس: تمام التمكّن من التصرف. فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه لأن كان غائباً و لا في المسروق.

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله
إذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد
لو اسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه، وإن كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ما قبله.

في متعلّق الزكاة

تجب الزكاة في تسعة اشياء

صحيح ابن السنان عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): امر رسول الله ان الله قد فرض عليكم الزكاة في الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب (الو سائل كتاب الزكاة باب ٨ ح ١)

مصحح الفضلا عن ابي جعفر (ع): سنّها رسول الله و عفا اما سواهن (الوسائل كتاب الزكاة باب ٨ ح ٤)

و يستحب في:

- الحبوب في الثمار

مصحح ابن مسلم: انا الحبوب ما يزكي منها؟ قال (ع): البر والشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم كل هذا يزكي و أشباهه (الوسائل كتاب الزكاة باب ٩)

مصحح زرارة قال (ع): جعل رسول الله الصدقه في كل شيء انبتت الأرض (الوسائل كتاب الزكاة باب ٩)

مصحح أبي عبد الله (ع): كل ما كيل بالصاع (الوسائل كتاب الزكاة باب ٩)

فنحوهما جميعاً المحمول على الاستحباب جمعاً بينهما و بين ما سبق مما هو صريح في العفو عما عدا التسعة.

- مال التجارة

مصحح ابن مسلم، قال (ع): بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة

- عائدات الأملاك و العقارات

في زكاة الأنعام

يشترط في وجوب الزكاة فيها أمور:

- **النصاب** و هو في الإبل اثنا عشر نصاباً (راجع إلي الكتب

الفقهية) و في البقر نصابان: ثلاثون و فيها تبيعة و أربعون و

فيها مسنة و في الغنم خمسة نصاب: أربعون و فيها شاة؛

مائة و إحدى و عشرون و فيها شاتان؛ مائتان و واحدة و فيها

أربع شياه؛ أربعمئة فما زاد ففي كل مائة شاة. و ما بين
النصابين في الجميع عفو

- **السوم**، طول الحول و لو كانت معلوفة و لو فى بعض الحول
لم تجب.

صحيح الفضلاء: ليس العوامل شىء؛ إنما ذلك على
السائمة الراعية (الوسائل كتاب الزكاة باب ٧ زكاة الأنعام) و
صحيح زرارة: ليس على ما يعلف شىء (الوسائل كتاب
الزكاة باب ٧ زكاة الأنعام)

- **مضى الحول عليه**

صحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع): كل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا شىء عليه (الوسائل كتاب الزكاة باب ٨
زكاة الأنعام)

فى زكاة النقيدين

هما الذهب و الفضة و يشترط فيهما:

- **النصاب** و فى الذهب، عشرون ديناراً و فيه نصف دينار و
فى ما اضاف أربعة دنانير، ربع العشر، أى من أربعين واحد و
فى الدرهم فى كل مائتى درهم، خمسة دراهم.

صحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن (ع): فى الذهب فى
كل عشرين ديناراً نصف و إن نقص فلا زكاة فيه (الوسائل

كتاب الزكاة باب ١ زكاة الذهب) و موثقة على بن عقبة: اذا
كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين
ففيها ثلاثة اخماس ديناراً إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة (الوسائل كتاب الزكاة باب ١ زكاة
الذهب)

صحيح حسين بن البشار: فى كل مائتى درهم خمسة دراهم
(الوسائل كتاب الزكاة باب ٢ زكاة الذهب)

- أن يكونا **مسكوكين**، بسكة المعاملة الراجحة، فإن خرج عن
رواج المعاملة بها، لم تجب فيه الزكاة

إجماعاً و يشهد له صحيح على بن يقطين: كل ما لم يكن
ركازاً أى الصامت المنقوش فليس عليه شىء. فانه ليس فى
سبائك الذهب و نقار الفضة زكاة (الوسائل كتاب الزكاة
باب ٨ زكاة الذهب)

- **مضى الحول**؛ فلو نقص فى أثنائه عن النصاب سقط
الوجوب

صحيح ابن يقطين: لا حتى يحول عليه الحول و هى مائتا
درهم (الوسائل كتاب الزكاة باب ٦ زكاة الذهب)

لا تجب الزكاة فى الحلّى

صحيح الحلبي عن الصادق (ع) عن الحلبي فيه زكاة؟ قال:
لا؛ إذاً لا يبقى منه شيء. زكاة الحلبي عاريتة (الوسائل كتاب
الزكاة باب ٩ زكاة الذهب).

فى الغلات الأربع

هى كما عرفت: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و إن كان
يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض. و يعتبر فى الغلات أمران:

- **بلوغ النصاب** : صحيح زرارة عن الباقر (ع): ما أنبت

الأرض ما بلغ ثلاثمائة صاع، ففيه العُشر (الوسائل كتاب

الزكاة باب ١ زكاة الغلات).

- **التملك بالزرع** و لا تجب غيرها من الأسباب كالابتياح و

الانتهاب.

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): ما كان يعالج بالرشاء و

الدوالى و النضح ففيه نصف العشر و ما كان يسقى من غير

علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر (الوسائل

كتاب الزكاة باب ٤ زكات الغلات).

- إنما تجب الزكاة **بعد إخراج ما يأخذه السلطان** بإسم

المقاسمة أو الخراج

صحيح أبى بصير عنه (ع) : كل أرض دفعها إليك السلطان،

فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذى قاطعك

عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر. إنما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك (الوسائل كتاب الزكاة باب ٧ زكات الغلات).

صحيح رفاة عن الصادق (ع) عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها. هل عليه فيها عشر؟ قال: لا و الأقوى اعتبار **خروج المؤون** جميعاً متمسكاً بقاعدة نفى الضرر و نفى العسر و الحرج و قوله تعالى: و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو و العفو هو الزائد على المؤونة. نكتة: تتعلّق الزكاة بالعين ثم ينتقل إلى الذمة. فيجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر و يكون أمانة فى يده و حينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط و يجوز إيدالها بعد عزلها و أما بعد الغزل يكون نموؤها للمستحقين، متصلاً كان أو منفصلاً.

فيما يستحب فيه الزكاة

- **مال التجارة** أو السلعة الرأسمالية هي أصل مالي، يشتريه الشخص للحفاظ على رأس ماله أو زيادته. والغرض من شراء مثل هذه السلعة هو الاستثمار وليس الاستخدام المباشر. هو باللغة الفارسية: كالاي سرمايه اي يعنى چیزی که شخص میخرد تا با آن سرمايه خود را نسبت به تورم حفظ

كند يا زياد نمايد. قصد از خريد چنين كالايى بيشتر
سرمايه‌گذارى است تا استفاده.

و يشترط فيه بلوغه حد نصاب أحد النقيدين بعد مضي الحول
عليه و بقاء رأس المال بعينه طول الحول

- **كل ما يكال أو يوزن** مما أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع
فانها واجبة فيها و عدا الخضر

صحيح زرارة : عفا رسول الله (ص) عن الخضر. قلت و ما
الخضر؟ قال: كل شىء لا يكون له بقاء، مقل البقل و
البطيخ و الفواكه و شبه ذلك، مما يكون سريع الفساد
(الوسائل كتاب الزكاة باب ٩ ما تستحب).

- **حاصل أو أجرة العقار** المتخذ للنماء من البساتين و
الدكاكين و المساكن و الحمامات و الحول و الخانات و
نحوها و الظاهر اشتراط النصاب و الحول و القدر المخرج
ربع العشر مثل النقيدين.

فى مستحقين الزكاة

الفقير و المسكين

بنص القرآن و إجماع المسلمين

صحيح أبي بصير، قال (ع): الفقير الذى لا يسئل الناس و المسكين أجهد منه الذى يسأل (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ١).
و الفقير شرعاً من لا يملك مؤنة السنة له و لعياله. - من عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو رأس مال، تقوم بكفايته فى طول السنة، لا يجوز له أخذ الزكاة.

صحيح على بن اسماعيل عن أبي الحسن (ع) قال: يأخذ و عنده قوت شهر لأنها إنما هى من سنة إلى سنة (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٨).

- فلو نقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده. لصدق عدم ملك ما يكفى لسنة.
- لو كان له رأس مال أو ضيعة أو آلات صنعة لا يقوم ربحه أو منفعه بمؤنته، لا يجب عليه بيعها؛ بل يبقيها و يأخذ الزكاة.
- يجوز إعطاء الفقير إلى أن يصير غنياً

موثقة عمار عن الصادق (ع) سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: إذا أعطيت فأغنه (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٢٤) و خبر بشير عن أبي الحسن (ع) يعطى المؤمن ثلاثة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها فى طاعة الله (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٢٤) و صحيح أبي بصير: فليعطه ما يأكل و يشرب و

يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٢٤).

- دارالسكنى و الخادم و المركب المحتاج اليها بحسب حاله و لو لعزه و شرفه لايمنع من إعطاء الزكاة و أخذها و كذا الثياب و لو كانت للتجمل و أثاث البيت، فلا يجب بيعها فى المؤنة و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلمية و نحوها مع الحاجة اليها.

مصحح ابن اذينة، قال الصادق(ع) إن الدار و الخادم ليسا بمال (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٩) و خبر عبدالعزيز عنه(ع) : تأمرنى أن أمره أن يبيع داره و هى عزه و مسقط رأسه، أو يبيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد؟ بل يأخذ الزكاة (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٩).

- قيل المدعى للفقر فى حال الجهل به، الأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق و المشهور جواز إعطاء الفقير بمجرد دعوى الفقر، من دون حاجة إلى يمين أو بينة. و استدل له بأصالة عدم المال أو أصالة الصحة فى دعوى المسلم أو لأن فى مطالبته بالبينه أو اليمين إذلالاً له أو لأن دعواه الفقر من الدعوى بلا معارض المقبولة أو لتعذر إقامة البينة عليه و يؤيده بعض الأخبار و يمكن أن يقال السيرة قائمة عليه.

- لو كان له دين على الفقير جاز الفقير جاز احتسابه زكاة.

صحيح ابن الحجاج سألت أبا الحسن الاول (ع) عن دين لى على قوم لا يقدرّون على قضائه هل لى أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (ع): نعم (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٤٦).

- لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة.

م صحح أبى بصير لأبى جعفر (ع) قال (ع): أعطه ولا تسم ولا تذلل المؤمن (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٥٨).

العاملون عليها

يستحق منها سهماً فى مقابل عمله وإن كان غنياً ويشترط فيهم العدالة للعقل ويؤيده قول امير المؤمنين (ع) لمصدقته : فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً (الوسائل ابواب زكاة الأنعام باب ١٤).

المؤلفة قلوبهم من الكفار

الذين يراد من اعطائهم إلفتهم و ميلهم إلى الاسلام أو إلى معاونة المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع و من المؤلفة قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمين.

فى الرقاب

و المرجع فيه العرف.

الغارمون

و هم الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها و إن كانوا مالكيين لقوت سنتهم و لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن بيع أو ضمان أو عوض أو غرامة.

سبيل الله

و هو على الأشهر، جميع سبل الخير كبناء و تخليص مؤمن و اصلاح ذات البين و رفع الشر و إعانة الزوار و إكرام العلماء. بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرية.

ابن السبيل

و هو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته و إن كان غنياً في وطنه.

مسائل

- الارجح دفع الزكاة إلى الاعدل فالاعدل و الافضل فالافضل و الاحوج فالاحوج و مع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم.

عبدالمه بن عجلان عن أبي جعفر (ع) قال : أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل (الو سائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٢٥) و صحيح ابن حجاج عن أبي الحسن (ع) : يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٢٥).

- يستحب اعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم. موثق اسحق عن الكاظم (ع) : هم أفضل من غيرهم أعطهم (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ١٥).

- يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج أو للانفاق على زوجته أو خادمه أو لتحصيله العلم، لإطلاق الأدلة.

- الأقوى عدم وجوب نقل الزكاة إلى الفقيه فيجوز للمالك مباشرة تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها.

جابر عن الباقر (ع) : خذها أنت وضعها في جيرانك و الأيتام و المساكين و فى إخوانك من المسلمين. إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (ع) فإنه يقسم بالسوية و يعدل فى خلق الرحمن، البر و الفاجر (الوسائل ابواب مستحقى الزكاة باب ٣٦).

- لا يجب البسط على الأصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها ويشهد له كثير من النصوص مضمونه: إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزاء. وإن كان يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم.
- الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به بخلاف الصدقات المندوبة.
- عن الصادق (ع) : كلما فرض الله عليك فاعلانه أفضل و كلما كان تطوعاً فإسراره أفضل (الوسائل أبواب مستحقى الزكاة باب ٥٤).
- لا اشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره ولو مع وجود المستحق فى بلده.
- صحيح هشام عن الصادق (ع) : فى الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشئ منها من البلدة التى هو فيها إلى غيرها؟ قال (ع): لا بأس (الوسائل أبواب مستحقى الزكاة باب ٣٧).
- يستحب للفقير أو للذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك لظاهر الأمر بالصلاة عليهم فى الآية الشريفة.
- وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر الحول، حولانه و فى الغلات، التسميه و هل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟ أقوال؛ و أما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير.

- الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القرية و التعيين، و لو الإجمالي و قيل إنه يكفي الدفع بقصد ما فى الذمه.
- يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى أو مطلق الحاكم بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء و الايصال بعنوان أنه ولى عام على الفقراء.

فى زكاة الفطرة

هى واجبة إجماعاً من المسلمين و فى الأخبار أنها من تمام الصوم و إن تركت تخوفت الموت.

من شرائط وجوبها، الغنى؛ نعم يستحب للفقير إخراجها أيضاً. يجب إخراجها عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره و الصغير و الكبير و الحر و المملوك و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم، حتى المحبوس و الضيف و إن لم يأكل عنده شىء.

صحيح عمر بن يزيد سألت الصادق (ع) عن الرجل يكون عنده الضيف فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ قال (ع): نعم (الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب ١).

كل من وجبت فطرته عن غيره، سقطت عن نفسه.

و جنسها، القوت الغالب
 مسح زواره عن الصادق (ع) : الفطرة على كل قوم مما يغذون
 عيالهم (الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب ٨).
 و الأقوى، الإجتزاء بالقيمة و الواجب فيها، الصاع عن كل رأس،
 إجماعاً و تشهد له النصوص الكثيرة.
 و وقت وجوبها، ليلة العيد. فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق و
 إن لم يعزلها لا تسقط.
 و مصرفها، مصرف زكاة المال بعينه و يستحب تقديم الأرحام ثم
 الجيران ثم أهل العلم. مستنداً بقوله (ع): لا صدقة و ذو رحم محتاج
 و قوله (ع) : جيران الصدقة أحق بها (الوسائل ابواب الصدقة باب
 ٢٠).

رسائل

رسالة في التماثيل

المقصود من التمثال، الصورة المنقوشة على أمثال القرطاس أو الفراش، أو المجسمة التي لها حجم كما قال الله تعالى: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون). (الأنبياء: ٥٢) الأصل فيها الإباحة، صناعةً واقتناءً و نصباً واكتساباً وإنتفاعاً.

أدلة الحرمة وأجوبتها

وقد يقال بالحرمة مستنداً بدلائل، منها:

١- آية: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) تقريب

الاستدلال: أنها تورث الضلال والشرك والوثنية.

والجواب: الإنسان المعاصر لا يتخذ التمثال صنماً حتى الذين لا

يعتقدون بدين أو شريعة ولا يوجد من يعتقد بتأثير هذه التماثيل نفسها في خير أو شر؛ وجعل إبراهيم (ع) إياها جذاذاً لا يدل على حرمة صنعها، فإن الحرمة في العكوف عليها وجعلها آلهة.

٢- آية: (يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل و جفان ...)
 (سبأ: ١٣) إذا فسر برواية أبي العباس عن أبي عبد الله (ع):
 والله ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنّها الشجر و
 شبهه (الوسائل: ١٢ : ٢٢٠) فقل: الآية الشريفة تدلّ على
 الجواز في غير ذوات الأرواح و عدم الجواز فيها بمساعدة
 الحديث.

و الجواب: إنّ الآية بنفسها تدلّ على الجواز مطلقاً. و أمّا الحديث
 فغير واضح على الحرمة. و أكثر ما استفيد منه -لو سلّمناه- دلّالة
 على الكراهة و المبعوضة المطلقة أمّا الحرمة لو كان مراداً له (ع)
 لكان ينبغي توضيحها ببيان أصرح و أدلّ.

٣- الرواية المعروفة في « تحف العقول »: عن
 الصادق (ع): ... و أمّا تفسير الصناعات فكُلّ ما يتعلّم العباد أو
 يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة و الحساب
 و التجارة و الصياغة و السراجة و البناء و الحياكة و القصارة و
 الخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني
 ... (الوسائل: ١٢ : ٥٤) بناءً على مفهومية الشرط.

و الجواب: بعد الغمض عن السند، أنه قد صرح الإمام (ع) في فقرة
 أخرى من تلك الرواية: و إن كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد
 يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصي ... نظير الكتابة التي

هى على وجه من وجوه الفساد، تقويةً و معونة لولاة الجور ... التى تصرف إلى جهات الصلاح و جهات الفساد ... فلا بأس بتعليمه و تعلّمه و أخذ الأجر عليه و العمل به ... الحديث.

أقول: للتماثيل فى زماننا هذا منافع محلّلة من التذكير و التعليم؛ فيدور الأمر مدار الأثر و الانتفاع.

٤- محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال (ع): لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (الوسائل: ١٢: ٢٢٠).

و الجواب: كلمة «البأس» لا تدلّ على الحرمة بل كثيراً ما تستعمل فى الكراهة؛ و يؤيّد رواية أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله (ع) إنّنا عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفترشها، فقال: لا بأس بما يبسط و يفترش و يوطأ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير (الوسائل: ١٢: ٢٢٠).

٥- الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه فى الحديث المناهى قال: نهى رسول الله (ص) عن التصاوير و قال: من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ. و نهى أن يحرق شىء من الحيوان بالنار. و نهى عن التختّم بخاتم نحاس أو حديد. و نهى عن نقش شىء من الحيوان على الخاتم (الوسائل: ١٢: ٢٢١)

و الجواب: النهى يعم الكراهة كما في بعض موارد في الحديث نفسه، كالتختم بالحديد. مضافاً إلى آية: (أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله) (آل عمران: ٤٩) التى تشير إلى جواز ذلك إذا ترتبت عليه مصلحة عقلائية كالإرشاد والهداية.

و النهاية: المستفاد من المجموع كراهة هذا العمل لكونه تشبهاً بالخالق و أما الحرمة التكليفية بحيث يعاقب عليه فمشكل.

٦- محمد بن مروان عن الصادق (ع) قال سمعته يقول: ثلاثة يعذبون يوم القيامة، من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها؛ و المكذب فى منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما؛ و المستمع إلى حديث قوم و هم له كارهون، يصب فى أذنيه الأُنك و هو الأسْرُب (الوسائل: ١٢: ٢٢١)

و الجواب: تلك التعابير لبيان قبح العمل و مبعوضيته و أنه يخالف شأن الإنسان المتخلق بأخلاق الله تعالى ما لم تترتب عليه مفسدة، و أما استفادة الحرمة تكليفاً مطلقاً من التعابير نفسها فمشكل لأن التعابير لا تشبه لسان الأدلة المتداولة لبيان حرمة المحرمات فى الكتاب و السنة.

٧- أبى جارود عن الأصبغ عن على بن ابيطالب (ع): من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج عن الإسلام (الوسائل: ٢: باب ٤٣ من ابواب الدفن)

و الجواب: بعد الغمض عن ضعف السند بأبى جارود، نقول: بأن ارتكاب الحرام لا يوجب الخروج عن الإسلام ضرورتاً ولا يوجب الا فسق. فيكون المراد من الخروج عن الإسلام المعنى الكنائى أى الخروج عن شأن الإسلام و المسلم.

وقيل: الشأن يختلف باختلاف الزمان و المكان فإنه جائز بالنسبة إلى التماثيل التى تترتب عليها المصالح العليا.

أقول: الحق صراحة الحديث فى الحرمة و إطلاقه فى جميع انواع التمثال و لكن بعد الغمض عن ضعف السند.

٨- السكونى عن الصادق (ع): قال أمير المؤمنين (ع): بعثنى رسول الله (ص) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها و لا قبراً إلا سوّيته و لا كلباً إلا قتلته (الوسائل: باب ٣ احكام المساكن من كتاب الصلاة)

و الجواب: الرواية لا تصلح للإفتاء بها، لأنها راجعة إلى فضيلة مدينة الرسول (ص) من غير دلالة على الحكم بالنسبة إلى الموضوعات الثلاثة. و يعارضه بعض الاخبار الدالة على جواز بقاء التماثيل كصححة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن التماثيل فى البيت: قال (ع): لا بأس إذا كانت عن يمينك أو عن شمالك أو

عن خلفك أو تحت رجلك و إن كانت في القبلة فألق عليها
ثوباً (الوسائل: ٣: باب ٤٥ أبواب مكان المصلى).

٩- الإجماع على الحرمة و لكن مستند إلى روايات الباب و
حينئذ مبتنىء على اجتهد المجمعين فغير معتبر و لا
كاشفية لها عن وجود رواية معتبرة التي لم تصل إلينا.

أما الحاصل: فلضعف الأدلة سنداً أو دلالة، لا يمكن الحكم
بالحرمة مطلقاً. ولكن الأدلة بأجمعها تدلّ على القبح في الجملة، و
الحرمة تنحصر فيما كانت التماثيل للعبادة و الوثنية أو تأييداً لها أو
معاونة عليها و أما في غيره، هل يمكن الحكم بکراهية العمل و إن
ترتب عليه مصالح عقلائية؟ مع أن أكثر روايات الباب نبوى يرتبط
بزمان الرسول (ص) و بقاء آثار الوثنية و أنه (ص) أراد محو آثارها بأى
وجه كان و ذلك لا يرتبط بما هو الآن من منافع التماثيل؟
الأظهر من النصوص الكراهة مطلقاً و المقصود من الكراهة ههنا
مبغوضيتها كبعض الصناعات نحو الحياكة و القصارة و القصابة. و
أيضاً يمكن الحكم بالكراهة متمسكاً باستصحابها لو شك في بقاء
شرائط المصلحة.

رسالة في الغناء

تاريخ الغناء فى الإسلام

لم يغفل العرب أثر الجميل فى تلاوة القرآن و فى أذان الصلاة و استمرت الحال على ذلك حتى تحوّلت الخلافة إلى الأمويين و انتشر شعراء الغزل فى الحجاز و مال الناس إلى أشعارهم و تغنّوا بها. و كان الخلفاء الأول يستمعون فى أوقات فراغهم لقصائد الشعراء، كان معاوية و مروان و عبد الملك و الوليد و سليمان و هشام و مروان بن محمد لا يظهرون للتدماى بل كان بينهم حجاب حتى لا يطلع التدماى على ما يفعله الخليفة إذا طرب. و كان يزيد بن عبد الملك يبالغ فى الغناء و فى عهد هذا الخليفة كلّف الناس بالموسيقى و الغناء و كانوا يسرفون فى ذلك كلّ الإسراف.

و كذلك كان العبّاسيون ينفقون فيه و ذكر الطبرى: أن "الهادى" كان يشتهى الغناء و كان إذا أعجبه الغناء و الطرب قال لمغنيّة: «أحسنّت أحسنّت». و قد فاق هارون الرشيد الخلفاء العبّاسيين فى ولوعه بالغناء و الموسيقى. و كان "الأمين" يجتمع مع ندمائه فى مكان واحد للغناء و كان من أعطى الخلق لذهب و فضة و أنهبهم للأموال إذا طرب لها. و قيل كان الخليفة "الواثق" يتقن الغناء إتقاناً لم يسبق إليه خليفة و لا ابن خليفة و قد وضع بعض الأصوات و الأنغام الجديدة.

نتيجة ما أعطى الملوك و الأمراء فى العهدين الأموى و العباسى من اهتمام بشؤون الغناء و بسبب التقارب بين الحضارة العربية و الحضارات الأخرى من يونانية و فارسية و هندية -التي دخلت العالم العربى خلال العهدين المذكورين و كان أن صار للغناء علمه الخاص به أى «علم الغناء» أو «فن الغناء» و اعتد مهارة فنية من المهارات التي يتعلمها الراغب فيها- فألفت المؤلفات و قد ذكر ابن النديم فى «الفهرست» شيئاً من هذا و منه كتاب "القيمان" لإسحق الموصلى و كتاب "الأغانى" لأبى فرج الأصبهاني ...

مفهوم الغناء

الظاهر أن الغناء من الأمور الاجتماعية التي تختلف باختلاف المجتمعات و تتطور سعةً و ضيقاً بتغير ظروفها الزمانية و المكانيّة. فلا يختصّ بالغناء العربى أو الذى كان فى عصر الائمة (ع). و كيف كان إذا أردنا كشف حقيقة الغناء لابد من البدء باستعراض التعريفات اللغوية ثم بالتعريفات الفقهية التي ذكرت فى كتب الفقهاء.

التعريفات اللغوية:

- ١- تعريف أبى على القالى (ت: ٣٥٦ هـ): الغناء: الترنم.
- ٢- تعريف ابن القوطية (ت: ٣٦٧ هـ): الغناء: ما طرب له. قيل: لازم هذا التعريف إيجاد الطرب عند المستمع.

٣- تعريف فيروزآبادى (ت: ٨١٧ هـ): الغناء: ما طرب به و كذلك الطريحي (١٠٨٥)، الزبيدي (١٢٠٥) و البستاني (١٣٠١).

٤- تعريف أبى سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ): كل من رفع صوته بشيء و والى به مرة بعد اخرى فهو الغناء. ثم يتسرى الغناء إلى أصوات الطيور أيضاً و كذلك ابن اثير (ت: ٦٠٦) ٥- تعريف الجوهري (ت: ٣٩٣): الغناء: السماع و كذلك ابن منظور (ت: ٧١١).

٦- تعريف ابن فارس (ت: ٣٩٥): الغناء: الصوت ٧- تعريف أبى البقاء (ت: ١٠٤٤): الغناء لا يتحقق إلا بكون الألحان من الشعر و انضمام التصفيق إلى الألحان و مناسبة التصفيق لها فهو من انواع اللعب.

قيل: لازم هذا التعريف تحقق الغناء فى مجلس اللهو فقط دون الغير.

٨- تعريف مجمع اللغة العربية بالقاهرة فى «المعجم الوسيط»: الغناء: التطريب و الترثم بالكلام بالموزون و غيره يكون مصحوباً بالموسيقى و غير مصحوب.

٩- تعريف الكرمى فى معجمه: «الهادى إلى لغة العرب»: الغناء: هو اخراج الصوت بأنغام و ألحان مطبوعة بقصد

البسط و الإرتياح و هو مثل الطرب إلا أنّ الطرب يكون فيه غناء و آلات أو يكون فيه آلات فقط.

١٠- تعريف موسوعة المورد للبلعبيكي: الغناء: الشدة بكلمات منظومة تؤدى وفقاً للحن معيّن و بمصاحبة الموسيقى فى الأعمّ.

و الحاصل: القدر المتيقّن من تعريف اللغوى: كون الغناء «هو التطريب بترنم الشّعْر بصوت الإنسان لا بالآلات». و أما الترجيع أو التردد أو التلحين أو مدّ الصوت و موالاته أو «دستگاه» أو «Song» كلها مستتر فى كلمة «الترنم». و أما التطريب هو قصد الغناء و ماهيته اللّهوية و هو إدخال الطرب و الفرّح. و أما قول الشيخ الأعظم (الأَنْصارى) الذى لا ينحصر الغناء بصوت الإنسان بل يتسرّيه إلى أصوات الآلات، لا دليل له. مضافاً إلى مخالفته مع اجماع اللغويين.

التعريفات الفقهيّة:

مازاد الفقهاء على تعريف اللغويين شيئاً بل مال بعضهم إلى بعضه و كيف كان أكّدوا أكثرهم على التطريب و الترجيع و قال بعضهم: يجب الرجوع فى تعريف الغناء إلى العرف. و بعضهم قيّدوا تعريفه بكونه فى مجالس اللّهُو و قالوا: فى غير تلك المجالس لا يتحقّق مفهوم الغناء لغتاً.

قال الفيض (ره) فى الوافى:

يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه (يعنى الغناء): اختصاص حرمة الغناء بما كان على النحو المعمود المتعارف فى زمن بنى أمية و بنى عباس من دخول الرجال عليهنّ و تكلمهن بالباطيل و لعبهنّ بالملاهى من العيدان و القضيبي و غيرها.

أقول: ملخص كلامه (ره) عدم الإطلاق، بل انصراف لفظ الغناء إلى تلك الافراد الشائعة فى ذلك الزمان.

قال الشيخ الطوسى (ره) فى الإستبصار:

الوجه فى هذه الأخبار الرخصة فى ما لم يتكلم بالباطيل و لا يلعب بالملاهى و العيدان و أشباهها و لا بالقضيبي و غيره، بل يكون ممن يزف العروس و يتكلم عندها بإنشاء الشعر و القول البعيد عن الفحش و الباطيل.

أقول: و على هذا القول فلا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة و النار و التشويق إلى دار القرار و وصف نعم الله و نحو ذلك كما قال الفيض فى المحجة:

بعض الغناء مندوب إليه كالترجيع بالقرآن و ما يكون وسيلة إلى ذكر الله [و أضاف:] و لا يبعد أن يختلف الحكم فى بعض أفراد بالإضافة إلى تفاوت درجات الناس فإنه لا يليق بذوى المروءات ما يليق بمن دونهم.

و قال المولى السبزوارى:

غير واحد من الأخبار يدلّ على جواز الغناء بل إستحبابه فى القرآن بناءً على دلالة الروايات على حسن الصوت و التحزين و الترجيع فى القرآن و الظاهر أن شيئاً منها لا يوجد من دون الغناء على ما استفيد من كلام اهل اللغة.

و أضاف: فى عدة من تلك الأخبار إشعار بكون الغناء المحرّم، لهوّاً باطلاً و صدق ذلك فى القرآن و الدعوات المهيّجة للأشواق إلى عالم القدس محل تأمل و حكمه على أصل الإباحة.

أقول: فساد قولهم (ره) يفهم من بعض الروايات منها ما هو صريح بالمنع، مثل ما روى عن الصادق (ع) أنه قال: قال رسول الله (ص): اقرأوا القرآن بألحان العرب و أصواتها و إياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر فإنه سيجىء من بعدى أقوام يُرجعون القرآن ترجيع الغناء و النّوح و الرهبانية لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم (الوسائل: ٤: ٨٥٨).

و أما رواية أبى بصير عن الصادق (ع): أجر المغنّية التى تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتى يدخل عليها الرجال (المحجة البيضاء: ٥: ٢٢٦) فهى من حيث السند معتبرة و قيل: هى ظاهرة فى عدم حرمة النفسى للغناء بل حرمة عار ضئى بعروض العوارض نحو حرمة النظر إلى المغنّى أو شمول شىء من الخناء و الفحش و الهجو أو غلبة الشهوة على المستمع بحيث تسوقه إلى الحرام أو اغفال المستمعين عن ذكر الله.

الشيخ الأعظم (الأنصارى) يرى الحرمة فى جهة اللّهوية فكل صوت يكون لهواً بكيفية فهو حرام وإن فرض أنه ليس بغناء عرفاً. و كل ما لا يعدّ لهواً فليس بحرام و لو عدّ الغناء عرفاً و المرجع فى اللّه هو العرف و الحاكم بتحقيقه هو الوجدان و صرح (ره) أن مقصوده من اللّهو حالة الطرب و هى الخفة. و اكدوا على هذه الحالة عدة من الفقهاء، منها الشهيد الصدر و قالوا: الظاهر عدم الحرمة إذا لم يكن من شأنه ايجاد الطرب و الخفة.

و لا يخفى أن رأى الشيخ (ره) منعكس فى رأى أكثر من جاء بعده من الفقهاء كالسيد الإصفهاني و الحكيم و الخميني و الخوئي (ره).

أسناد البحث:

١- زيد الشحام عن الصادق (ع): بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجیعة و لا تجاب فيه الدعوة و لا يدخله الملك (الفروع: ٢: ٢٠٠).

أقول: واضح أن الحرمة تعلقت بالغناء لا بالبيت أو المجلس كما يؤيده بعض الروايات مثل ما نقله أبوبصير عن الصادق (ع) فى تفسير آية: (اجتنبوا قول الزور) قال (ع): الغناء (الفروع: ٢: ٢٠٠) و مثله عن ابن ابی عمير و أبی الصباح عن الصادق (ع).

٢- محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: سمعته يقول: الغناء ممّا وعد الله عليه النار و تلا هذه الآية (و من الناس من يشتري

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً
 أولئك لهم عذاب مهين (الفروع: ٢: ٢٠٠) و مثله عن
 مهران بن محمد عنه (ع) و عن الوشاء عن الرضا (ع).
أقول: الحديث نصٌّ في أن الغناء من الكبائر و ظاهرٌ في أن الحرمة
 تعلقت بالغناء نفسه.

٣- أبي أسامة عن الصادق (ع): الغناء غشّ النفاق (الفروع: ٢:
 ٢٠٠).

٤- إبراهيم بن محمد المدني عن الصادق (ع): سئل عن الغناء
 فقال (ع): لا تدخلوا بيوتاً لله معرض عن أهلها (الفروع: ٢:
 ٢٠١).

أقول: الحديث ظاهر في أن الغناء كان يغنى في بيوتٍ خاصةٍ في
 زمن بني عباس فالمحرّم هو الغناء المعهود حين صدور الروايات و
 القدر المتيقّن منها ما ذكر في تعريف الغناء. و بالنسبة إلى سائر
 الأنواع تجرى البراءة.

و كذلك الفهم العرفي فهو لا يفهم الا القدر المتيقّن و هو المحافل
 الغنائية؛ فيحتمل أن يكون «الـ» في كلمة «الغناء» في سائر الروايات
 لإرادة العهد إلى ما كان شائعاً في ذلك العصر أيضاً. و يؤيّد رواية
 الخراساني قال: قلت للصادق (ع) إن العباسيّ ذكر عنك أنك
 ترخص في الغناء فكذب الصادق (ع) (العيون: ١٨٧).

يفهم من هذه الرواية أن هؤلاء المغنّيات يستوردن لتحقيق الأغراض السياسية العباسية و هذا، الوجه في حرمة الغناء. و لكن لا حجة لإثبات هذه الاحتمالات فتتعبّد بظاهر الاحاديث و نقول بحرمة الغناء بلا تفسير و تأويل و لكن القدر المتيقّن منه، ما كان شائعاً في بيوت الغناء في ذلك العصر.

٥- الحسن بن هارون عن الصادق (ع): الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله (الفروع: ٢: ٢٠٠).

أقول: إن قيل: الحديث ظاهر في أن الغناء مجلس مع أهل و لا يتحقق بغيره، فالغناء ليس صفة صوت بل هو صفة مجلس إلا أن يقدر قرنية؛ [أي مجلس الغناء، مجلس لا ينظر الله إلى أهله] نقول: الغناء صفة صوت في اجماع اهل اللغة فلا مجال من تقدير المقدّر، كما يؤيده قول الصادق (ع): شر الأصوات الغناء (المعاني: ٩٩) فعّد الغناء، صوتاً.

٦- عن الحسن قال: كنت اطليل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران قال: فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: يا حسن (إنّ السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) السمع و ما وعى و البصر و ما رأى و الفؤاد و ما عقد عليه (العياشي: ٢: ٢٩٢).

أقول: الحديث ظاهر في حرمة استماع الغناء لمن كان خارجاً عن المجلس و فتن المجلس و ظاهر في أن الحرمة نفسية لا عرضية.

٧- الروايات الدالة على حرمة بيع الجوارى المغنّيات و ثمن المغنّية و حرمة كلها ترجع إلى حرمة الغناء كما لا يخفى (راجع إلى وسائل الشيعه: ١٢: باب ٩٩ و بعده).

و أما حاصل البحث:

حرمة الغناء بنفسه و أما الغناء المحرّم هو القدر المتيقّن من تعريفه اللغوى و هو «التطريب بترنم الشّعر بصوت الانسان» و التطريب حالة نفسانى و من لوازمه: الخفّة و الغفلة و الهيجان الشّهوى و إذن الحرمة راجعة إلى كَيْفِيَّة نفسانيّة فهى شخصيّة، فينظر المستمع إلى حاله، فإذا تحقق فى نفسه الاطراب فلا يجوز له ادامة الاستماع و الا فلا.

و أما السمع الذى لا اطراب فيه فلا اشكال فى جوازه و متى ما شكّ فى تحقق مصداق الغناء تجرى البراءة؛ سواء كان المقصود من الاطراب شخصى (فهو منوط بالشخص) أو نوعى (فهو منوط بالاجتماع و يتغير بتغير العرف).

و أما القول بأن مصداق الاطراب نوعى و شأنى، لازمه، تغييره متى ما تغيّر العرف و استحلال الغناء المحرّم بعد مضى القرون و هو باطل.

النّكات

• الأولى: قد ذكر بعض انواع الآلات فى الروايات و هى:

البربط و العيدان و الزفن و المزمار و الكوبة و الطنبور و
العربة و الطبل و الدفّ.

يمكن القول بأنها أقسام الآلات الغنائية فى ذلك الزمان و الحرمة لا
تتعلّق بنفس تلك الآلات بل هى مصداق ما تستعمل فى بيوت
الغناء العباسية فكان طريق مقطعى إلى الغناء الحرام فى ذلك
الزمان فلا موضوعية فى نفسها من حيث الحرمة.

و لكن هذا كلام لا يمكن اثباته فلا سبيل الا الأخذ بظاهر الاحاديث
و الإفتاء بحرمة استعمال هذه الآلات بنفسها. و من ثمرات هذه
المبناء امكان جريان البراءة فى غير هذه المذكورات فلا حرمة فى
استعمال نفس الآلة غير هذه المذكورات، و يكفى فى جواز
الاستعمال و تعليم سائر الادوات عدم صدق الغناء اى التطريب
لنفس المستعمل و التلميذ. هذا مطابق القاعدة و النص.

و لكن الأصحّ عندى عدم الموضوعية فى ذكر تلك الأدوات و جواز
استعمالها و استعمال غيرها فى نفس الغناء و كيف كان الإحتياط
سبيل النجاة.

• الثانية: هى القول بالإستثناء فى حرمة الغناء مستنداً

بالأخبار الصحيحة. و أما المستثنيات:

احدها: "الحداء" و هو الغناء لسوق الإبل إذا قبلنا كونه من اقسام
الغناء. فورد حديثٌ فى جوازه و هو ما رواه الصدوق بإسناده عن

السكونى عن الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص): زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء (الفقيه: ٢: ١٨١).
والأخرى: الغناء فى الأعراس و الظاهر من سيرة المسلمين شموله حال الزفاف وقبله، مشروطاً بأن لا يكون السماع موجباً للفتنة فهو الجائز بالأخبار الصحيحة.

• **الثالثة:** يفهم من بعض الأحاديث عدم حرمة الذاتى للغناء و لأجله رخص بعض الأعظم فى الغناء. منه: صحيحة عبدالله بن جعفر عن الصادق (ع) قال: سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به (قرب الاسناد: ١٢١).

أقول: ولعل وجه المعصية: الزنا كما فى صحيحة أبى بصير عن الصادق (ع): أجز المغنية التى تزف العرائس ليس به بأس، و ليست بالتي يدخل عليه الرجال (الكافى: ٥: ١٢٠) ومثله صحيحة حكم الخياط عنه (التهذيب: ٦: ٣٥٧).

أقول: يمكن الأخذ باطلاق الفرع فى صحيحة عبدالله بن جعفر، والله العالم.

رسالة فى حلق اللحية

فيها عدة احاديث

- ١- فى من لا يحضره الفقيه عن النبى (ص) مرسلاً: أحفوا الشوارب و أعفوا اللّحى (٧٦/١).
 - ٢- فى معانى الأخبار عن الصادق (ع) عن النبى (ص): أحفوا الشوارب و أعفوا اللّحى و لاتشبهوا بالمجوس (ص ٢٩١).
 - ٣- فى من لا يحضره الفقيه عن النبى (ص) مرسلاً: ان المجوس جزّوا لحاهم و وقّروا شواربهم و إنا نحن نجز الشوارب و نغفى اللّحى و هى الفطرة (٧٦/١).
 - ٤- فى روايات العامة مثل هذا المضامين مضافاً إلى أنه (ص) اضاف: لاتشبهوا أهل الكتاب (مسند احمد: ٥: ٢٤٥).
- أقول:** اللهم إلّا أن يقال كل هذه الروايات مرسلٌ فلا يمكن الافتاء بها، مضافاً إلى أنها تحمل على الإستحباب لا الوجوب بقرينة ما ورد فى أخذ الشوارب كصحيحة السكونى عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): من السنة ان تأخذ من الشّارب حتى يبلغ الإطار (الكافى: ٦: ٤٨٧). مضافاً إلى أنه علّل الحكم على لزوم تفريق المسلمين عن غيرهم فى بدو الاسلام و هذا مندفع فى زماننا هذا لأن الاسلام قد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه فامرؤ و ما اختار.
- ٥- فى دعائم الاسلام عن النبى (ص): من عرف فضل شبيهه فوفّره آمنه الله تعالى من فزع يوم القيامة (دعائم: ١: ١٢٥).

أقول: واضح أن هذه الرواية لا تدلّ على وجوب التوفير و لا على حرمة حلق اللحية او الشّيبة مضافاً إلى ضعف السند.

٦- فى من لا يحضره الفقيه عن النّبي مرسلأ(ص): الشّيب نور فلا تنتفوه(الفقيه: ١: ٧٧).

أقول: تعلق النهى بالتّنف أوّلاً و بالشّيب ثانياً و واضح أن التّنف غير الحلق و الشّيب غير اللّحية لأن الشّيب شعر العارضين و اللّحية ما تحت الذقن من مقدمها. و لعلّ فى التّنف حرمة بالخصوص دون الحلق لأن فيه من الايذاء.

٧- فى الخصال عن ابى بصير عن الصادق(ع): ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم النائف شيبه و الناكح نفسه و المنكوح فى دبره(الخصال: ١٦٠).

أقول: تعلق النهى بنتف الشّيبة دون الحلق مضافاً إلى ضعف السند.

٨- فى الكافى باسناده عن حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أميرالمؤمنين(ع) فى شرطة الخميس و معه درّة لها سبابتان يضرب بها بيّاعى الجرّى و المارماهى و الرّمّار و يقول لهم: يا بيّاعى مُسوخ بنى اسرائيل و جند بنى مروان فقام إليه فرات بن احنف فقال: يا اميرالمؤمنين و ما جند بنى مروان؟

فقال (ع): اقوام حلقوا اللّٰحى و فتلوا الشوارب فمسخوا،
الحديث (الكافى: ١: ٣٤٦).

أقول: جند بنى مروان فى الراوية، يراد بهم قوم من اصحاب الشرايع
السابقة و ثبوت الحرمة فى شريعتهم لا يستلزم ثبوت الحرمة فى
شريعتنا الناسخة.

٩- فى مجمع البيان قال الطبرسى فى تفسير قوله تعالى: (و اذ
ابتلى ابراهيم ربّه بكلمات) قال الصادق (ع): إنه ما ابتلاه
به...ثم انزل عليه الحنيفة و هى عشرة اشياء خمسة منها
فى الرأس و خمسة منها فى البدن. فاما التى فى الرأس
فأخذ الشارب و إعفاء اللّٰحى و طمّ الشّع و السواك و
الخلال... (مجمع البيان: ١: ٢٠٠).

أقول: الحديث نصّ فى أن اعفاء اللّٰحى من السنّة بدليل ذكره فى
المستحبات.

• **والحاصل:** يحمل كل هذه الأخبار على استحباب اعفاء
اللّٰحى كما حملو روايات حد اللّٰحية على الاستحباب: عن
الصادق (ع): خذوا من شعر الصّٰدغين و من عارضى اللّٰحية
و ما جاوز القبضة من مقدم اللّٰحية فجزّوه (الأشعثيات: ١٥٧)
و عنه (ع): ما زاد من اللّٰحية عن القبضة فهو فى
النار (الكافى: ٦: ٤٨٧).

أقول: و لعله لكونه كان تشبيهاً باليهود و كيف كان حملوها على الاستحباب.

• تنبيه:

حلق اللحية في زماننا هذا، قد خرج من إستنكار أهل الشريعة و هو شائع بين المتشرعين في الإيران و سائر الممالك الاسلامية و ليس من مصاديق التشبه بالكفار.

و النهاية: أن كل الروايات ضعيفة السند و ضعيفة الدلالة، فيحكم بجواز حلق اللحية ولكن بمقتضى الروايتين [احدهما: عن الرضا(ع) في الرجل يأخذ من لحيته، قال(ع): أما من عارضيه فلا بأس و أما من مقدمها فلا(مستطرفات السرائر: ٧) و الأخرى: عن النبي(ص): حلق اللحية من المثلة و من مثل فعله لعنة الله(الاشعثيات: ١٥٧)] الإحتياط في الترك، لأن الروايتين صريحتان في الدلالة و لكن بدليل ضعف اسنادهما لا يمكن الحكم بوجوب الإحتياط. فالإحتياط مستحب.

و أما حلق الشيب جائز بدليل بعض الروايات: عن الصادق(ع): لا بأس بجزّ الشمط و نتفه و جزّه أحبّ إليّ من نتفه(الفروع: ٢: ٢١٧) و عنه(ع): لا بأس بجزّ الشمط و نتفه من اللحية(الفروع: ٢: ٢١٧)

و عنه (ع) عن امير المؤمنين (ع): لا بأس بجزّ الشَّيب و لكن يكره نتفه (الفروع: ١: ٣٩).

أقول: و من هنا نعلم أن نتف الشَّيب الذي ذكر في رواية ٧، ليس بحرام و لا محال يطرد ظاهر تلك الرواية.

في السّتر و النّظر و المخالطة

في السّتر

(يا أيها النّبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدين عليهن من جلابيبنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفورا رحيما) (الأحزاب: ٥٩).

أقول: في الآية الشريفة إجمالات منها:

الف- في المكلف: يمكن أن يقال الآية تختص بنساء الشريفة دون العموم فلا تشتمل نساء المسلمين كلها.

ب- في التكليف: الأظهر كونه إرشاديا بقريئة لفظ «أدنى».

ج- في المتعلق الحكم: أى في ألفاظ «يدين» و «عليهن» و «جلابيبنّ». فما المقصود من يدين؟ و ما المتعلّق في عليهن؟ و

ما المعنى في جلابيبنّ؟

قيل: الجلباب هو ما يشمل جميع البدن و قيل: هو الخمار الذى تغطي به الرأس وحده.

د- في غاية الحكم: يفهم من (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)، علة الحكم. فالحكم منصوب العلة و بقائه موكول إلى بقاء المناط. و بقاء المناط تشخيصه، موكول إلى المكلف و يختلف باختلاف الأمصار و الأعصار.

و أما مقتضى الاحتياط: وجوب لبس الجلباب و ما شابهها حتى لا يعرفن فلا يؤذين.

(قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها و لیضربن بخمرهن علی حیوبهن و لا یبدین زینتهن إلا لبعولتهن...) (النور: ٣١).

أقول: في الآية الشريفة إجمالات، منها:

الف- المراد من الزينة: هل تشمل الشعر؟ هل تشمل الكحل؟ هل تشمل العنق؟ هل تختلف باختلاف النساء و الثقافة؟

ب- المراد من (إلا ما ظهر منها) هل تشمل الشعر؟ هل تشمل الكحل؟ هل تشمل العنق؟ هل تختلف باختلاف العرف؟

قيل: هو ما يظهر قهراً كالثياب او ما يظهر سهواً. و قيل: ما يظهر عادتا.

ج- هل الواجب ستر نفس الزينة أو موضع الزينة؟

د- المراد من «الخمار» و حدوده. و الجيوب» و حدوده.

قيل: الخمر، مقانع؛ و الجيوب، الصدور.

و كيف كان الآية مجملة، نهاية الإجمال. و يمكن أن يكون في هذا الإجمال من جانبه تعالى، مصالح و تعمّد. و أما مقتضى الإحتياط: وجوب شدّ الخمر على الجيب و عدم إظهار الرّينة الخفية.

و أما قول القائل -في مقام تأسيس الأصل: - «كلّ بدن الحرّة عورة، لا تحلّ للأجانب التّظر إلى شئ منها» بلا دليل في وجدان العقل و تصرّيح التّقل. فنمر عنه كراما.

و الحاصل: بعد وجود الإشكالات في الإستدلال بالكتاب على وجوب السّتر و حدوده، فالأمر محمول إلى السنّة. وهي عمدة الدليل في ما نحن فيه.

فنقول: إقتضاء الروايات وجوب ستر البدن ما عدا الوجه و الكفين (و بعضا القدمين) للنساء بالنسبة إلى الأجانب. و أما المحارم فلا بأس بالكشف عندهم ما عدا القبل و الدبر. و تفصيل المحارم يأتي في كتاب النكاح.

هذا بالنسبة إلى الرجال؛ أما بالنسبة إلى التّساء، لا بأس بالكشف ما عدا القبل و الدبر بدلالة (أو نسائهنّ). قيل: المراد نساء المؤمنات، فلا يجوز الكشف عند أهل الدّمة.

مستثنيات السّتر

أما بعد تبیین شمول وجوب السّتر، نتعرّض لما يستثنى:

١. الوجه و الكفين:

صحيحة الفضيل، قال: سألت الصادق (ع) عن الدّراعين من المرأة، أهما عن الزّينة التي قال الله: (و لا يبدین زینتهنّ إلا لبعولتهنّ)؟ قال (ع): نعم (الفروع: ٥: ٥٢٠).

صحيحة مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفرا (ع) -و سئل عما تظهر من المرأة من زينتها- قال: الوجه و الكفين (قرب الأسناد: ٤).

أقول: المشهور عدم وجوب ستر الوجه و الكفين. قيل: و القدمين، مستندا برواية مروك بن عبيد عن الصادق (ع) (الفروع: ٢: ٦٤) و هي ضعيفة السند.

و كيف كان، الأحاديث في مقام بيان مصاديق ما ظهر منها. و الكلام: هل يدلّون على التوقيف أو أنهم في مقام بيان بعض مصاديق العرفية؟ و إذن يمكن التوسعة في زماننا هذا؟

و الحاصل، عدم الجزم بوجوب ستر الساق و العنق و حتى الشعر - كما قال صاحب الجواهر - و مؤيد هذا القول، إضطراب أحاديث الباب في تعيين حدود ما ظهر منها فيمكن أن يكون مناط الإضطراب، إختلاف عرف الرّوات و القبائل.

و كيف كان، الإحتياط في ستر الجسد ما عدا الوجه و الكفين و القدمين.

٢. القواعد:

(و القواعد من النساء الآتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة و أن يستعففن خير لهنّ و الله سميع عليم) (النور: ٦٠).

صحيحة الحلبي عن الصادق (ع)، أنه قرأ (أن يضعن ثيابهنّ) قال: الخمار و الجلباب (الفروع: ٢: ٦٥).

أقول: بينهما و بين صحيحة أبي حمزة تعارض، حيث قال (ع): الجلباب وحدة (الفروع: ٢: ٦٥)؛ فالأحوط الإقتصار بالجلباب. و إن حمل وضع الخمار على الكراهية ليس ببعيد.

و أما تفسير القواعد من النساء:

في صحيحة حريز عنه (ع): المرأة المسنة (الفروع: ٢: ٦٥) و في رواية أحمد بن يونس عنه (ع): من تعدل عن النكاح (التهذيب: ٢: ٢٤٤).

و الأقوى هي المأبوسة من المحيض. و حدّها خمسون سنة كما في صحيحة عبد الرحمن و صحيحة أبي نصر و صحيحة ابن أبي نجران و صحيحة صفوان (راجع الوسائل: ٢: باب: ٣٢ من أبواب المحيض).

و للقرشية حدّها ستون سنة على الأشهر كما في المبسوط و المقنعة (المبسوط: ١: ٤٢، المقنعة: ٨٢). و ما يدلّ عليه إلا إخبار

المفيد حيث قال: قد روى أن القرشيّة ترى الدّم إلى ستين سنة (المقنعة: ٨٢).

و كيف كان، ظاهر أقوال الأقدمين الإجماع عليه. و أما إختصاص حكم الآية بالعجائز، ففيه تكلف و شقاق.

و الحاصل: يجوز لمن يئست عن المحيض أو صارت خمسين سنة، وضع الجلباب (و الخمار على قول).

٣. غير أولى الإربة:

صحيحة محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن الباقر (ع) في قول الله عزّوجل: (أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال)، قال (ع): الأحقّ الذي لا يأتى النّساء (معاني الأخبار: ٥١). رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه (ع): الأحقّ المولّى عليه الذي لا يأتى النّساء (الفروع: ٢: ٦٥).

صحيحة ميمون القداح عن الصادق (ع): كان بالمدينة رجالان، فقالا لرجل: - و الرّسول يسمع - إذا افتتحتهم الطائف إن شاء الله فعليك بإبنة غيلان... فإنها شموع نجلاء، مبتلة هيفاء، إذا تكلمت غنّت... فقال النّبي (ص): لا أراكما من أولى الإربة من الرجال. فأمر (ص) بهما، فغزّبا إلى مكان... و كانا يتسوقان في كل جمعة (الفروع: ٢: ٦٥).

أقول: يفهم من الروايات أن غير أولى الإربة الذي لا يجب مراعاة السّتر عنده، هو رجل ممتنع نكاحه عادتا، كالأحمق أو المولّى عليه أو

الخادم بالنسبة إلى المخدومة أو السفلة بالنسبة إلى المرأة العالية أو المسنّ بالنسبة إلى المرأة الشابة. و سائر المصاديق بتعيين العرف.

٤. غير مسلمة من النساء:

مؤثقة السكوني عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ (الفروع: ٢: ٦٥).
أقول: ويمكن إلحاق سائر الكفار بهنّ لتفقيح المناط.
 وكيف كان، عدم وجوب السّتر لنساء غير مسلمة، محرز ولا خلاف فيه.

٥. بين يدي الخادم والمملوك:

صحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق (ع): لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك (الفروع: ٢: ٦٧) وفي حديث آخر مثلها إلا قيل: لا بأس به إذا كان مأموماً (الفروع: ٢: ٦٧).

صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع): المملوك يرى شعر مولاته وساقها ولا بأس به (الفروع: ٢: ٦٧).

رواية القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه (ع) أمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إن شيعتك إختلفوا... فكتب (ع): لا تكشف رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه (التهذيب: ٢: ١٤١).

أقول: ظاهرة في عدم وجوب السّتر. أظن أن هذه المسألة من مصاديق غير أولى الإربة الذي ذكرناه و قلنا أنه يستقر بتعيين العرف. و يؤيد ظننا عبارة «إذا كان مؤمنا» في صحيحة معاوية بن عمار. و أما رواية على أخى دعبل عن الرضا(ع): عن الحسين(ع): أدخل على أختي سكينة بنت على خادم فغطت رأسها منه. فقليل له: انه خادم. فقالت هو رجل منع من شهوته(أمالى ابن الشيخ: ٢٣٣)؛ يفهم منها السيرة المستمرة بين الأصحاب و التابعين في جواز الإنكشاف عند الخادم. لأنه من غير أولى الإربة. فالرواية تؤيد قولنا بأن المناط في الخادم و المملوك، كونهما غير أولى الإربة.

٦. بين يدي الطفل الذي لا يبلغ الحلم:

صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا(ع): لا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الحلم(قرب الأسناد: ٧٠). كما صرح في الآية الشريفة (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)(النور: ٣١)؛ قيل: المقصود منه ما لا يعرف ما العورة. و لعل المراد، أو أن قدرة البلوغ إلى حد المراهقة. و كيف كان، يستصحب الحكم في المشكوك.

٧. ما ظهر من الزينة:

(و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها...) (النور: ٣١).

قيل: هي ما يظهر قهرا. وقيل: ما يظهر عادتا. وقيل: المقصود نفس الزينة. وقيل: هو موضع الزينة.

في خبر زارة عن الصادق (ع): الزينة الظاهرة الكحل والخاتم. و خبر أبي بصير عنه (ع): الخاتم والقلب (السوار) (الوسائل: باب: ١٠٩، مقدمة النكاح: ٣ و ٤).

أقول: مقتضى إطلاق الآية إستثناء كلما ظهر في العرف، عادتا. لأن إطلاقات الكتاب ترجع إلى العادات، فتقيده بالقهر أو السهو، تقييد بلا دليل.

فالأمر موكل إلى الثقافة، أي إلى المكان والزمان. فيجوز عدم ستر ما لم يستر عادتا.

و أما الخبران الضعيفان -هما- في مقام بيان عرف المدني في زمن الصادق (ع)، في تعيين بعض المصاديق؛ لا الكل. و من هنا نفهم أن حدود ستر الواجب، يختلف بإختلاف الزمان و المكان. و العمدة في السّتر عدم المخالفة مع عرف المحل.

٨. من يريد تزويجها:

(الوسائل: باب: ٣٦ مقدمات النكاح).

في النظر

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم و قل للمؤمنات يغضن من أبصارهن و يحفظن فروجهنّ و

**لايبدن زينتهنّ إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على
جيوبهنّ و لا يبدن زينتهنّ إلا لبعولتهنّ...)(النور: ٣٠ و
(٣١).**

أقول: أصل الغض النقص و «من» للتبويض فمقتضى الآية الشريفة حرمة بعض النّظر. و حفظ الفرج، كناية عن الصيانة عن الزنا. و قيل: مقتضاها، تحريم ابداء العورة و اظهارها. و العورة في الرجال ليس إلا المخرجين و في النّساء -على الأشهر- ما يجب ستره عن الأجانب. و كيف كان في الآية الشريفة إجمالات كما أشرنا إليه في مبحث الستّر.

المفهم من الآية، حرمة بعض النّظر، و المتيقّن منه ما يصل إلى الحرام سواء كان النّظر إلى الوجه أو غيرها من الجسد. و أما حرمة النّظر إلى شعور النّساء و العنق و البدن و السّاق و سائر الجسد، ليس من مدلول الآية. و كذا حرمة النّظر إلى جسد الرجال بالنسبة إلى النّساء.

و الحاصل: لانجد في الكتاب دلالة على حرمة النّظر إلى شعر النّساء أو سائر جسدهنّ و لا على حرمة النّظر إلى جسد الرجال. فالأمر محمول إلى السنّة.

أما في السنة:

حرمة النظر إلى القبل و الدبر -في غير الزّوج و الزّوجة- لا خلاف فيها؛ لأنها و إن لا يقبح عند العقل، ممنوع عند الشرع بدلالات عديدة من الروايات الصحيحة.

و أما في مستثنيات ستر النّساء (أعنى: الوجه و الكفين و القدمين، القواعد من النّساء بالنسبة إلى غير أولى الإربة، غير مسلمة من النّساء، المرأة المخدومة بالنسبة إلى الخادم، ما ظهر من الزّينة) يجوز النّظر قطعاً. لأن الأصل الجواز.

و كذلك في غير مستثنيات السّتر، الأقوى جواز النّظر مطلقاً. للأصل و عدم ورود ما يمنعه، كما إختاره الشيخ.

و الحاصل: جواز النّظر إلى الأجنبيّة، مطلقاً -ما عدا القبل و الدبر في غير الزّوجة- و يؤيد قولنا صحيحة على بن سويد عن الرّضا (ع)، قلت: إني مبتلى بالنّظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النّظر إليها. فقال (ع): يا على لا بأس إذا عرف الله سبحانه من نيتك الصدق و إياك و الزنا... (الفروع: ٥: ٥٤٢).

و كذلك الكلام بعينه في جواز النّظر إلى الأجنبي مطلقاً - ما عدا القبل و الدبر في غير الزّوج- و إن قلت هذا خلاف مرتكرات المتديّنين، نقول: أكثر مرتكرات المتديّنين خلاف الدين.

و أما بعد، نذكر بعض الأحاديث و نتعرّض لشرحها:

١ - صحيحة أبي جميلة عن الصادق (ع): ما من أحد الا و هو يصيب حظا من الزنا، فزنا العينين النظر (الفروع: ٢: ٧٦).

صحيحة عقبة عن الصادق (ع): النظرة سهم من سهام إبليس، مسموم، من تركها لله عزّوجل لا لغيره، أعقبه الله أمنا و إيمانا يجد طعمه (الفييه: ٢: ٢٠).

صحيحة الكاهلي عنه (ع): النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفي بها لصاحبها فتنة (الفييه: ٢: ٢٠).

صحيحة الخصال عن علي (ع): لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبّعوها نظرة اخرى، و احذروا الفتنة (الخصال: ٢: ١٦٧).

صحيحة المفضل بن عمر عن الصادق (ع): النظرة الواحدة لا توجب الخطاء (معاني الأخبار: ٤٣).

أقول: المناط، الوقوع في الفتنة. فالحكم بعدم حرمة النظرة أو النظرات مادام لا تصل إلى الفتنة ليس ببعيد كما علمت الحرمة بالفتنة في رواية ابن سنان عن الرضا (ع): حرّم النظر لما فيه من تهيج الرجال و ما يدعو إليه التهيج من الفساد و الدخول فيما لا يحلّ و لا يحمل (عيون الأخبار: ٢٤٧).

ولهذا ذهبوا إلى جواز النظر لغير العذب مطلقا و لو إتذاذا.

خلاصة الكلام: عدم حرمة النَّظَر بذاتها -كما قلنا- و تعليل الحرمة بالدخول إلى الحرام. فالآية و الروايات بمنزلة الإرشاد. لأن كثيرة من النظرات سبيل إلى الفساد؛ لا أن النَّظَر بنفسه حرام.

٢- صحيحة صفوان بن يحيى عن الكاظم (ع): قال موسى (ع): لبنت شعيب: امشى من خلفي فان ضللت فارشدينى إلى الطريق. فإنا قوم لانظر إلى أدبار النساء (الفقيه: ٢: ٢٠٠).

أقول: أراد بالقوم، قوم الفراعنة أو قوم اسرائيل الذين تعلّق بهما موسى (ع) قبل نبوته. في استحسان فعله بنحو المطلق إشكال. و كيف كان، كان فعله عرفا من مصاديق الحياء. و العقل يحكم برجحان الحياء و الشرع باستحبابه.

٣- مؤثقة السكونى عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ و أيديهنّ (الفروع: ٢: ٦٥).
أقول: و يمكن إلحاق سائر الكفار بهنّ لتتقيح المناط. و أما على قولنا بجواز النَّظَر مطلقا، الحديث بمنزلة بيان بعض المصاديق و لا مفهوم فيه فتأمل.

٤- مؤثقة عبّاد بن صهيب عن الصادق (ع): لا بأس بالنَّظَر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب و أهل السواد و العلوج. لأنهم إذا نهوا لا ينتهون... قال (ع): المجنونة و المغلوبة على عقلها لا بأس بالنَّظَر إلى شعرها و جسدها ما لم يعتمد ذلك (الفقيه: ٢: ١٥٢).

أقول: الموثقة تتضمن علة الحكم وهي: «عدم الإنهاء بالنهي». فالحكم جارى في كثير من نساء زماننا متمسكا بقياس منصوص العلة. وكيف كان، على قولنا بجواز النظر مطلقا، الحديث بمنزلة بيان بعض المصاديق و لا مفهوم فيه فتأمل.

٥- صحيحة فضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن الصادق (ع): لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية و النصرانية، لأنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ (الفروع: ٢: ٦٤).

أقول: تدلّ على كراهية الإرشادية. الصحيحة في مقام تخصيص إطلاق جواز إنكشاف (المستنبط من الآية الشريفة) و إستثناء حالة الفساد عندها. وكيف كان، الصحيحة لا تدلّ إلا على الكراهة المشروطة.

٦- صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع): المملوك يرى شعر مولاته و ساقها و لا بأس به (الفروع: ٢: ٦٧).

أقول: و كذلك الخادم. فراجع إلى مستثنيات السّتر (٥)، و أما على قولنا بجواز النظر مطلقا، الحديث بمنزلة بيان بعض المصاديق و لا مفهوم فيه فتأمل.

٧- صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع): أسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله و ذات قرابته؟ فارض للناس ما ترضاه لنفسك (الفقيه: ٢: ٢٠٠).

أقول: المتيقن منها، النَّظر الحرام و هو كما قلنا: القبل و الدبر. و كيف كان، الحديث في مقام بيان الرضا بمعاوضات العرفية، الدائرة بين الناس من دون النَّظر إلى حَقَائِيقِهَا. فارض لهم ما ترضاه لنفسك سواء كان مبدأ رضائك القاء المحيط أو الحق. لأن الناس بالمكيال الذي يكيلون؛ يكال لهم.

في المخالطة

صحيحة أبي بصير قال: كنت جالسا عند أبي عبدالله (ع) إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر، تستأذن عليه. فقال أبو عبدالله (ع): أسرك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم. قال: فأذن لها. قال: و اجلسني معه على الطنفة. قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة فسألتها عنهما (الروضة: ١٠١).

أقول: فيها فعل الإمام و قوله؛ مشعر بعدم الكراهية الذاتية للمخالطة.

مؤثقة مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) عن الرسول (ص): كثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن - تمت القلب (الخصال: ١: ١٠٨).

أقول: المقصود كثرة المخالطة أو المعاشرة. و الله يعلم.

صحيحة أبي بصير قال: كنت اقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن، فمازحتها بشيء. فقدمت على الباقر (ع) فقال لي: أي شيء قلت

للمرأة؟ فغطيت وجهي؛ فقال (ع): لاتعودنَّ إليها (رجال الكشي: ١١٦).

أقول: تدلّ على كراهة المخالطة لغير الحاجة. صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع)، قال: قلت له: هل يصفاح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال (ع): لا. إلا من وراء الثوب (الفقيه: ٢: ١٥٢) ومثلها: موثقة ابن مهران عنه (ع) (الفروع: ٢: ٦٥).

صحيحة أبي حمزة الثمالي عن الباقر (ع)، قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أوفق بعلاجه من النساء. أ يصلح له النظر إليها؟ قال (ع): إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت (الفروع: ٢: ٦٨). موثقة السكوني عن الصادق (ع)، قال: سئل أمير المؤمنين (ع) عن الصبي، يحجم المرأة؟ قال (ع): إذا كان يحسن يصف فلا (الفروع: ٢: ٦٨).

صحيحة على بن جعفر عن الكاظم (ع)، سألته عن الرجل يكون بطن فخذ أو إتيته الحرج، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه و تدأويه؟ قال (ع): إذا لم يكن عورة فلا بأس (بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٦).

أقول: تشخيص الإضطرار يكون بعهدة المكلف. وكيف كان، المناط الإضطرار. والمقصود من الإضطرار، الإفسار والحرج أو خوف الضرر.

و أما للطبيب أو المداوي يجوز النظر و التداوي مطلقا، متمسكا بأصالة صحة فعل المسلم. لأنه لا يرجع إليه المريض إلا بعد تشخيص الإضرار بأنه مضطر إلى هذا الطبيب.

صحيحة ربيع بن عبد الله عن الصادق (ع): كان الرسول (ص) يسلم على النساء و يرددن عليه. و كان على (ع) يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن، و يقول: يتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر (الأصول: ٦١٤).

أقول: يفهم منها: إطلاق إستحباب التسليم إلا في حال الخوف عن الفساد ومنه فساد القلب؛ أى إشتغاله.

موضوعات للبحث

إِنَّ النَّظَرَ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ مِنْ زَاوِيَةٍ أُخْرَى يَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ تَغْيِيرَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الْفَقْهِ الْمَشْهُورِ الْمَعَاصِرِ. فَمَثَلًا: لَا يَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ وَ النِّجَاسَةُ غَيْرَ مَوْضُوعَتَيْنِ لِحَقِيقَةِ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ يُرَادُ مِنْهُمَا النِّظَافَةُ وَ الْقُدَارَةُ الْعَرَفِيَّةُ، وَ أَنْ يَكُونَ نَحْوُ «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، أُرِيدَ بِهِ الْقُدَارَةُ الْبَاطِنِيَّةُ. فَإِذَا كَانَتِ الطَّهَارَةُ مَفْهُومًا عَرَفِيًّا، لَمْ تَنْحَصِرِ الْمَطْهَرَاتُ فِي الْمَاءِ وَ التُّرَابِ وَ الشَّمْسِ، وَ لَمْ يَكُنْ تَنْجِيسُ الْمَاءِ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ أَوْ تَغْيِيرِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ يُمْكِنُ إِدْخَالُ التَّدْقِيقِ الْعِلْمِيِّ فِيهَا. وَ بَعْضُ أَحْكَامِ التَّخْلِى مُحْتَمِلَةٌ لِلْإِرْشَادِيَّةِ، قَابِلَةٌ لِلتَّوَسُّعِ وَ التَّضْيِيقِ وَ مُلْحَقَةٌ بِالْآدَابِ. وَ فِي نِجَاسَةِ ذِي الرُّوحِ كَالْكَلْبِ وَ الْخَنْزِيرِ وَ الْكَافِرِ مَجَالٌ لِلتَّشْكِيكِ. وَ نِجَاسَةُ الْخَمْرِ وَ عَرَقِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْحَرَامِ مُحَلٌّ لِلْبَحْثِ. وَ نِجَاسَةُ الْكَافِرِ وَ الْغَالِي وَ النَّاصِبِ لَا يُسْتَبَعَدُ كَوْنُهَا تَنْزِيهِيَّةً أَوْ بَاطِنِيَّةً. وَ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ خَارِجَةٌ عَنِ دَائِرَةِ الشَّرِيعَةِ وَ دَاخِلَةٌ فِي الْآدَابِ. وَ بَعْضُ مَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ دَالَّةٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ. وَ بَعْضُ أَقْسَامِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ مُخْتَصَّةٌ بِالرِّجَالِ. وَ بَعْضُ أَحْكَامِ الْاسْتِحَاضَةِ مَنْدَرَجَةٌ فِي

الآداب، خارجة عن الوجوب. و في ثبوت الحيض و الحكم بالبلوغ، إلى جانب الأمارات الشرعية، تُلحظ الحقائق العلمية أيضاً. و بعض الأغسال الواجبة مندرجة في الآداب و حكمة الإرشاد. و كثير من واجبات التغسيل و التكفين و التجهيز و الدفن من الآداب الصّرف. و دائرة الأغسال المستحبة قابلة للتوسعة. و بعض جزئيات التيمّم الواجبة مندرجة في الآداب. و مواضع لزوم الفحص عن الماء لجواز التيمّم قابلة للتوسعة و التضيق. و لعلّه يمكن القول بلزوم الإتيان بالصلوات في خمس أوقات استناداً إلى نقض غرض الشارع في الجمع المتكرّر بين الصلاتين، و يُعتبر هذا السنّة المنسيّة من الشريعة. و لزوم قضاء الصلاة لمن كان نائماً جميع وقتها محلّ للبحث. و لزوم قضاء التكاليف الفائتة قبل الإسلام أو قبل الاستبصار أو قبل تنبّه المسلم المولود، قابل للبحث بمقتضى قاعدة «الإسلام يجبّ ما قبله». و حدود القبلة و الوقت مع ما حُسب اليوم بالدقة العلمية، لعلّه يجوز إرجاعها إلى الدقة العرفيّة السابقة. و أحكام السّتر في الصلاة أو مطلق الحجاب قابلة للنقض، و يمكن الرجوع من حدّ الاحتياط إلى حدّ المتيقّن. و مسألة الإكراه على الحجاب التي لم يكن لها سابقة فيما مضى قابلة للنقاش، و القول بأنّها نقض لغرض الآية الشريفة ليس ببعيد. و في لباس المصلّي، تعدّت الآداب أحياناً إلى دائرة الوجوب. و لزوم إتمام سورة في الصلاة محلّ للنقاش، خصوصاً مع ما سبّبه من هجران القرآن في الوسط الشيعي. و كثير

من جزئيات هيئة الصلاة مندرجة في الآداب لا في شروط الصحة. وشكيات الصلاة مع ما في أخبارها من التعارض، قابلة للتساقط أو الإرشاد، وخارجة عن الوجوب. وفي صدق عنوان المسافر وقصر الصلاة يمكن مراعاة الملاكات العرفية الأسهل، وترك المفاهيم الانتزاعية. وفي الصيام، دائرة «لَا يُطَيَّقُونَهُ» قابلة للتوسعة، والتضييق فيها لا يناسب ظاهر الكتاب. والغاية من الصيام من المغرب إلى الغروب محل للبحث، والروايات الكثيرة تؤيده، ولعله من المستحبات لا الوجوبات. ومبطلات الصيام غير الأكل والشرب والجماع قابلة للنقض، ويظهر أن هناك أيضاً وقع الخلط بين الآداب والشرعية. وطريق إثبات أول الشهر قابل للتوسعة بالأساليب الجديدة. ومسألة الخمس - وهي أكثر مسائل فقه الشيعة اختلافاً - ربما تتغير جذرياً، سواء في انحصارها بالغنائم، أو في سريانها زمن الغيبة، أو في موارد صرفها، أو في قسمتها إلى سهم السادة والإمام، إذ لا دليل موثوق عليه، وكل ذلك قابل للبحث ومؤد إلى نتائج مختلفة. والزكاة - وهي الجزء المنسي من كتاب الله - جديرة بالتوسعة إلى أموال العصر، وبالخروج من الحصر على تسعة أشياء. وفي الحج، العسر والخرج يغيّران بعض الأحكام، وبعض الواجبات داخلية في الآداب. وأحكام البيع والإجارة والشركة والصلح والمزارعة والوكالة والضمان وأكثر الإيقاعات يمكن أن تكون إرشاداً إلى العرف والعقل الاجتماعي، لا تأسيساً. وبعض

توصيات هذه الأبواب إرشاد إلى المروءة. و المجالس التشريعية المعاصرة تقوم بمثل هذه الأمور، و ما عند الشريعة من قليل في الباب فهو تذكير بالعقل العرفي و يُراعى. و هذا ما يُدعى في الجمهورية الإسلامية. و في النكاح، ما يتحقق به العقد قابل للتوسعة إلى العرف و المعاطاة الاجتماعية. و يمكن القول بأن العقد غير الدائم مع ما في أخباره من التعارض ينحصر فيما لا يستقبحه العرف. و أحكام الصيد و الذبائح قابلة للمراجعة، و ذبيحة أهل الكتاب محلّ بحث، و كثير من المحرّمات المزعومة لا يبعد كونها مكروهة. و في الإرث، عدم إرث الحفيد إذا مات والده قبل الجدّ أو الجدّة محلّ للنظر، و كذا عدم إرث المرأة من الأرض. و أحكام المرتد قابلة للمراجعة. و أحكام المصافحة مع الأجنبية مندرجة في الآداب. و مسألة الدية و تقويمها و نصفية دية المرأة قابلة للفحص. و مسألة التقليد بما فيها من التفاصيل المذكورة في بابها قابلة للبحث. و كلّ ذلك إنّما هو أفكار للبحوث المستقبلية التي ستؤدّي تدريجاً إلى تغييرات كثيرة في هذه الأبواب، كما وقع في باب الموسيقى و الشطرنج و اللحية و نحوها، حيث خرجت عن دائرة الشريعة و حُملت على الآداب، كما كان الأمر منذ البداية.

و تنبيهاً أذكر أنّ ما تقدّم ليس من باب الطعن القاطع في الفقه المشهور، و لا من باب الإفتاء، بل هو طرح أفكار للبحث. و قد تعرّضتُ لبعض هذه المسائل في كتابي «فتوحات الكلام في تحقيق

الأحكام» — و هو دورة في الفقه الروائي بالعربيّة — في مواضعها، و ذكرتُ الأقوال. فمن شاء فليرجع إليه. و في تلك الرسالة، ابتدأتُ بالكتاب، ثمّ بالسنة، و أتبعتهما بأقوال الفقهاء تحت هذين الدليلين، فهى من هذه الجهة فريدة، و هى عودة إلى الكتاب و السنة.

التلميذ الصغير لأساتذة كبار: مصطفى نيك اقبال